

GENERAL

CAT/OP/MDV/1

26 February 2009

ARABIC

Original: ENGLISH

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

تقرير بشأن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
مخلة للمهنية إلى مدريد * * *

المحتويات

□□□□□□ □□□□ - □□□□□

ملاحظات أولية 1-5 4

مقدمة 6-16 5

أولاً - الضمانات الرسمية الواقية من سوء المعاملة 17-64 6

ألف - الإطار القانوني - التشريع الأولي والنظم والتوجيهات / المدونات 18-33 6

باء - الإطار المؤسسي - نظم تقديم الشكاوى ، والرصد وتقديم المساعدة القانونية 34-64 10

ثانياً - تطوير آليات الوقاية الوطنية 65-72 16

ألف - الاجتماع بألية الوقاية الوطنية 67-70 16

باء - المبادئ التوجيهية 71-72 18

ثالثاً - أوضاع الأشخاص المحرومين من حرياتهم 73-25 20 4

ألف - مرافق الشرطة 73-166 20

باء - السج - ون 167-243 39

جيم - مراكز إعادة تأهيل الشبان 244-250 54

دال - مراكز إعادة تأهيل المدمنين على المخدرات 251-25 55 4

رابعاً - التعاون 255-265 56

ألف - تيسير الزيارة 255-256 56

باء - الوصول 257 56

جيم - إجراء المقابلات دون حضور شهود 258-259 57

دال - التعامل مع السلطات المرتجعة / الردود الواردة من السلطات 260-265 57

خامساً - ملخص التوصيات وطلبات تقديم المعلومات 266-360 58

ألف - الإطار القانوني والمؤسسي 266-278 58

باء - آلية الوقاية الوطنية 279-280 59

جيم - الشرطة 281-318 60

دال - السجون 319-356 65

هاء - مراكز إعادة تأهيل الشباب 357-359 69

واو - التعاون 360 69

(المحتويات) □□□□

□□□□□□

المرفقات

□□□□□□

الأول - قائمة بأسماء أماكن الحرمان من الحرية التي زارتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب 70

الثاني - قائمة المسؤولين الحكوميين وغيرهم من المنظمات والأشخاص الذين اتقاهم الوفد 71

ملاحظات أولية

أنشئت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعد بدء نفاذ البروتوكول 1- الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في حزيران/يونيه 2006 () . . وبدأت اللجنة الفرعية عملها في شباط/فبراير 2007 . .

ويستهدف البروتوكول الاختياري "إنشاء نظام زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يودع بها 2- الأشخاص المحرومون من حريتهم" () ، بغية منع سوء المعاملة. وينبغي أن يفسر مصطلح سوء المعاملة بأوسع معانيه، بحيث يشمل في جملة أمور سوء المعاملة الناشئ عن الأوضاع المادية غير المناسبة التي تكتنف الحرمان من الحرية. وتستند اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في عملها إلى دعامين: زيارة أماكن الحرمان من الحرية ليحث الممارسات الجارية وسمات النظم القائمة بغية تحديد الثغرات الموجودة في الممارسة العملية والضمانات اللازمة للدعم والمساعدة في تطوير وتشغيل الهيئات التي تسميها الدول الأطراف للاضطلاع بالزيارات المنتظمة - أي آليات الوقاية الوطنية. وتتركز جهود اللجنة الفرعية على الجانب العملي - أي على ما يحدث فعلياً وعلى التحسينات العملية اللازمة لمنع سوء المعاملة.

وبموجب البروتوكول الاختياري، تلتزم الدولة الطرف بأن تسمح بزيارات تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى أية أماكن في 3- نطاق اختصاصها ورقابتها حيث يوجد أو يحتمل أن يوجد أشخاص محرومون من حريتهم، إما بموجب أمر تصدره سلطة عامة أو ب إيعاز منها أو بموافقتها أو علمها () . كما تتعهد الدول الأطراف بأن توفر للجنة الفرعية لمنع التعذيب إمكانية الحصول بدون قيود على جميع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم وجميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم () . كما تلتزم بأن تتيح للجنة الفرعية لمنع التعذيب إمكانية إجراء مقابلات خاصة بدون شهود مع الأشخاص المحرومين من حريتهم () . وتكون للجنة الفرعية لمنع التعذيب حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم () . وتمنح سلطات مماثلة إلى آليات الوقاية الوطنية، وفقاً للبروتوكول الاختياري () . وتسترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في عملها بمبادئ السرية والحيادية وعدم الانتقائية والشمول والموضوعية، وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

وسواء كانت المعاملة السيئة تحدث عملياً أم لا تحدث، يلزم على الدوام أن تكون الدول متيقظة لمنع سوء المعاملة. ونطاق العمل 4- الوقائي واسع ويشمل أي شكل من أشكال الإساءة للأشخاص المحرومين من حريتهم وهي إساءة، إن لم يوضع حد لها، يمكن أن تتحول

إلى تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. والنهج الوقائي الذي تتوخاه اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نهج تطوعي. وعند فحص الأمثلة على الممارسة الحسنة والممارسة السيئة على حد سواء، تسعى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى الاعتماد على ضروب الحماية القائمة حالياً وإلى إزالة وجوه الإساءة أو التقليل منها إلى أدنى حد.

ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينبثق عن الاحترام لحقوق الإنسان الأساسية-5 التي يتمتع بها الأشخاص المحرومون من حريتهم بأي شكل من أشكال الاحتجاز الذي ربما يتعرضون له. والزيارات التي تؤديها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري تركز على تحديد طبيعة العوامل التي ربما تسهم في وجود أو تمتنع الحالات المؤدية إلى سوء المعاملة، بغية تقديم توصيات لمنع سوء المعاملة من الحدوث أو من التكرار. وبهذا المعنى وعضاً عن أن يكون الغرض النهائي للجنة الفرعية لمنع التعذيب هو مجرد التثبيت أو التحقق مما إذا كان التعذيب قد حدث ينبغي أن يتمثل هذا الغرض في استشراف ودرء ارتكاب التعذيب من خلال إقناع الدول بتحسين نظام عمل الضمانات الرامية لمنع جميع أشكال سوء المعاملة.

مقدمة

وفقاً للمادتين 1 و11 من البروتوكول الاختياري (لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو -6 اللاإنسانية أو المهينة) ، قامت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بزيارة ملديف في الفترة من يوم الاثنين 10 كانون الأول/ديسمبر إلى يوم الاثنين 17 كانون الأول/ديسمبر 2007.

وخلال هذه الزيارة الأولى التي تؤديها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ملديف، ركز الوفد على عملية تطوير آلية الوقاية الوطنية-7 وعلى الحالة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من سوء المعاملة في مرافق الشرطة والسجون والمرافق الخاصة بالأطفال ومراكز إعادة تأهيل متعاطي المخدرات.

وكان الوفد يتألف من أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد هانز درامنسكي بيترسن (رئيس الوفد)، والسيدة ماريا ديفينيس -8 غويانوفيتش، والسيد ز دينيك هايك، والسيد ز بيغينيو لاسو تشي ك، والسيد فيكتور رودريغ س رسكيا، والسيد ميغيل سار. ورافق الوفد الخبيران السيد مارك كالي والسيد ر. فازو بيلاي.

وساعد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب كل من السيدة كلودين هاني دالي، الخبيرة الاستشارية لدى اللجنة الفرعية، والسيد خوساي -9 دوريا والسيد إيدو كورليان، وهما من الموظفين التابعين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المترجمين الشفويين.

وقام الوفد، خلال زيارته إلى ملديف، باستعراض معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وأبدى ملاحظات وأجرى مقابلات مع -10 الأشخاص المحرومين من حريتهم في مؤسسات شتى وهي: 12 مرفقاً من مرافق الشرطة، بما في ذلك مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز التابعة للشرطة وسجنان اثنان. كما زار سجنين قيد التشييد، ومركزاً لتعليم وتدريب الأطفال ومأوى للأطفال المحتاجين ومركزاً لإعادة تأهيل متعاطي المخدرات). بالإضافة إلى ذلك، زار الوفد مركز التدريب في غيريفوشي التابع لدائرة الأمن الوطني في ملديف.

وبالإضافة إلى زيارة أماكن الحرمان من الحرية، أجرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مناقشات مع السلطات العامة وأعضاء المجتمع -11 المدني بغية اكتساب فكرة عامة عن الإطار القانوني المتعلق بإقامة العدل الجنائي وأماكن الحرمان من الحرية والكيفية التي يعمل بها النظام على الصعيد العملي. كما عقد الوفد اجتماعات مع ممثلي هيئات تقديم الشكاوى والرصد ومع أعضاء لجنة حقوق الإنسان في ملديف (الذين كانوا قد عينوا منذ وقت قصير جداً سابقاً للزيارة من طرف الحكومة لتشكيل آلية الوقاية الوطنية).

(وفي نهاية الزيارة قدم الوفد في إطار من السرية ملاحظاته الأولية إلى سلطات ملديف بخصوص هذه الزيارة -12).

والتقرير التالي المتعلق بأول زيارة تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ملديف وضع وفقاً للمادة 16 من البروتوكول وهو -13 يتضمن استنتاجات الوفد وملاحظات اللجنة الفرعية وتوصياتها المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، سعياً وراء تحسين الحالة السائدة فيما يخص حماية أولئك الأشخاص من جميع أشكال سوء المعاملة. والتقرير المتعلق بالزيارة يشكل عنصراً مهماً في الحوار بين اللجنة الفرعية وسلطات ملديف والمجتمع المدني بغرض منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو (اللاإنسانية أو المهينة. والتقرير سري، من حيث المبدأ، إلى أن تطلب سلطات ملديف نشره).

ويتناول الفصل الأول من التقرير المتعلق بالزيارة الإطار القانوني والمؤسسي في ملديف من منظور منع التعذيب والأوضاع التي -14 تهيئ الأجواء لاقتراح التعذيب يمكن أن تنشأ عن الافتقار للإطار القانوني والمؤسسي الملئم الذي يضمن حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.

ومن العوامل الحاسمة المانعة لسوء المعاملة ما يتمثل في وجود نظام عامل كلياً من الزيارات المستقلة للوقوف على كافة الأماكن -15 التي يمكن أن يوجد بها أشخاص محرومون من حريتهم. ولهذا السبب، يكرس الفصل الثاني من التقرير لمناقشة وضع آلية وقاية وطنية في ملديف.

وتبحث اللجنة الفرعية في الفصول اللاحقة من التقرير الأوضاع الملحوسة للأشخاص المحرومين من حريتهم في مختلف الأماكن -16 التي تمت زيارتها على ضوء تلك الضمانات وإمكانية الحصول عليها، وهي ضمانات ترى اللجنة أنها إن وضعت و/أو تمت صيانتها على النحو الملئم، قللت من مخاطر نشوء حالات سوء معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. وتتقدم اللجنة الفرعية بتوصيات بشأن التغييرات اللازمة لتحسين الأوضاع التي ووجهت وكفالة تطوير وتحسين نظام متماسك من الضمانات القانونية وعلى صعيد الممارسة العملية.

أولاً - الضمانات الرسمية الواقية من سوء المعاملة

نظرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في العناصر التي يتضمنها الإطار القانوني والمؤسسي والتي توفر ضمانات للأشخاص -17 المحرومين من حريتهم والعناصر المحتمل أن تسهم في مخاطر سوء المعاملة.

1- دستور جمهورية ملديف

تفهم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن دستور جمهورية ملديف الجديد، الذي كان قائم أ في شكل مشروع وقت الزيارة التي قامت بها -18 للجنة الفرعية قد اعتمد الآن. ويتضمن الدستور الجديد صيغة منقحة للفصل الثاني بشأن الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك حظر الاحتجاز التعسفي وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فضلاً عن حكم يتناول معاملة الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين معاملة إنسانية . واللجنة الفرعية ترحب بتصديق الرئيس على الدستور الجديد في 7 آب/أغسطس 2008.

والدستور هو أسمى قانون في ملديف ؛ والمادتان 31 و148 من الدستور الساري وقت الزيارة تنصان ع لى أنه حيثما يكون هناك -19 قانون أو نظام أو أي مبدأ له قوة القانون ويكون منافياً للحقوق الأساسية ولغيرها من الأحكام المنصوص عليها في الدستور فإن ذلك القانون أو النظام أو المبدأ يغدو لاغياً .

ويتضمن الفصل الثاني من الدستور أحكاماً تتعلق بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطنون وواجباتهم. وبمقتضى المادة 31، لا -20 يحرم الشخص من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور بشكل مؤقت أو غير مؤقت إلا وفقاً للدستور. بيد أن الدستور ليس واضحاً فيما يتعلق بمدى الترابط ما بين القانون الوطني والقانون الدولي وهو يوفر جانباً ضئيلاً من التوجيه بخصوص ما إذا كانت معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها على النحو الواجب جمهورية ملديف يمكن اعتبارها قابلة للتطبيق المباشر في النظام القانوني لملديف.

وترغب اللجنة الفرعية في هذا الصدد في الإشارة إلى أنه ، وفقاً للمادتين 26 و27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة 23-21 أيار/مايو 1969 ، التي انضمت إليها جمهورية ملديف في 14 أيلول/سبتمبر 2005، تعتبر كل معاهدة نافذة ملزمة للأطراف فيها ويجب على هؤلاء العمل بها بحسن نية. أما فيما يخص علاقة القانون الوطني والدولي والتقييد بالمعاهدات ، تنص اتفاقية فيينا بوضوح على أنه لا يجوز للدولة الطرف التذرع بالأحكام الواردة في القانون الداخلي لتبرير عدم تقيدها أو عدم عملها بأحكام المعاهدة .

وتوصي اللجنة الفرعية (لمنع التعذيب) ملديف بأن تواصل، سعياً لتأمين أفضل الحماية من سوء المعاملة، استعراض وتعزيز -22 جهودها الرامية إلى كفالة مطابقة جميع قوانينها المحلية فضلاً عن نظمها الإدارية للأحكام والمبادئ الواردة في الصكوك والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويجب على السلطات، حين تعتمد إلى إدراج التزامات قانونية دولية، أن تراعي الصيغة الواردة بها الصكوك القانونية الدولية.

2- جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تشريعات ملديف

تلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن حكومة ملديف عاكفة في الظرف الراهن على تنفيذ برنامج طموح للإصلاح القانوني من ش -23 أنه أن يشمل وضع قانون جديد للعقوبات، وشرعة لإصدار الأحكام، وقانون للإجراءات الجنائية ، وقانون البيئية، وقانون الشهادة أمام الشرطة ، وقانون الأمن الوطني وقانون لإجراءات الاحتجاز وقانون للسراح الشرطي. وترجو اللجنة الفرعية إبقائها على علم بعملية اعتماد هذه القوانين الجديدة ودخولها حيز النفاذ. وترجو كذلك موافقتها بنسخة من النصوص المعتمدة للقوانين الأتف ذكرها .

وبالرغم من أن الدستور الجديد المشار إليه أعلاه يتضمن الآن حظراً عاماً على التعذيب وسوء المعاملة ، إلا أن التشريع الجنائي -24 الحالي لملديف لا يتضمن تعريفاً للتعذيب كما لا يصف أعمال التعذيب ب أنه جرائم جنائية. ويساور اللجنة الفرعية قلق من أن هذه الحالة ربما تبرر حدوث أعمال يحظرها الدستور وتحظرها الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق ملديف وقد تتسبب في وجود ثغرات فعلية أو محتملة للإفلات من العقاب .

وتمشياً مع التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب(، توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ملديف بأن تجعل جريمة التعذيب -25 موجبة للعقاب بوصفها جريمة بمقتضى قانونها الجنائي ، ويلزم كذلك أن تورد نصاً بتوفير الجبر الملائم للضرر الذي يلحق بضحايا التعذيب و/أو إساءة المعاملة. وينبغي أن تتضمن صيغة هذا الحكم، كحد أدنى، العناصر المتعلقة بالتعذيب المعرفة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب والاشتراطات المنصوص عليها في المادة 4. علاوة على ذلك، ترى اللجنة الفرعية، أن الأوضاع التي تفضي إلى إساءة المعاملة غالباً ما تسهل التعذيب، ولذلك يجب أن تطبق جميع التدابير المقتضاة لمنع التعذيب ومنع إساءة المعاملة كذلك .

3- العقوبة البدنية

خلال المحادثات الأولية التي جرت مع وزير العدل والمدعي العام ووزير الشؤون الداخلية أبلغ الوفد بأن الجدل يبقى عقوبة مطبقة -26 بالنسبة لبعض الجرائم. بيد أن السلطات لاحظت أن هذه العقوبة يراد بها إلحاق الإهانة بدلاً من إلحاق الأذى البدني. وفهم الوفد أنه حتى الأطفال يمكن أن يتعرضوا للجلد، في حالة الجرائم التي يرد بها نص بالجلد، ويجب أن يتحمل الأطفال المسؤولية الجنائية عند البلوغ .

وتعمد إلحاق الأذى كشكل من أشكال مكافحة الجريمة أو العقاب يعتبر لا إنسانياً ومهيناً . واللجنة الفرعية لمنع التعذيب تشترك في -27 وجهات النظر التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم20 بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية والذي يفيد أن حظر التعذيب الوارد في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية () ، ينبغي أن يشمل العقوبة البدنية () . ورأى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن العقوبة البدنية منافية لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي تتضمنها صكوك حقوق الإنسان الدولية () . وفيما يتعلق بممارسة الجلد تشدد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتبرت الجلد عقوبة قاسية ولا إنسانية تحظرها المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية () . والسياسية، وتبنت لجنة مناهضة التعذيب الرأي القائل بأن الجلد ينافي اتفاقية مناهضة التعذيب .

علاوة على ذلك يساور اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قلق من أن الفرع 44 من مشروع قانون العقوبات من ش أنه إجازة العقوبة -28 البدنية للأطفال بالمدارس وبالمؤسسات. وتشارك اللجنة الفرعية لجنة حقوق الطفل في رأيها الذي أبدته في ملاحظاتها الختامية الأخيرة بشأن ملديف حيث رأت أن ممارسة الجلد تتعارض مع المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل () . وترى اللجنة الفرعية أن ممارسة الجلد،

سواء كان ضحيتها الطفل أو الكهل وبغض النظر عما إذا كان القصد منها إحقاق الإهانة أو الأذى البدني، هي ممارسة غير مقبولة بسبب الإهانة المتأصلة فيها وطابعها الحاط بالكرامة. ولذلك لا ينبغي أن تشكل عقوبة قابلة للتطبيق على أي جريمة من الجرائم

توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تحظر حكومة ملديف جميع أنواع العقوبة البدنية، بما فيها الجلد بغض النظر عما إذا كان -29 الغرض من تسليطها هو إحقاق الأذى أو الإهانة، وذلك كعقوبة تطبق على جريمة من الجرائم أو لأغراض تأديبية

4- إدارة عدالة الأحداث والضمانات المتعلقة بالأطفال الجانحين

يتضمن الإطار القانوني الرئيسي الخاص بإدارة عدالة الأحداث التشريعات التالي ذكرها: قانون العقوبات؛ القانون المتعلق بحماية -30 حقوق الطفل (القانون رقم 9/19)؛ القواعد الخاصة بالاستجواب وإصدار الأحكام ذات الصلة بالأحداث (المعدل لعام 2004)؛ قانون الأسرة، القانون رقم 4/2000، والنظام المتعلق بإجراء المحاكمات، والتحقيقات وإصدار الأحكام المنصفة بحق الجرائم التي يرتكبها القاصرون. وتفهم اللجنة الفرعية أن الحكومة بصدد إصلاح إدارة عدالة الأحداث، بما في ذلك الخطط الرامية إلى صياغة قانون لعدالة الأحداث.

وهناك محكمة واحدة فقط للأحداث تقع في ماليه، ولهذا السبب يضطر الأطفال إلى المجيء إلى العاصمة في عدد من القضايا -31 المحددة. غير أن بعض القضايا المورط فيها أطفال جانحون يمكن أن تعالج من طرف محاكم الجزيرة

وتشير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، تماشياً مع المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل، إلى أن كافة ضروب حرمان الطفل من -32 الحرية، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والسجن لا ينبغي استخدامها إلا كإجراء يكون الملجأ الأخير ولأقصر مدة زمنية مناسبة، حتى يحترم ويكفل حق الطفل في النماء. وتناقش بأكثر تفصيل في الفصل الخامس، الفرع ألف وجيم أدناه، الضمانات المحددة الخاصة بالأطفال المحرومين من حريتهم وإمكانية تمتعهم بتلك الضمانات

توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سلطات ملديف بأن تكفل، في جميع القرارات التي تتخذ في سياق إدارة عدالة الأحداث وفي -33 جميع الخطط الرامية إلى استعراض التشريع ذي الصلة، إيلاء الأولوية القصوى لمصالح الطفل الفضلى. وهذا يشمل أول اتصال يجري بالشرطة، وإمكانية البقاء رهن احتجاز الشرطة وأثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وأثناء الوجود في السجن أو في غيره من () المرافق المخصصة للأطفال التي ليس لهم فيها حرية الخروج منها كما يشاؤون

باء - الإطار المؤسسي - نظم تقديم الشكاوى، والرصد وتقديم المساعدة القانونية

اجتمع الوفد بممثلي لجنة حقوق الإنسان في ملديف ولجنة رقابة السجون ومكتب الشكاوى العامة والمدعي العام ولجنة نزاهة -34 الشرطة. وأبلغت اللجنة الفرعية بالولاية والإطار القانوني المنوطين بالهيئات الأنفة الذكر وناقشت الممارسات السائدة والتحديات الممكنة التي بينها ممثلو الهيئات المذكورة أعلاه كل في مجال عمله

1- لجنة حقوق الإنسان في ملديف

أنشئت لجنة حقوق الإنسان في ملديف بمقتضى المرسوم الصادر عن رئيس جمهورية ملديف في 10 كانون الأول/ديسمبر 2003. -35 وينص القانون المتعلق بلجنة حقوق الإنسان الجديدة الصادر في آب/أغسطس 2005 بصيغته المعدلة في آب/أغسطس 2006، على أن تكون لجنة حقوق الإنسان كياناً قانونياً مستقلاً له سلطة المقاضاة وأهلية عقد الصفقات باسمه الخاص. بيد أنه لم يتضح للوفد ما إذا كان هذا القانون قد بدأ نفاذه أم لم يبدأ. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب تطلب من السلطات أن توضح ما إذا كان القانون المتعلق بلجنة حقوق الإنسان قد بدأ نفاذه، فإن لم يبدأ، أن توفر المعلومات عن الجدول الزمني المقرر لبدء نفاذه

وقامت حكومة ملديف بتسمية لجنة حقوق الإنسان في ملديف باعتبارها آلية الوقاية الوطنية في بيان صدر في يوم حقوق الإنسان في -36 10 كانون الأول/ديسمبر 2007 عن رئيس جمهورية ملديف

وتألف اللجنة من سبعة أعضاء يعينهم الرئيس وفقاً للمجلس الشعبي. ومدة العضوية في اللجنة هي خمس سنوات قابلة للتجديد مرة -37 واحدة لمدة خمس سنوات أخرى. وفي الوقت الذي أدى فيه الوفد هذه الزيارة، كانت اللجنة تحظى بمساعدة 13 موظفاً. وترفع اللجنة تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب

والولاية المنوطة باللجنة مجسدة في الفرع 19 من القانون المذكور، وبمقتضى هذا الفرع يغطي العمل الذي تقوم به اللجنة المجالات -38 الرئيسية الثلاثة التالية: التحقيق في الإدعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وإشاعة الوعي بحقوق الإنسان بين السكان؛ وإسداء المشورة إلى الوكالات المعنية التابعة للحكومة فيما يتصل بجبر الأضرار الناشئة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتوعية الأجيال

وبموجب الفرع 20 من القانون، فإن اللجنة تحقق، على سبيل الوفاء بالولاية المنوطة بها والمنصوص عليها في الفرع 19، في ال -39 شكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وتسدي المشورة إلى الحكومة بشأن التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية و بشأن صياغة القوانين، وتحدد أوجه عدم الكفاية في القوانين القائمة فيما يتصل بحقوق الإنسان؛ وتضطلع بالبحوث في مجال حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، للجنة ولاية تحولها زيارة الأماكن التي يحبس أو يحتجز فيها الأشخاص بمقتضى أحكام قضائية أو أوامر قانونية، وترصد اللجنة وتفسر عما يتعلق برفاها م وتتقدم بتوصيات إلى الوكالات الحكومية ذات العلاقة فيما يخص معاملتهم

ولدى اجتماعه بلجنة حقوق الإنسان في ملديف، أبلغ الوفد بأن اللجنة تتلقى 300 شكوى سنوياً وأنه اضطلعت مؤخراً بزيارة -40 لسجن مافوشي. ولاحظ أعضاء اللجنة أنه لم يواجهوا أية مشكلة في الوصول إلى أماكن الحرمان من الحرية وبينوا أنه لم يسمعوا بأي رد فعل صدر ضد المحتجزين بعد زيارتهم. من ناحية أخرى، تم التشديد على أن لجنة حقوق الإنسان في ملديف ترى أن رفع مستوى الوعي يفترض أن يمثل نشاطها الرئيسي. علاوة على ذلك، أبلغ الوفد بأن قدرة اللجنة في مجال التحقيق تقتصر على موظف مسؤول عن ال. شكاوى وثلاثة متدربين

ويبقى النطاق المضبوط للولاية المنوطة باللجنة المذكورة والتي تحولها الزيارة غير واضح للوفد. وكما لوحظ آنفاً، فإن القسم ذا -41

الصلة من القانون المذكور أعلاه يقصر الولاية على زيارة الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص □□ □□□□□□ □□□ □□□□□□ وببدو أن هذا يستبعد إمكانية الزيارة على سبيل المثال لمراكز الشرطة والمؤسسات الخاصة بالمعوزين ومؤسسات الطب النفسي وال منشآت العسكرية . علاوة على ذلك و أثناء الاجتماع بلجنة حقوق الإنسان في مدريد أبلغ الوفد بأن اللجنة لا تزور المشافي النفسية أو المنشآت العسكرية. هكذا يبدو أن ولاية اللجنة لا تسمح لها بزيارة جميع الأماكن التي يوجد فيها أو يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم كما هو منصوص عليه في المادة 4 من البروتوكول الاختياري.

من ناحية أخرى أبلغ الوفد أثناء اجتماعه بلجنة حقوق الإنسان بملديف أن هذه اللجنة زارت مؤخراً منشأة تعمل تحت إمرة وزارة-42 التربية والضمأن الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، يفيد التقرير السنوي لعام 2005 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في ملديف أنه زارت مركزاً لتعليم وتدريب الأطفال وثلاثة مرافق للشرطة. وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من السلطات توفير معلومات عن النطاق الم حدد للولاية المنوطة بلجنة حقوق الإنسان بملديف التي تخولها القيام بزيارات وتحديد ما إذا كانت هذه الولاية تغطي كافة مرافق الشرطة الممكن احتجاز أشخاص فيها. وتلتزم اللجنة الفرعية كذلك بمعلومات عن عدد الزيارات التي قامت بها في بحر عام 2008 والمقرر أن تقوم بها في بحر عام 2009 وعن المنشآت التي زارتها والمقترحات الممكنة التي تقدمت بها اللجنة لتعديل القوانين أو الأنظمة الحالية المتعلقة بالضمانات الواقية من إساءة المعاملة.

وتناقش الولاية الحالية المنوطة بلجنة حقوق الإنسان في ملديف بتفصيل أكبر في الفصل الثاني على ضوء المقترحات المحددة لآلية- 43 . الوقاية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري .

2- لجنة رقابة السجون

أنشئت لجنة رقابة السجون في شهر نيسان/ أبريل 2004. ويتولى الرئيس تعيين أعضاء هذه اللجنة وهي تشمل محامين وقضاة-44 وبرلمانيين. وتؤدي اللجنة وظيفتها باستقلال عن وزارة الشؤون الداخلية والشرطة وترفع تقاريرها مباشرة إلى الرئيس والى وزارة الشؤون الداخلية.

وكلفت اللجنة في البداية بتفتيش سجن مافوشي وحده، ولكن تم مؤخراً التوسيع في ولايتها لتشمل مركز الاحتجاز في دوندهو. -45 وتتمتع اللجنة بسلطة تفتيش هذه المنشآت دون سابق إخطار إدارة السجون ودوائر إعادة التأهيل.

وتفيد المعلومات التي تلقاها الوفد أن هذه الهيئة لا تعمل في الظرف الراهن. علاوة على ذلك ، واستناداً إلى المناقشات التي جرت مع إدارة السجن والمقابلات التي أجريت مع المحتجزين ، علم الوفد أن السلطات والمحتجزين على السواء ي نادون بضرورة قيام هيئة كهذه.

تدعو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات إلى إعادة النظر في ولاية واختصاصات لجنة رقابة السجون بغية إرساء هيئة مستقلة-47 للشكاوى والرصد خاصة بالسجون.

3- مكتب الشكاوى العامة

أنشئ مكتب الشكاوى العامة في حزيران/يونيه 2004 وأسندت إليه في البداية ولاية التحقيق في حالات التعذيب وقد انتهى نشاط-48 المكتب المتعلق بالتحقيق في أيار/مايو 2006. وقدمت الحالات التي انتهى التحقيق فيها إلى الرئيس وعرضت الحالات الـ 35 التي لم ينته التحقيق فيها على لجنة نزاهة الشرطة. ولدى اضطلاع المكتب بولايته الأصلية قام بالتحقيق في 69 حالة من بينها 57 حالة تنطوي على مزاعم بالتعذيب و/أو إساءة المعاملة، واستخدام العنف والضرب بالأساس أثناء إجراء التحقيق لإكراه الأشخاص على الاعتراف، إلى جانب شكاوى تتعلق بالحرمان من النوم. وتفيد المعلومات التي قدمها ممثلو المكتب أن التعذيب ثابت وقوعه في حالة من الحالات التي فحصها المكتب. وتلتزم اللجنة الفرعية بمعلومات عن الطريقة التي اتبعت في تقييم حقيقة المزاعم فضلاً عن نسخ من الوثائق المتعلقة بالفحوص الطبية التي أجريت لتقييم تلك المزاعم، في الحالات الـ 57 الأنف ذكر التي تنطوي على إدعاءات باستخدام التعذيب أو إساءة المعاملة.

4- لجنة نزاهة الشرطة

إن التحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد الشرطة سيسند إلى لجنة نزاهة الشرطة التي ما زالت غير عاملة في آب/أغسطس 2006.-49 ومشروع القانون المتعلق بالشرطة المعروف الآن على البرلمان ينص على أن الشرطة ستكلف بالتحقيق في الشكاوى التي قدمت ضد مسؤولي الشرطة، وتحديد الجرائم التي ارتكبتها مسؤولو الشرطة، والتأكد منها والتحقيق فيها؛ وللتقليل من الفساد والاستخدام المفرط للقوة وارتكاب جرائم أخرى من طرف الشرطة؛ ولاستعراض أي إجراءات تأديبية أو إدارية تتخذ ضد مسؤولي الشرطة. وسوف ترفع اللجنة تقاريرها مباشرة إلى وزارة الشؤون الداخلية.

ويساور اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قلق جدي إزاء إمكانية التنازع في المصالح الذي ينطوي عليه مشروع ولاية لجنة نزاهة-50 الشرطة. واللجنة الفرعية تشدد على أنه ، إن أريد للجنة نزاهة الشرطة أن تتمتع بثقة الجمهور فيها، لا بد أن تكون مستقلة ومحيدة وبراها الغير على أنه كذلك. وتطلب اللجنة الفرعية تفاصيل الأحكام التشريعية والتنفيذية لضمان استقلالية لجنة نزاهة الشرطة، ومعلومات عن قدراتها في مجال التحقيق فضلاً عن الموظفين العاملين فيها والموارد المالية المتاحة لها. وتطلب اللجنة الفرعية أيضاً إبلاغها بالتاريخ الذي بدأت فيه لجنة نزاهة الشرطة عملها. وتطلب اللجنة الفرعية، بالإضافة إلى ذلك، إبلاغها بنتيجة فحص الحالات الـ 35 التي لم ينته البحث فيها والتي أحالها مكتب الشكاوى العامة إلى اللجنة.

5- الرقابة في مجال الإدعاء

تنص المادة 220 من الدستور الجديد على إنشاء منصب المدعي العام لملديف. والمدعي العام يتمتع بالاستقلال الوظيفي ولكنه-51 يخضع لتوجيهات النائب العام في مجال السياسة العامة.

ومناطة بالمدعي العام سلطة رصد ونظر الظروف والأوضاع التي تم فيها اعتقال أي شخص واحتجازه أو حرم أنه على نحو آخر-52

من الحرية قبيل المحاكمة. بالإضافة إلى ذلك له سلطة إصدار أمر بأي تحقيق يراه مستصوباً في ال شكوى المتعلقة بالنشاط الإجرامي أو في أي نشاط إجرامي آخر يوجه نظره إليه. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب ترحب بهذا التطور وتطلب معلومات بشأن أي خطط للاضطلاع بالرصد عملياً .

6- الرقابة في مجال القضاء

بمقتضى المادة 115 من الدستور الساري وقت الزيارة، للمحكمة العليا في ملديف ولاية النظر في كافة الاستئنافات الموجهة من 53- المحاكم في ملديف والنظر في القضايا الأخرى على نحو ما يحدده رئيس الجمهورية. ولم يكن الدستور القديم ينطوي على حكم بفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

وينص الدستور الجديد لمديف على استقلال القضاء. وبموجب المادة 141 تخول السلطة القضائية بالمحكمة العليا وبالمحاكم 54- الابتدائية المنشأة قانوناً وتعتبر المحكمة العليا أعلى سلطة في مجال إقامة العدل في ملديف ورئيس هذه المحكمة له السلطة العليا عليها .

وتحظر المادة 45 من الدستور الجديد الحجز والاعتقال التعسفيين. وينص بالإضافة إلى ذلك في المادة 58 على أن لأي شخص يحرم 55- من حريته أو يتعدى عليها أن يلجأ إلى محكمة من المحاكم طلباً للانتصاف .

وفيما يتعلق بدور الجهاز القضائي كضامن لحقوق الإنسان التي يتمتع بها المحتجزون، لاحظ الوفد في مناقشاته مع السلطات ومع 56- أفراد الشرطة والمحتجزين أنه لم تكن تمارس، أثناء الزيارة، رقابة سواء في مجال الإدعاء أو المقاضاة، على احتجاز الاحتياطي الشخص في البداية من قبل الشرطة وبموجب البند الناظم لتقديم طلب إلى قاض بخصوص اعتقال أشخاص مشتبه في اقترافهم جريمة أو احتجازهم لفترة أطول من الفترة التي أقرتها اللجنة (14 تشرين الأول/أكتوبر 2003) لا يبدأ دور الجهاز القضائي إلا بعد 22 يوماً من الاحتجاز.

واللجنة الفرعية تلاحظ أن الدستور الجديد يتضمن حكماً يتعلق بالرقابة في مجالي القضاء والإدعاء. وتنص المادة 48 (د) على 57- وجوب تقديم الشخص المعتقل احتياطياً أو المحتجز في غضون 24 ساعة إلى قاض من القضاة مخول سلطة النظر في صحة الاحتجاز (والإفراج عن الشخص بشروط أو بغير شروط والأمر بمواصلة احتجاز المتهم. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب ترحب بهذا الحكم الجديد).

7- إتاحة الاتصال بمحامٍ والحصول على المساعدة القانونية

وكانت المادة 12(2) من الدستور النافذ وقت الزيارة تنص على أن لكل شخص متهم بجريمة الحق في أن يدافع عن نفسه وفقاً 58- للشريعة. وبهذا المعنى يخول الشخص الحصول على مساعدة محام كلما دعت الحاجة إلى هذه المساعدة .

والفرع 2(أ) من لائحة عام 2004 المتعلقة بالتماس مساعدة محام ينص على أن تتاح لأي شخص يخضع للتحقيق، في أي حالة هي 59- قيد التحقيق بناء على الاشتباه بجريمة، فرصة التماس مساعدة محام. والفرع 2(ب) ينص على أن أي مشتبه به ارتكب جريمة يجب إعلامه، وقت القبض عليه، بتمتع به هذا الحق. على أن الفرع 11 ينص بوضوح على أن المسؤولية ملقاة على عاتق المتهم في انتقاء المحامي المطلوب، وذلك لتلبية لطلب المتهم للمساعدة محاماً وتسديد أتعاب ذلك المحامي .

ولم يكن هناك، وقت الزيارة، أي نظام لتقديم المساعدة القانونية المجانية قائماً في ملديف. ونتيجة لذلك تبين للوفد أن الأغلبية 60- العظمى من المحتجزين الذين أجرى الوفد مقابلات معهم لم يتمكنوا من الحصول على المشورة القانونية بسبب الافتقار إلى الموارد المالية. من ناحية أخرى، أبلغ الوفد لدى اجتماعه بالمدعي العام أن السلطات تعترض البدء في تطبيق نظام المساعدة القانونية وسيجري تعزيز إمكانيات التمتع بمساعدة محام خاص .

وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2008 أبلغت السلطات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الحكومة تحيط علماً 61- بغياب نظام المساعدة القانونية في ملديف في الطرف الراهن، وأن خطوات قد اتخذت فعلاً لوضع نظام كهذا. وتلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً أن المادة 53 من الدستور الجديد تنص على أن "يوفر محام في القضايا الجنائية الخطيرة للمتهم الذي لا يستطيع تسديد تكاليف تعيين محام" وذلك بالإضافة إلى النص على حق كل شخص في استبقاء مستشار قانوني وتزويده بالمشورة القانونية في أي حالة تقتضي تقديم مساعدة قانونية. وترحب اللجنة الفرعية بهذا الحكم الوارد في الدستور الجديد بشأن المساعدة القانونية. واللجنة الفرعية تلتزم معلومات عن أي تغييرات تشريعية يمكن أن يأتي بها هذا الحكم الدستوري الجديد، وتعريف "الجريمة الخطيرة" والوقت الممكن إبقاء الشخص طيلته رهن الاحتجاز قبل أن توجه إليه رسمياً تهمة ارتكاب جريمة. بالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة الفرعية معلومات عن الخطط والإطار الزمني لإرساء هذا النظام، بما في ذلك الهياكل الضرورية لضمان أدائه وظيفته على النحو الفعال وعملياً ، ونسخة من أي تشريع جديد فور اعتماد هذا التشريع .

واستناداً إلى وجهة نظر سابقة يعتبر الحصول على محام ضماناً مهماً وواقعياً من سوء المعاملة وهو مفهوم أ عرض من مجرد توفير 62- المساعدة لكفالة دفاع الشخص عن نفسه. وإن حضور المحامي أثناء الاستجواب الذي تجريه الشرطة من شأنه أن يدرأ إمكانية لجوء الشرطة إلى سوء المعاملة أو غير ذلك من ضروب الإساءة إلى جانب أنه يمكن أن يستخدم كحمائية لموظفي الشرطة في الحالات التي يواجهون فيها إدعاءات لا أساس لها بإساءة المعاملة. بالإضافة إلى ذلك يعتبر المحامي الشخصي الرئيسي الذي يساعد الشخص المحروم من حريته في ممارسته لحقوقه بما في ذلك إمكانية الوصول إلى آليات تقديم ال شكوى . وتوصي اللجنة الفرعية بالتوسيع في نطاق هذا النظام ليشمل كافة الأشخاص المحرومين من حريتهم الذين لا يستطيعون، لأسباب مالية أو غيرها من الأسباب، التمتع بمساعدة محام خاص وذلك في أبكر مرحلة ممكنة من الحرمان من الحرية، ويفضل أن يكون ذلك منذ البداية .

8- استنتاجات

ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن المراقبة التي تمارسها على كافة أماكن الحرمان من الحرية هيئات مستقلة قضائية ومراقبة 63- الاحتجاز من وجهة نظر الإدعاء والمقاضاة، وإمكانية تقديم شكوى إلى هيئة مستقلة مكلفة بفحص إدعاءات إساءة المعاملة، بجانب

الحصول على محام قانوناً و عملياً جميعها ضمانات أساسية واقية من التعذيب ومن سوء المعاملة. وتود اللجنة الفرعية أن تؤكد أيضاً على واجب كافة آليات ال شكواى ضمان التحقيق في جميع الإدعاءات المتعلقة بالتعذيب و/أو بسوء المعاملة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

من ناحية أخرى، فإن مجرد وجود هذه الضمانات نظرياً ليس كافياً. ف لضمان الحماية من سوء المعاملة من الضرورة بمكان أن 64- تؤدي هذه الضمانات وظيفتها عملياً. ولهذا الغرض، تشدد اللجنة الفرعية على أن آليات ال شكواى والمراقبة والجهاز القضائي وجهاز الإدعاء ينبغي أن يكونوا جميعهم مستقلين ويجب أن ينظر إليهم كذلك على أنه م مستقلون وينبغي أن تتوفر الموارد اللازمة من الموظفين والموارد المالية لهذه الآليات كي تضطلع بالمهام المنوطة بها.

ثانياً - تطوير آلية الوقاية الوطنية

أبلغت السلطات في ملديف، كما سبقت ملاحظته، ب أنه ا عينت لجنة حقوق الإنسان الوطنية بوصفها آلية الوقاية الوطنية وذلك في 65- 10 كانون الأول/ديسمبر 2007.

وبمقتضى الشروط الواردة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو 66- اللاإنسانية أو المهينة، للجنة الفرعية لمنع التعذيب سلطة التعاون مع الدول الأطراف في مجال تنفيذ البروتوكول، وإبداء المشورة لها ومساعدتها على تأسيس آليات الوقاية الوطنية، التي بدونها لا يمكن أن يكون النظام الجديد فعالاً ولا كفاء لأغراض إنجاز الهدف المتمثل () في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ألف - الاجتماع بالآلية الوقاية الوطنية

أثناء الاجتماع المعقود مع لجنة حقوق الإنسان دارت مناقشات أولية حول نطاق ولاية هذه الآلية مقارنة بالولاية الدولية المحددة وفقاً 67- للبروتوكول الاختياري، وأهمية إنشائها وعملها بما يتفق مع المعايير الدولية الملخصة في البروتوكول. وتناولت المناقشة الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ ذات الصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المسماة بمبادئ باريس () ، وبخاصة فيما يتصل بالشرط القاضي بإسناد الولاية بموجب نص دستوري أو تشريعي يحدد تشكيلة آلية الوقاية الوطنية ومجالات اختصاصها على نحو ما هو وارد في المبدأ 2.

و أثناء هذا التبادل للأراء نوقشت وحللت التحديات الأساسية التي تواجهها آلية الوقاية الوطنية الجديدة هذه في عملها اليومي داخل 68- البلد وعلاقتها باللجنة الفرعية لمنع التعذيب. ومن بين القضايا الرئيسية التي طرحت ما يلي:

الأهمية التي نكتسبها هذه الآلية الوطنية المؤسسة في إطار القانون. وتسلم اللجنة الفرعية، في هذا الصدد، بأن صدور مرسوم رئاسي • يمثل خطوة مهمة ولكنها غير كافية لكفالة طابع الاستدامة الواجب أن تتسم به الآلية الوطنية. ولذلك تحت اللجنة الفرعية جمهورية ملديف على مواصلة تنفيذ هذه العملية لغاية اعتماد قانون يفي بهذا الشرط.

وإذا ما أريد للجنة حقوق الإنسان الوطنية أن تحافظ على طابع آلية الوقاية الوطنية وجب على دولة ملديف أن توفر لها ما يكفي من • الموارد البشرية والمادية لإنجاز أهدافها ولا ينبغي أن يحدث ذلك باعتباره عبء يضاف إلى أنشطتها الحالية. فالكيان الوقائي ينبغي أن يكون له جدول أعماله الخاص به باستقلال عن الأنشطة التي تؤديها عادة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ملديف كجزء من الولاية العامة المنوطة بها ويجب، في هذا الصدد، إدراج برنامج مستقل بالزيارات لجميع أماكن احتجاز وحبس الأشخاص (السجون، مراكز الشرطة، المشافي النفسية، المراكز الخاصة بالقاصرين، مراكز احتجاز المهاجرين، وما إلى ذلك).

وفيما يخص الزيارات غير المعلنة لأماكن الاحتجاز التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان الوطنية بصفقتها آلية وطنية للوقاية من التعذيب • وخارج الولاية المسندة إلى هذه اللجنة طبقاً للقانون المتعلق بتأسيسها، تتطلب هذه الزيارة ولاية تمكنها من أداء التزاماتها الدولية بموجب البروتوكول الاختياري على نحو ما تحملته الدولة الطرف بناء على تصديقها على هذه المعاهدة. على هذا النحو، فإن آلية الوقاية الوطنية، لكي تتمكن من أداء العمل التكميلي الذي تقوم به اللجنة الفرعية وفقاً لشرط الوصول المنصوص عليه في البروتوكول، يجب أن يتاح لها الوصول إلى كافة الأماكن التي يحتجز فيه أو يمكن أن يحتجز فيها أشخاص محرومون من حريتهم بما في ذلك، في جملة أمور، مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز الإداري والسجون والمشافي النفسية والمؤسسات الخاصة بالأشخاص المعوزين ومرافق الاحتجاز العسكرية والمرافق الخاصة بالأطفال الجانحين ووسائل نقل الأشخاص المحتجزين.

ونتيجة للمناقشة التي دارت مع ممثلي اللجنة، يساور اللجنة الفرعية قلق من أن لجنة حقوق الإنسان في ملديف قد لا يتوفر لديها 69- الأشخاص المؤهلون تأهيلاً مناسباً للاضطلاع بمختلف المهام ذات الصلة بعمل آلية الوقاية الوطنية و أن اللجنة المذكورة قد تواجه مشكلة عدم توفر الموارد الملائمة. فالإجراءات المتبعة حالياً في مجال وضع الميزانية قد لا تكفل الاستقلال الذاتي المالي المطلوب؛ وأبلغت اللجنة الفرعية ب أنه يجري حالياً تطوير الممارسة المتمثلة في تجهيز مقترحات اللجنة المتعلقة بالميزانية. واللجنة الفرعية تطلب معلومات بشأن الموارد من الميزانية والموارد البشرية التي تتاح للجنة حقوق الإنسان في ملديف للاضطلاع فعلاً بمهامها بوصفها آلية للوقاية الوطنية بما في ذلك، تقسيم لما يخصص من الموارد في الميزانية للاضطلاع بالعمل الذي تؤديه آلية الوقاية الوطنية.

وعلى ضوء هذا الاجتماع الأول لآلية الوقاية الوطنية، تعبر اللجنة الفرعية عن ارتياحها لكون دولة ملديف باشرت عملية إرساء 70- آلية وقاية وطنية وتناشد الدولة مواصلة عملية تعزيزها ومأسستها. ولهذه الأغراض تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية الموجهة إلى الدولة لضمان التطوير الأمثل لهذه الآلية والموجهة أيضاً إلى الآلية الوطنية حتى توضع خطة شاملة وتكميلية تسمح لآلية الوقاية الوطنية ب إن جاز مهامها المتمثلة في الوقاية من التعذيب.

باء - المبادئ التوجيهية

1- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالدولة الطرف

تود اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تبيان البعض من المبادئ التوجيهية للدول الأطراف فيما يتعلق ببعض القضايا الرئيسية المطروحة 71- على آليات الوقاية الوطنية. حيث ينبغي للدولة:

(أ) أن تضمن الاستقلالية الوظيفية والملموسة لآلية الوقاية الوطنية فضلاً عن استقلال موظفيها وأي خبراء يمكن أن تستخدمهم مستشارين بغية الحيولة دون أي تضارب في المصالح حقيقياً كان أو مستشفاً ؛

(ب) أن تعتمد كافة الإجراءات الضرورية لضمان أن تتوفر لخبراء آلية الوقاية الوطنية جميع الكفاءات المهنية اللازمة، بما في ذلك التوازن بين الجنسين والتمثيل الملائم للمجموعات الإثنية ومجموعات الأقلية في البلد؛

(ج) أن توفر الموارد الضرورية اللازمة لتشغيل آلية الوقاية الوطنية؛

(د) أن توفر السبل التي تسمح لآلية الحماية الوطنية بأن تستخدم الاستخدام المستدام المبادئ ذات الصلة بمركز المؤسسات الوطنية) . () (لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (ما يسمى بمبادئ باريس

(هـ) أن توفر لآلية الوقاية الوطنية إمكانية الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في (أماكن الاحتجاز فضلاً عن عدد أماكن الاحتجاز وموقعها؛

(و) أن توفر لآلية الوقاية الوطنية إمكانية الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وظروف احتجازهم بما في ذلك إمكانية الوصول إلى جميع أنواع الملفات؛

(ز) أن توفر لآلية الوقاية الوطنية إمكانية مقابلة الأشخاص المحرومين من حريتهم دون حضور شهود، والمساعدة التي يقدمها مترجم شفوي إن لزم الأمر، فضلاً عن مقابلة أي شخص آخر تعتقد آلية الوقاية الوطنية أنه كفيل بتقديم معلومات ذات صلة بالموضوع؛

(ح) أن لا تعاقب أو تقوم بأعمال يمكن أن تضر بأولئك الأشخاص أو المنظمات التي تقدم معلومات إلى الآلية الوطنية؛

(ط) أن تفحص التوصيات التي تقدمها إليها آلية الوقاية الوطنية وأن تقيم حواراً مع هذه الآلية فيما يتعلق بالتدابير الممكنة للتنفيذ؛

(ي) أن تنشر وتعمم التقارير السنوية التي تصدرها آلية الوقاية الوطنية)

2- المبادئ التوجيهية المتعلقة بألية الحماية الوطنية -2

ترغب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تبيان بعض المبادئ التوجيهية الخاصة بألية الوقاية الوطنية نفسها فيما يتعلق ببعض القضايا -72 الرئيسية. حيث ينبغي لآلية الوقاية الوطنية:

(أ) أن تضمن وتحافظ على استقلاليتها الوظيفية فضلاً عن استقلال موظفيها في أدائهم لمهامهم. وأن تضع طرائق تسمح لسانن الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تضطلع وتنهض بالوقاية من التعذيب بأن تتعاون مع الآلية أو تشارك فيها ؛

(ب) أن تضمن وتحفظ توظيف الأشخاص ذوي الكفاءات المهنية اللازمة أخذة بعين الاعتبار التوازن بين الجنسين والتمثيل الملائم للمجموعات الإثنية ومجموعات الأقلية في البلد ؛

(ج) أن ترصد وتقيم طريقة عملها بالرجوع إلى المعايير الدولية التي أقرتها المبادئ ذات الصلة بمركز وتشغيل الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(د) أن تخطط لاستخدام الموارد وسبل كفاءة الزيارات الدورية للوقوف على المعاملة التي يلقاها الأشخاص المحرومون من حريتهم في جميع أماكن الاحتجاز و أن تتخذ التدابير الملائمة لحمايتهم؛

(هـ) أن تقدم توصيات إلى السلطات المختصة ترمي إلى تحسين معاملة وظروف المحرومين من حريتهم ولمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة آخذاً بعين الاعتبار المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة، فضلاً عن التوصيات المقدمة بشأن الزيارات والوارد في التقارير التي تضعها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

(و) أن تحدد استراتيجيتها وتقدم مقترحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات النافذة أو قيد الصياغة، بما في ذلك إرساء آلية الوقاية الوطنية قانوناً؛

(ز) أن تصر على الحصول على كافة المعلومات بصدد عدد الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز؛

(ح) أن تحافظ على الاتصال باللجنة الفرعية لمنع التعذيب فضلاً عن تسهيل إشراك غيرها في جميع المعلومات بغية متابعة التقيد بالتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

(ط) أن تؤمن سرية المعلومات التي تجمع وتبقيها طي الكتمان حسب الاقتضاء؛

(ي) أن تنشر وتعمم التقارير السنوية؛

(ك) أن تكفل تدريب وتحديث كفاءات الموظفين التابعين لها المتخصصين في الإجراءات القانونية والممارسة الحسنة بغية التطبيق الصارم والمتسق لمنهجية تتوخى في أداء الزيارات لأماكن الاحتجاز؛ بما في ذلك طرائق إجراء مقابلات والجمع والتحليل المنتظمين للمعلومات والبيانات ذات الصلة بمنع التعذيب.

ثالثاً – أوضاع الأشخاص المحرومين من حرياتهم

ألف- مرافق الشرطة

فترة الاحتجاز الأولي لدى الشرطة-1

تنص المادة 15-1 (ب) من الدستور النافذ وقت الزيارة على " أنه لا يجوز احتجاز أي شخص أو حبسه إلا وفقاً لما ينص عليه -73 القانون. ولا يجوز احتجاز أي شخص لمدة تزيد على 24 ساعة دون أن يبلغ بأسباب اعتقاله أو احتجازه ". ويتضمن الدستور الجديد " حكماً مماثلاً .

و وفقاً للتشريع الساري وقت الزيارة، يمكن احتجاز مشتبه به لمدة 7 أيام بقرار صادر عن الشرطة. بعد ذلك وفقاً للنظام الذي يحكم -74 اعتقال واحتجاز الأشخاص المشتبه بارتكابهم جريمة لمدة تزيد على 7 أيام يمكن للجنة من 3 أعضاء تتألف من مسؤولين حكوميين () يعينها الرئيس أن توافق على تمديد قوامه 15 يوماً .

وكما لوحظ في الفرع باء -6 من الفصل الأول أعلاه، تفهم اللجنة الفرعية أن الدستور الجديد جاء ببعض التغييرات في الحالة -75 الموصوفة أعلاه. وتنص المادة 48 (د) من الدستور الجديد على أن الشخص الذي يعتقل أو يحبس يمثل أمام قاض في غضون 24 ساعة، وتكون لهذا القاضي سلطة تحديد صحة اعتقاله ويفرج عنه بشروط أو بدون شروط أو يأمر بمواصلة احتجاز المتهم. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تضمن السلطات المعنية التطبيق الواجب والسليم لهذا الإجراء الجديد المنصوص عليه في المادة 48(د) من الدستور.

وتطلب اللجنة الفرعية من السلطات أن توفر وصفاً مفصلاً للقرار الذي ينص على الإجراء المتعلق بوضع شخص ما قيد احتجاز -76 الشرطة واستمرار ذلك الاحتجاز وإعادة الاحتجاز يعكس التغييرات التي أتى بها الإجراء الجديد الذي أعمد والمنصوص عليه في المادة 48 (د) من الدستور. وينبغي أن يتضمن هذا الوصف، بوجه خاص، معلومات عن السلطات التي تقرر الاحتفاظ بالشخص واستمراره والحدود الزمنية لهذه القرارات والمراجع ذات الصلة بالقوانين و/أو بالأنظمة.

ويساور اللجنة الفرعية قلق من أن الأشخاص ربما لا يجرمون من حريتهم لمجرد قرار صدر عن الشرطة لمدة 7 أيام فحسب بل أنه -77 م يحتجزون في مرافق تقع تحت مسؤولية الشرطة. ولمنع إساءة المعاملة، فإن التحقيقات التي تقوم بها الشرطة واحتفاظها بالشخص يجب فصلها مؤسسياً ووظيفياً. إذ إن ممارسة الشرطة لوظائف التحقيق والاحتجاز في آن واحد قد تفضي إلى تزايد المخاطر من محاولة المحققين التابعين لها استخدام ضغط قوي على الأشخاص الذين يحتجزون وربما حتى اللجوء إلى إساءة المعاملة لأغراض التحقيق.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تكون فترة الاحتجاز الأولي لدى الشرطة فترة أقصر ما يكون وينبغي أن تكون إعادة -78 الاحتجاز بعد ذلك في مرافق تحت مسؤولية إدارة دوائر السجون وإعادة التأهيل وليس تحت مسؤولية الشرطة. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات المعنية عدم استخدام أية ضغوط على الأشخاص الذين يحتجزون لغرض التحقيق أو لأية أغراض أخرى .

وفي مذكرة شفوية مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2008 تقدمت السلطات بتأكيدات مفادها أن حكومة ملديف تعمل بالفعل على تعزيز -79 فصل ووظائف الاحتجاز عن وظائف التحقيق المنوطة بالشرطة. علاوة على ذلك لوحظ أن النظر الجاد يجري حالياً في التوصية القائلة بأن تصبح إعادة احتجاز السجناء مسؤولية منوطة بالإدارة الأنف ذكرها. وتطلب اللجنة الفرعية من الحكومة موافقتها بالمعلومات المتعلقة بأية تطورات جديدة تستجيب لهذا الشأن.

الحبس الاحتياطي وعملية الإفراج بكفالة-2

بمقتضى الفرع 5 من النظام المتعلق بالإفراج بكفالة لعام 2004 يمكن للشخص الذي يتم توقيفه أن يطلب الإفراج عنه بكفالة. وعلى -80 الشخص الذي يخضع للتحقيق أن يقدم طلباً إلى السلطات التي اعتقلته وعلى الشخص الذي يخضع للنظر القضائي أن يقدم طلباً إلى المحكمة التي تنتظر في شأنه أو إلى اللجنة القضائية، إذا ما صادف ذلك التقديم يوماً تكون فيه اللجنة منعقدة. والجرام التي يسمح بصدها بالإفراج بكفالة منصوص عليها في الجدول 1 من النظام.

وبمقتضى الفرعين 6 و7(أ) من الأنظمة الأنف الذكر يتم، بالنسبة للشخص الذي يحتجز بداعي الاشتباه في ارتكابه جريمة، البيت -81 في احتجازه بكفالة وتبليغه بذلك خطياً في غضون 36 ساعة من لحظة احتجازه. وإذا ما تقرر حرمانه من طلب الإفراج عنه بكفالة يتم عندئذ إبلاغه بأسباب قرار الرفض خطياً في غضون 36 ساعة.

وبمقتضى التشريع الساري وقت الزيارة بدا أن هذا يعني أن قرار الإفراج بكفالة أثناء الأيام السبعة الأولى للاحتجاز الاحتياطي لدى -82 الشرطة قرار تتخذه الشرطة. وعلى إثر فترة الاحتجاز الاحتياطي الأولي لدى الشرطة، يتخذ القرار المتعلق بالإفراج بكفالة من قبل اللجنة نفسها التي قررت تمديد ذلك الاحتجاز. وتوصي اللجنة الفرعية سلطات ملديف بإعادة النظر في نظام الإفراج بكفالة حتى لا تكون الجهة المسؤولة عن التحقيق في الجريمة هي التي تقرر شأناً الإفراج بكفالة. وتلتزم اللجنة الفرعية بمعلومات عما إذا كانت الإجراءات الجديدة المنصوص عليها في المادة 48(د) من الدستور الجديد ستأتي بأية تغييرات في الإجراءات المتعلقة بالاحتجاز الاحتياطي وبالإفراج عن الأشخاص بكفالة وإذا ما كان الأمر كذلك تطلب اللجنة الفرعية الحصول على معلومات عن تلك التغييرات.

و أثناء الزيارة، حصل انطباع لدى الوفد بأن الصعوبات العملية ذات الصلة بالإفراج بكفالة تسهم في عدد الأشخاص الذين يتم -83 الإفراج عنهم بكفالة. وعلى الرغم من إمكانية منح الإفراج بكفالة إلا أن عقبات مالية قد تقف في وجه إنجاز هذا الإفراج عملياً نظراً لأن المبلغ الذي يطلب في سبيل الإفراج ربما يكون عالياً جداً ولا يكون في متناول معظم مواطني ملديف العاديين. ولكي يصبح الإفراج بكفالة إمكانية حقيقة على الصعيد العملي، توصي اللجنة الفرعية بأن يكون مبلغ الكفالة متماثلاً مع الإمكانيات المالية للمحتجز المعني. وتطلب اللجنة الفرعية معلومات عن عدد الطلبات المتعلقة بالإفراج بكفالة التي قدمت في عام 2007 وخلال النصف الأول من عام 2008 وعدد الأشخاص الذين تم الإفراج عنهم فعلاً بكفالة.

المثول أمام المحكمة كضمان واق من إساءة المعاملة-3

بمقتضى النظام الذي يحكم تقديم الطلب إلى قاض من أجل اعتقال أو احتجاز أشخاص مشتبه بارتكابهم جريمة لمدة إضافية تزيد ع -84 لى المدة التي وافقت عليها اللجنة (14 تشرين الأول / أكتوبر 2003)، يبدأ دور الجهاز القضائي فقط بعد الأيام السبعة الأولى من

الاحتجاز الذي تقرره الشرطة وبعد التمديد لمدة 15 يوماً الذي تمنحه اللجنة. وتبعاً لذلك يمكن أن يحتفظ بالأشخاص رهن احتجاز الشرطة لمدة تصل إلى 22 يوماً دون إمكانية الحصول على موافقة أو نظر هيئة قضائية في ذلك الاحتجاز.

والنظام لا ينف الذكر لا يبين الفترة القصوى التي يسمح بها للقضاة بأن يمددوا الاحتجاز رهنًا بالتحقيقات، ولكنه ينص في الفرع 6-85 منه على أن يعمد القاضي، خطأً، إلى ذكر فترة الاعتقال أو الاحتجاز. بالإضافة إلى ذلك لا يطلب النظام من المحكمة بيان الأسس التي يقوم عليها التمديد في الاحتجاز خطأً ولكن فقط بيان الأسس التي يقوم عليها قرار الحرمان من التمديد.

علاوة على ذلك، لا ترد أية إشارة إلى واجب المحكمة سماح المحتجز نفسه في إطار هذا النظام؛ وبموجب الفرع 4 فإن المسؤول 86- التابع لسلطة التحقيق دون سواه هو الجهة الممكن مساءلتها في أية استفسارات أو أسئلة موجهة من القاضي. كما ذكر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في تقريره بشأن ملديف أن القاضي يفحص الطلب المتعلق بالتمديد دون سماح المحتجز أو محاميه () . ولقد جرى تأكيد أمر كهذا من قبل المحتجزين الذين أجرى الوفد معهم مقابلات والذين ادعوا أنه م احتجزوا من قبل الشرطة لمدة أسابيع بل ولأشهر دون مثلهم أمام المحكمة.

وكما سبقت ملاحظته، فإن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب واعية بالحكم الدستوري الجديد الذي يفيد وجوب مثل المحتجز الآن أمام 87- قاض في غضون 24 ساعة للبت في صحة احتجازه أو للإفراج عنه بشروط أو بدون شروط أو بغية مواصلة احتجازه. وتطلب اللجنة الفرعية معلومات عما إذا كان النظام الخاص بتقديم طلب إلى القاضي بشأن اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشتبه بارتكابهم جريمة من أجل أن توافق اللجنة على مدة إضافية سيعدل أو يلغى بحكم بدء نفاذ الدستور الجديد. وفي غياب فترة زمنية قصوى محددة للاحتجاز، توصي اللجنة الفرعية بضرورة إعادة نظر المحكمة بانتظام في قرار مواصلة الاحتجاز.

ثم إن الرقابة القضائية على أي قرار بالتمديد في فترة الاحتجاز الاحتياطي، بمعنى مثل الشخص المحروم من حريته أمام المحكمة 88- وإمكانية الطعن في قرار الاحتجاز وتقديم تقرير عن أي سوء معاملة، يعتبر ضماناً مهماً بالنسبة لحقوق المحتجز على العموم وضماناً واقعياً من سوء المعاملة على وجه الخصوص. وتؤكد اللجنة الفرعية على أنه لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى () . وتوصي اللجنة الفرعية بأن المحتجزين لا ينبغي فقط أن يكونوا حاضرين في جلسة المحكمة المكرسة للاحتجاز ولمواصلته بل ينبغي أن تتاح لهم فرصة حقيقة للتكلم وللإبلاغ بأي إساءة معاملة تعرضوا لها. وينبغي أن تكون هناك على الدوام فرصة قائمة أمام المحكمة لطلب فحوص طبية إذا ما كانت هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بأن إساءة المعاملة ربما حدثت ولاتخاذ خطوات تكفل التحقيق السريع من قبل هيئة مختصة في أي إدعاءات بسوء المعاملة.

4- المخاطر المترتبة على الاعتماد على مجرد الاعتراف لأغراض الإدانة

يمكن، بموجب القانون الساري، لمحكمة أن تبت في إدانة تأسيساً فقط على اعتراف صادر. ومن خلال المناقشات التي جرت مع 89- السلطات، يكوّن لدى الوفد انطباع أن التحقيقات التي تجريها الشرطة تنزع أيضاً إلى التركيز على الحصول على اعترافات، وأن عملية الإدعاء والمقاضاة تركز هي الأخرى على الاعتراف. من ناحية أخرى أبلغ الوفد بأن الاعتراف وحده لم يعد يعتبر هو الأساس الوحيد للإدانة وأن مع ظم الإدانات والأحكام الصادرة (90 في المائة تقريباً) تقرررت على أساس بعض الأدلة وليس الاعتراف وحده.

من ناحية أخرى، ادعى محتجزون عديدون أجرى الوفد معهم مقابلات أن الشرطة ما زالت تلجأ إلى الإكراه وسوء المعاملة 90- للحصول على أقوال. وعلى سبيل المثال ذكر بعض المحتجزين الذين أجرى الوفد معهم مقابلات أنه م تعرضوا للضرب على أيدي أفراد وحدة تحقيق خاصة أثناء استجوابهم لحملهم على الاعتراف باشتراكهم في التفجير الذي حدث في هيماندو. وفي مقابلة أخرى، ادعى محتجز أن يدها كانتا مغلولتين وراءه فيما تعرض للضرب في جميع مواضع جسمه في غرفة الاستجواب الواقعة بسجن ماليه خارج فترة الاستجواب. علاوة على ذلك وفي مركز الاحتجاز التابع لشرطة دونيدو، قابل الوفد محتجزاً ادعى أنه أجبر على قضاء أسبوع نام فيه في العراء دون حاشية على أرضية صلبة بالقرب من آلة للضخ تحدثت ضجيجاً قوياً. ويزعم أن هذا الترتيب غير الملائم للنوم قرره الموظفون المسؤولون عن الحبس نيابة عن المحقق من الشرطة المكلف بالقضية.

واللجنة الفرعية لمنع التعذيب ترى أن إمكانية الإدانة الجنائية بالاستناد فقط إلى اعتراف قد تفتح الباب في وجه بعض الأفراد 91- لارتكاب تجاوزات في العملية من خلال محاولة انتزاع اعترافات عن طريق إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. وفي هذا الصدد تود اللجنة الفرعية التأكيد على أنه يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأي طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر. والمبدأ القائل ب أنه لا ينبغي أن يعرض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور () . واللجنة الفرعية ترى أن النهج الذي يتوخى الأدلة وليس الاعترافات في التحقيقات الجنائية نهج يشكل ضمانات أساسية حيث إنه يجعل من اللجوء إلى انتزاع الاعترافات بواسطة إساءة المعاملة لجوء لا معنى له ويحد من ثم بشكل كبير من مخاطر إساءة معاملة الأشخاص أثناء احتجاز الشرطة لهم.

وترحب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإدراج المادة 52 في الدستور الجديد، وهي مادة تنص على " أنه لا يجوز قبول أي اعتراف 92- بوصفه دليلاً ما لم يصدر في إطار المحكمة عن متهم يتمتع بمداركه العقلية السليمة ولا يجب أن يؤخذ أي قول أو دليل من مصدر باستخدام الإكراه أو أي وسيلة غير مشروعة، ومثل هذا القول أو الدليل يكونان غير مقبولين بوصفهما بيّنة". وترحب اللجنة الفرعية أيضاً بالمادة 2-4 من مشاريع قواعد الإجراءات الجنائية () . التي تفيد " أنه عندما يخضع شخص للاستجواب في ظل أي ظرف من الظروف لا ينبغي للمسؤول عن إنفاذ القانون أن يستخدم التعذيب أو التخويف لإقناع الشخص بالإجابة على الأسئلة أو الاعتراف

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ السلطات ذات الشأن جميع الخطوات الضرورية لضمان التطبيق الدقيق للحكم الدستوري الجديد 93- المسجد في المادة 52. وتطلب اللجنة الفرعية الحصول على معلومات بشأن وضع قواعد الإجراءات الجنائية وما إذا كانت هذه القواعد تشتمل على حظر لاستخدام التعذيب أو إساءة المعاملة في التحقيقات التي تجريها الشرطة. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن يشدد تدريب الشرطة في مجال التحقيق على الحاجة إلى الانطلاق من الدليل وصولاً إلى المشتبه به بدلاً من العكس. كما توصي اللجنة الفرعية بأن يمنح الأشخاص المحرومون من حريتهم قبل التوقيع على بيان للشرطة نسخة من هذا البيان وأن يتلى عليهم أو يمنحوا فرصة لقراءته.

الإعلام بالحقوق بوصفه ضماناً واقياً من سوء المعاملة-5

يتسم الدستور الساري وقت الزيارة ، وكذلك غيره من القوانين ذات الصلة ، بالسكوت عما يتعلق بإعلام المحتجز بحقوقه وعدم 94- تحديد ما تشمله هذه الحقوق

و أثناء زيارة الوفد لمراكز الشرطة لم ير الوفد أي معلومات مكتوبة عن الحقوق وجميع المحتجزين تقريباً الذين أجرى الوفد معهم 95- مقابلة أفادوا ب أنه م لم يمنحوا أي معلومات فيما يتعلق بحقوقهم. علاوة على ذلك ، واستناداً إلى المقابلات التي أجريت مع المحتجزين والى مناقشات دارت مع موظفي الشرطة ، حصل لدى الوفد انطباع ب أنه حتى في الحالات التي تم فيها توفير بعض المعلومات بشأن الحقوق فإن ذلك لم يحدث بطريقة متسقة أو منتظمة. وإبلاغ المحتجزين بحقوقهم يبدو على هذا النحو أمراً متروكاً لتقدير موظفي الشرطة أثناء قيامهم بمهامهم

ومن المسلم به أن الأشخاص إن لم يكونوا على بينة من حقوقهم فإن قدرتهم على الممارسة الفعلية لتلك الحقوق تتضرر. وإن حق 96- المحرومين من حريتهم في تبليغهم بحقوقهم عنصر حاسم في الحيلولة دون إساءة المعاملة فضلاً عن أنه شرط لا غنى عنه من شروط الممارسة الفعلية للحقوق ذات الصلة بالمحاكمة العادلة. واللجنة الفرعية ترحب بكون المادة 48 من الدستور الجديد تنص على البعض من () الحقوق الأساسية للمحتجزين

توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتعديل التشريع ذي الصلة على النحو الذي يعكس الدستور الجديد وأن ينص صراحة 97- وتفصيلاً على حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم فضلاً عن حق هؤلاء في إخطارهم بحقوقهم اعتباراً من اللحظة التي يبدأ فيها حرم انه م من الحرية بالتزامن مع واجب موظفي إنفاذ القانون كفاءة تلك الإخطار والمساعدة في ممارسة جميع هذه الحقوق اعتباراً من اللحظة التي يبدأ فيها الحرمان من الحرية

وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بوضع إشعار نموذجي يتضمن قائمة بجميع حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم باللغات التي 98- ينطقون بها وتعلق تلك القوائم في أماكن الحرمان من الحرية حيث يمكن قراءتها بسهولة من قبل الأشخاص رهن الاحتجاز. بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون نفس هذه المعلومات في الا ستمارة التي سيوقع عليها كل شخص محتجز ويجب منح المحتجز نسخة من تلك الا ستمارة

الإشعار بالحرمان من الحرية كضمان واق من سوء المعاملة-6

بمقتضى مذكرة شفوية مؤرخة 22 حزيران/يونيه 200 8 أبلغت السلطات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن النظام المتعلق بالتماس - 9 9 مساعدة محام والحصول على هذه المساعدة يقضي بأن يقوم الموظف المسؤول عن التحقيق بإبلاغ عضو من أعضاء أسرة المحتجز أو قريب من أقربائه يختارهما لإبلاغهما في غضون 24 ساعة من لحظة الاعتقال ، وأبدت هذه السلطات تأكيدات بأن قسارى الجهد يبذل في سبيل إبلاغ عضو الأسرة بذلك الاعتقال في غضون 24 ساعة

من ناحية أخرى ، وبالرغم من هذا، اشتكى محتجزون عديدون قائلين بالوفد من عجزهم عن الاتصال بأفراد أسرهم أو إخطارهم 100- على نحو آخر بوجودهم رهن الحبس الاحتياطي. وتبين الوفد أن المحتجزين عاجزون عملياً عن ممارسة هذا الحق ما لم يوافق على ذلك موظف الشرطة القائم بالتحقيق في قضيتهم. على سبيل المثال وفي مركز الاحتجاز بدونيد هو زعم محتجز أنه حبس لمدة 51 يوماً دون أن يتم إعلام أسرته بحبسه. علاوة على ذلك وحتى في حالة موافقة المسؤول القائم بالتحقيق على إخطار الأسرة ، يبدو أن المحتجزين لم يكونوا واعين بما إذا كانت أسرهم قد أخطرت بالفعل أم لم تخطر

ثم إن الشخص المحبوس دون أن يكون أحد عالماً بمكان حبسه هو عرضة أكثر من غيره لإساءة المعاملة. والحق في إخطار 101- شخص خارج المكان الذي يوجد فيه المحتجز بحقيقة حرم انه م من الحرية ضمان مهم بقي من سوء المعاملة؛ والأشخاص الذين يلتجئون في غير ذلك من الحالات إلى إساءة المعاملة يمكن أن يرددوا بمعرفتهم أن شخصاً آخر من الخارج قد أخطر وقد يكون متيقظاً لرفاه الشخص المحتجز

توصي اللجنة الفرعية السلطات المعنية بأن تكفل إنفاذ الحق في إبلاغ فرد من أفراد أسرة الشخص المحروم من حريته أو 102- شخص آخر له صلة به في غضون 24 ساعة بصورة عملية أيضاً. وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بإبلاغ المحتجزين بصورة منتظمة بهذا الحق وطلبت التوقيع على استمارة موحدة تتعلق بهذا الحق يبين فيها اسم الشخص الذي يراد إخطاره. وينبغي الإعاز لمسؤولي الشرطة بإبلاغ المحتجزين بهذا الحق وإنفاذه عن طريق إخطار الشخص المبين

الوصول إلى محام كضمان واق من سوء المعاملة-7

كما لوحظ في الفرع باء-7 من الفصل الأول أعلاه، ينص الفرع 2 (أ) من النظام المتعلق بالتماس وتأمين المساعدة التي يقدمها 103- المحامي على أنه ينبغي، في أي حالة يجري فيها التحقيق بشأن الاشتباه في جريمة ، أن يمنح الشخص الخاضع للتحقيق فرصة التماس مساعدة يقدمها محام. وينص الفرع 11 بوضوح على أن المسؤولية آيلة إلى المتهم في انتقاء محام وهو أيضاً الذي يتولى تغطية كافة التكاليف ذات الصلة بهذه المساعدة

وحصل لدى الوفد انطباع بأن هذا الحق لا يطبق عملياً حيث إن الأغلبية الساحقة من المحتجزين الذين أجريت معهم مقابلات 104- بينوا أنه م لم يكونوا قادرين على تحمل كلفة محام خاص ولذلك لم يكونوا ممثلين قانوناً أثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة. علاوة على ذلك ادعى بعض المحتجزين الذين أجريت معهم مقابلات أنه حتى لو أمكنهم الوفاء بكلفة محام فإن طلباتهم بخصوص الاتصال بمحام تجاهلتها الشرطة أو لم يستجب لها. وعلى سبيل المثال أفاد بعض المحتجز بمرکز الاحتجاز في دونيد هو أنه على إثر حادث استجد في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 تعرض كثير منهم للضرب ولم يستج ب لطلباتهم المتعلقة بتعيين محام عنهم. وأحاط الوفد علماً ب ادعاءات تنفيذ أن محتجزين اضطروا إلى الانتظار مدة طويلة من أجل الحصول على محام وقد وصلت تلك المدة إلى 96 ساعة

إن وجود المحامي أثناء التحقيق الذي تجريه الشرطة يمكن أن يشكل رادعاً للأفراد الذين يعمدون للحصول على معلومات أو 105-

اعترافات عن طريق إكراه الأشخاص المحتجزين لديهم. فإذا ما كان للمحتجز حق التشاور مع محام على ا نفرد منذ بداية الاحتجاز، يكون المحتجز قادراً أيضاً على التبليغ بأي إساءة يتعرض لها في معاملته. وإثر بلوغ طلب المحتجز إلى المحامي يمكن أن يرفع هذا الأخير شكوى. وإذا ما جرى التعبير عن هذه المعلومات في كنف السرية أمكن استخدامها بطريقة مغلقة المصدر لمنع الممارسات التي تنطوي على تجاوزات في المستقبل. ووجود محام أثناء استجواب الشرطة يمكن أن يستخدم كوقاية لموظفي الشرطة في صورة ما إذا واجهوا ادعاءات لا أساس لها مفادها إساءة المعاملة. والحق في محام منذ اللحظة الأولى للحرمان من الحرية يشكل على ذلك أداة مهمة لمنع سوء المعاملة فضلاً عن أنه يمثل ضماناً للمحاكمات العادلة.

من ناحية أخرى تعتمد القيمة الوقائية المرتبطة بالوصول إلى محام على ما إذا كان الحق في هذا المحامي يمارس عملياً أو لا 106- يمارس. وإذا كان الأشخاص المحرومون من حريتهم غير قادرين على تحمل كلفة محام ولا يوفر لهم هذا المحامي يغدو الحق في الحصول على محام وما له من أثر في مجال منع سوء المعاملة أمراً نظرياً. وتشدّد اللجنة الفرعية على وجوب تمتع جميع المحرومين من حريتهم بإمكانية الحصول على محام وذلك في أبكر مرحلة ممكنة من هذا الاحتجاز ويشمل ذلك اللحظات الأولى التي تقوم فيها الشرطة باستجواب الشخص.

على ضوء ما تقدم () ، توصي اللجنة الفرعية السلطات بكفالة حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في التمتع 107- بالمساعدة التي يقدمها المحامي ابتداءً من اللحظات الأولى التي يبدأ فيها حرم انه م من الحرية. وينبغي إعلامهم بصورة منتظمة بهذا الحق من قبل الشرطة وأن يوفر لهم التسهيلات المعقولة للتشاور مع محام دون حضور شاهد. علاوة على ذلك، إذا لم يكن للشخص () المحتجز محام اختاره بنفسه يكون له الحق في محام يعين له وينبغي أن يتمتع بمساعدة قانونية إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع .

8- الحصول على طبيب كضمان واق من سوء المعاملة

إذا ما أساءت الشرطة معاملة شخص من الأشخاص كان مفهوماً أن يخشى ذلك الشخص، ما بقي في قبضة الشرطة، إبلاغ أي أحد 108- بذلك. وإذا ما أراد ذلك الشخص أن يشكو من سوء المعاملة أمكن أن يكون الطبيب هو الخيار المحتمل إذ إن المفروض في الأطباء أن يعملوا باستقلال عن قوى الأمن وباعتبار أن المشاورات التي تجري مع الأطباء هي مشاورات يفترض فيها أن تكون على إنفراد وسريّة. علاوة على ذلك، إذا ما تعرض المحتجز لأية إصابات كان الطبيب في أفضل موقع لفحصها وتسجيلها.

ومن المنظور الوقائي، إذا ما تم فحص الأشخاص المحرومين من حريتهم بشكل روتيني من قبل طبيب على إنفراد أثناء وجودهم 109- في الاحتجاز الاحتياطي لدى الشرطة ربما يكون من أثر ذلك ارتداد أي موظف في الشرطة عن اللجوء إلى إساءة المعاملة. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الحصول على طبيب دون حضور موظف من موظفي الشرطة يمثل ضماناً مهماً وأقياً من سوء المعاملة.

من ناحية أخرى واستناداً إلى إفادات الأطباء وموظفي الشرطة والمحتجزين اتضح أن تلك الفحوص الروتينية لم تجر لا في مراكز 110- الشرطة المحلية ولا في أهم مراكز الاحتجاز. بالإضافة إلى ذلك علم الوفد أن موظفي الشرطة كانوا على الدوام حاضرين عندما يقابل المحتجزون الطبيب. وهكذا يتضح أن ثقافة الكتمان الطبي منعمة في اللقاء الذي يتم بين المريض والطبيب. علاوة على ذلك، بلغ إلى علم الوفد في عديد المناسبات أن المرضى عادة ما يعرضون مغلولي الأيدي حين يجري الطبيب مقابلة معهم أو حين يفحصهم. وهذه الممارسة الروتينية غير مقبولة وتشكل معاملة مهينة. وهي تقوّض من الثقة القائمة بين المريض وبين طبيبه.

توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات بأن تعمل على إشاعة الفحص الطبي المنتظم لكافة الأشخاص الموجودين في 111- الحبس الاحتياطي لدى الشرطة وأن تجري هذه الفحوص دون استخدام أي تدابير تقييدية. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن تجري الفحوص الطبية وفقاً لمبدأ الكتمان الطبي؛ ولا ينبغي للأشخاص غير الطبيين، ما عدا المريض، أن يكونوا حاضرين وفي الحالات الاستثنائية، وحين يطلب الطبيب ذلك، يمكن النظر في وضع ترتيبات أمنية خاصة من قبيل إبقاء موظف من الشرطة على الذمة. وينبغي للطبيب ملاحظة هذا التقييم في وثيقة فضلاً عن أسماء جميع الأشخاص الحاضرين. من ناحية أخرى ينبغي لأفراد الشرطة أن يتجنبوا الحضور أثناء مدة الفحص ويفضل ألا يراهم الغير أثناء الفحص الطبي.

بالإضافة إلى الفحص الطبي الملائم، فإن تسجيل الإصابات التي تلحق بالأشخاص المحرومين من حريتهم من طرف الشرطة يعتبر 112- ضماناً مهماً يسهم في منع إساءة المعاملة فضلاً عن مكافحة الإفلات من العقاب، والتسجيل الشامل للإصابات يمكن أن يردع الأشخاص الممكن أن يلجوا في غير ذلك من الحالات إلى إساءة المعاملة. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصي بأن يجري كل فحص طبي روتيني باستخدام استمارة موحدة تشتمل على (أ) الماضي الطبي للشخص. (ب) أي رواية يوردها الشخص الذي يفحص وتتعلق بأي عنف أرتكب (ج) نتائج الفحص البدني الشامل، بما في ذلك وصف لأي إصابات (د) وتقييم، حيث يسمح التدريب الذي يتّمنع به الطبيب، مدى اتساق البنود الثلاثة الأولى السابقة الذكر. وينبغي أن يتاح السجل الطبي للمحتجز، بناءً على طلبه، ولمحاميه.

9- تسجيل الاحتجاز كضمان واق من سوء المعاملة

قام الوفد، أثناء الزيارة، باستعراض السجلات المتعلقة بالحبز في جميع مراكز الشرطة التي زارها وتم إبلاغه بنظام حفظ 113- السجلات والدفاتر وأبلغ الوفد أيضاً، في بعض مراكز الشرطة التي زارها، بأن الشرطة مطالبة بتوفير صفحة تتعلق بالاعتقال تسلّم للمحتجز في غضون 24 ساعة من إلقاء القبض عليه. وكانت السجلات، وقت الزيارة، تحفظ يدوياً بالأساس. وتلاحظ اللجنة الفرعية المعلومات التي وفرها كبار مسؤولي الشرطة والتي مفادها أنه بدأ تنفيذ نظام إلكتروني لحفظ السجلات.

ولاحظ الوفد، أثناء استعراضه للسجلات، تكرار إغفال بنود مهمة من المعلومات مثل اللحظة التي تم فيها الإفراج عن الشخص من 114- الاحتجاز أو نقله إلى مرفق آخر ورقم الزنزانة التي احتفظ فيها بالشخص. علاوة على ذلك لم تكن السجلات تتضمن ما يفيد أن المعلومات المتعلقة بحقوق المحتجزين قدمت إليهم.

والافتقار إلى حفظ السجلات المنتظم يفضي بشكل دائم إلى جوانب من عدم الدقة والنقص في السجلات التي يتعذر الإحالة الشاملة 115- إليها. وبوسع اللجنة الفرعية أن تورد كمثال حالة السيد حسين صولاح الذي عثر عليه ميتاً في ميناء ماليه يوم 15 نيسان/ أبريل 2007؛ فالسجلات بالمركز تؤكد أنه أعتقل في 9 نيسان/ أبريل 2007 بشبهة امتلاك مخدرات. وفي يوم 12 نيسان/ أبريل شكوا من صداع أصابه

في حدود الساعة 17/21 . وحينما أعطي أدوية رفضها. ونقل إلى الزنزانة رقم 2. وفي يوم 13 نيسان/ أبريل وفي الدقيقة الأربعين من صبيحة ذلك اليوم تم نقله إلى الزنزانة رقم 5 حيث إنه استخدم العنف بيد أنه لم يسجل وقت آخر للإفراج عنه في الدفاتر إلى أن عثر عليه ميتاً يوم 15 نيسان/ أبريل 2007. وإحافاً بطلب الحصول على شهادة وفاة وإصدار في المذكرة الشفوية المؤرخة 3 آذار / مارس 2008، تطلب اللجنة الفرعية نسخة من التقرير المتعلق بتشريح جثة السيد صولاح.

وتعتبر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن التسجيل الملائم للحرمان من الحرية، بما يشمل تحركات المحتجزين، وال شكوى 116- الممكنة، والطلبات والمتابعة اللاحقة، يشكل ضماناً من الضمانات الأساسية الواقية من سوء المعاملة، فضلاً عن أنه شرط لا غنى عنه للممارسة الفعلية للحقوق المنصوص عليها قانوناً، مثل الحق في الطعن في شرعية الحرمان من الحرية. علاوة على ذلك، يشكل التسجيل الملائم للاحتجاز أداة تمكن من الرقابة الصحيحة والفعالة التي يقوم بها الموظفون المنوطة بهم مهام الرقابة ويصلح لحماية لأفراد الشرطة من الإدعاءات الكاذبة بشأن سوء المعاملة أو حالات الإغفال.

توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تضع دائرة الشرطة في ملديف سجلاً قياسياً وموحداً للتدوين الحيني والشامل لجميع-117 المعلومات الرئيسية المتعلقة بحرمان الأفراد من حريتهم وأن يتم تدريب أفراد الشرطة على استخدام ذلك بشكل ملائم ومتسق. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تشمل السجلات على المعلومات التالي ذكرها على الأقل:

(أ) أسباب الحرمان من الحرية والوقت المضبوط الذي بدأ فيه والمدة التي استغرقتها؛

(ب) الشخص المسؤول عن الإذن بالحرمان من الحرية والشخص الذي قام بإدراج الحرمان في السجل؛

(ج) المعلومات الدقيقة المتعلقة بالمكان الذي يحتجز فيه الشخص في تلك الفترة بما في ذلك أي تحركات تجري داخل المنشآت وفيما بينها؛

(د) التاريخ الذي مثل فيه الشخص لأول مرة أمام القاضي أو أي سلطة أخرى؛

(هـ) الطلبات وال شكوى ؛

(و) الوقت الذي أبلغ فيه الشخص بالحقوق التي يتمتع بها والزمن الذي أخطر فيه بالاحتجاز وهوية الشخص الذي تم إخطاره فضلاً عن هوية الموظف القائم بذلك الإخطار؛

(ز) الوقت الذي عرض فيه الشخص على طبيب لفحصه أو تلقى فيه زيارة من أحد أفراد أسرته أو زيارة المحامي أو أي شخص غيره.

علاوة على ذلك، توصي اللجنة الفرعية بأن يمارس المسؤولون المشرفون رقابة صارمة على حفظ السجلات وذلك لكفالة-118 التسجيل المنتظم لكافة المعلومات ذات العلاقة بالموضوع.

10- عملية تقديم ال شكوى

مثلما تقدمت ملاحظته في الفصل الأول أعلاه، ستناط مهمة التحقيق في ال شكوى المقدمة ضد الشرطة بلجنة نزاهة الشرطة التي 119- لم تبدأ عملها بعد والتي أنشئت في آب/أغسطس 2006 ويمكن كذلك تقديم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان في ملديف. علاوة على ذلك، أبلغ كبار مسؤولي الشرطة الوفد بأن إدارة داخلية للتحقيق تتولى فحص ال شكوى وأن مجلساً تأديبياً للشرطة قد أنشئ. واللجنة الفرعية تطلب من السلطات في ملديف توفير المزيد من المعلومات عن الولاية والسلطات المخولة لقسم التحقيق الداخلي ومجلس تأديب الشرطة وعدد ونوع ال شكوى التي قدمت خلال السنتين 2007-2008 ونتيجة هذه التحقيقات. وتطلب اللجنة الفرعية كذلك معلومات عما إذا كانت هناك أي هيئات أخرى أو مكاتب منوطة بسلطات لفحص ال شكوى التي تقدم ضد الشرطة، وإذا كان الأمر كذلك بيان ولاياتها وعدد الحالات التي فحصتها في عامي 2007 و 2008 ونتيجة ذلك الفحص.

و أثناء الزيارة حصل لدى الوفد الانطباع بان عدم أية قواعد رسمية أو ممارسات متبعة بشأن السبل التي تسمح للمحتجز بتقديم 120- شكوى تتعلق بمعاملته أثناء الاحتجاز. وإذا ما رغب محتجز في تقديم شكوى فإن رغبته تبدو مرهونة بحسن استعداد وتفهم الموظف المسؤول الذي يقرر عملياً ما إذا كانت الشكوى ستحال أو لا تحال إلى السلطات المختصة. علاوة على ذلك، أخبر العديد من المحتجزين الوفد ب أنه م لا يتقون البتة في نظام سرية ال شكوى المقدمة إلى هيئات خارجية. فعلى سبيل المثال ذكر المحتجزون بمركز الشرطة في أ دو أدولهو أنه م لا يتقون في لجنة حقوق الإنسان في ملديف حيث إنه م يرون أنه ا جزء من الحكومة. وتلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بقلق أن المحتجزين أدعوا أيضاً، في بعض المنشآت التي زاروها، أن الأشخاص الذين قدموا شكواى قد تعرضوا للانتقام.

وإن من بين الضمانات الأساسية الواقية من سوء المعاملة ما يتمثل في حق المحتجز أو المحامي في تقديم طلب أو شكوى بشأن-121 معاملته أثناء احتجازه إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز والى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة () . المناطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف .

توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن ينص بوضوح في القانون على حق المحتجزين في تقديم شكوى و بأن يتم إبلاغهم-122 بشكل كامل بهذا الحق من طرف مسؤولي الشرطة و/أو الموظفين العاملين في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة. وترغب اللجنة الفرعية في هذا الصدد في التشديد على واجب سلطات ملديف ضمان عدم التعرض لأي عمل انتقامي نتيجة لأي شكوى تقدم

علاوة على ذلك توصي اللجنة الفرعية السلطات بكفالة توفير الفرصة للمحتجزين لتقديم شكوى عملياً و بأن يحترم على النحو-123 الواجب مبدأ سرية ال شكوى . ويتعين على مسؤولي الشرطة أو الموظفين العاملين في مراكز الاحتجاز عدم التدخل في تقديم شكواى أو غرابة ال شكواى الموجهة إلى السلطات المختصة أو الاطلاع على مضمون ال شكواى . وتوصي اللجنة الفرعية بوضع قواعد يستخدمها مسؤولو الشرطة فيما يتعلق بمناولة ال شكواى و ينبغي أن يشمل ذلك وضع طرائق تتعلق بإحالة ال شكواى إلى

السلطات المختصة وواجب احترام بقاء هوية صاحب الشكاوى طبي الكتمان وواجب تمكين المحتجزين الراغبين في تقديم شكاوى من المواد اللازمة لكتابتها مصحوبة بمظاريف.

وحيث توجد حالياً في مديف سلطات متعددة منوطة بولاية بحث الشكاوى، من الأهمية بمكان النظر في نوع الشكاوى التي -124 تقدم ونتيجة التحقيقات التي تجري والعقوبات الممكنة التي تفرض. ومن شأن هذه المعلومات التي تجمع بشكل منتظم أن تكون أداة فعالة في منع سوء المعاملة حيث إنه يمكن السلطات من الوقوف على تقييد مسؤولي الشرطة بواجباتهم تجاه المحتجزين وإمكانية تحديد وتحليل الثغرات القائمة في الضمانات والحاجة للتدريب والتغييرات التشريعية وغيرها من التدابير التي تستهدف استئصال إساءة المعاملة. وتوصي اللجنة الفرعية سلطات مديف بأن تبحث إمكانية إرساء نظام الإعلام هذا.

وترغب اللجنة الفرعية كذلك في التشديد على أن مجرد قيام آليات لتقديم الشكاوى ليس كافياً في حد ذاته، بل يجب أن تكون هذه -125 الآليات ويجب أن يراها الغير مستقلة ومحيدة وينبغي أن تتيح ضمانات فعالية والحزم والسرعة.

11- الوصول إلى هيئات الرصد كضمان واق من سوء المعاملة

كما سبقت ملاحظته أعلاه في الفرع باء -1 من الفصل الأول، يبقى من غير الواضح بالنسبة للجنة الفرعية ما إذا كانت لجنة حقوق -126 الإنسان في مديف لها ولاية رصد أماكن الحرمان من الحرية التي تشغلها الشرطة أو التي هي تحت مسؤوليتها.

وبتعيين لجنة حقوق الإنسان في مديف بوصفها آلية الوقاية الوطنية فإن اللجنة الفرعية تتطلع إلى وضع برنامج استباقي ومنتظم -127 من الزيارات لمراكز الشرطة وغيرها من مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة. وينبغي أن تشمل الزيارات المنتظمة، بما في ذلك الزيارات غير المعلنة، لمرافق الشرطة مقابلات تجري مع المحتجزين بدون حضور شهود.

ومثلما تقدمت ملاحظته في الفرع باء -5 من الفصل الأول أعلاه، أنط الدستور الجديد بالمدمعي العام سلطة رصد ومراجعة -128 الظروف والشروط التي في ظلها يتم اعتقال أي شخص أو احتجازه أو حرم انه على نحو آخر من الحرية رهنا بمحاكمته.

12- تدريب مسؤولي الشرطة والإشراف عليهم

تلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بقلق أن مسؤولي الشرطة العاملين في مركز الاحتجاز بدونيدو ذكروا أنه لم يتلقوا أي -129 تدريب يتصل بالعمل الذي يؤديه بمركز الاحتجاز. وتوصي اللجنة الفرعية بأن يتاح لمسؤولي الشرطة وغيرهم من الموظفين العاملين في مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز التابعة للشرطة التدريب الملائم ذو الصلة بالعمل في سياقات الاحتباس.

و أثناء الزيارة أولى الوفد اهتماماً خاصاً بما يمارسه المسؤولون وغيرهم من قدامى أفراد الشرطة من رقابة وإشراف على العمل -130 الذي يؤديه مسؤولو الشرطة. ولاحظ الوفد أن موظفي الشرطة المسؤولين لا يخضعون عملياً لأي رقابة تذكر من قبل موظفي الشرطة الأقدمين، وخاصة في الجزر النائية. فعلى سبيل المثال أبلغ الوفد أثناء وجوده في مركز الشرطة الواقع في هادييدو بأن مفتش الشرطة في مالبه لم يأت إلا مرة واحدة طيلة 6 إلى 8 أشهر وأنه لا وجود لأي آليات داخلية أعلى أخرى للرقابة.

وترى اللجنة الفرعية أن الإشراف الملائم والرقابة التي تفرض على المرووسين ضمان أساسي بقي من سوء المعاملة. وتعتقد -131 اللجنة الفرعية أن غياب الرقابة الفعالة التي يمارسها كبار المسؤولين للمعاملة التي يلقاها المحتجزون على أيدي مسؤولي الشرطة وربما موافقتهم الصامتة على الطرائق المستخدمة قد يفضي ببعض مسؤولي الشرطة إلى اللجوء إلى سوء المعاملة وعلى حين أن الوفد لا يفترض أن إساءة المعاملة المزعومة هي نتيجة لأوامر مباشرة، فإن غياب الرقابة والإشراف لا يجعل كبار المسؤولين في حل من مسؤولياتهم عن ضمان عدم حدوث سوء المعاملة. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات بضمن الإشراف والرقابة الفعالين من جانب كبار المسؤولين والسلطات العليا للعمل الذي يؤديه مسؤولو الشرطة.

علاوة على ذلك ترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على أن الجهات التي تمارس سلطة عليا لا يمكنها التهرب من المساءلة ولا من -132 المسؤولية الجنائية عن التعذيب أو سوء المعاملة اللذين يرتكبهما المرووسون حيث ما كانوا يعلمون أو كان المفروض فيهم أن يعلموا بحدوث السلوك غير المسموح به أو بإمكانية حدوثه وحيثما صدر منهم تقصير في اتخاذ التدابير الوقائية المعقولة واللازمة. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات ذات الشأن التحقيق الشامل في مسؤولية أي من كبار الموظفين، سواء عن الإيعاز المباشر بالتعذيب أو سوء المعاملة أو التشجيع أو الموافقة عليهما أو القبول بهما، هذا التحقيق الذي تجريه هيئات الادعاء أو المقاضاة المختصة () والمستقلة والمحيدة.

وترحب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بالمعلومات التي قدمها كبار مسؤولي الشرطة عن التدابير التي تقوم الشرطة باتخاذها لكافة -133 ممارسة رقابة أفضل على الشرطة لمنع سوء المعاملة من الحدوث. وهذه التدابير تشمل، في جملة أمور، إعداد مدونة خاصة بالنزاهة، "بيان بالقيم" تغطي قضايا من قبيل الكيفية الواجب أن تتصرف بها الشرطة تجاه المحتجزين وكيفية إجراء الاستجابات والتسجيل السمعي - الفيديوي ل استجابات. وترغب اللجنة الفرعية في إبقائها على علم بأي تطورات تستجد في هذا الشأن. وتوصي اللجنة الفرعية، كوسيلة لمنع حالات التعذيب وسوء المعاملة، بالعمل على إعادة النظر المنتظم في قواعد الاستجابات والتوجيهات والطرق () والممارسات وكذلك الترتيبات المتعلقة باحتجاز ومعاملة الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز.

13- الأطفال المحرومون من حريتهم

أثناء الزيارة، أجرت اللجنة الفرعية مقابلات مع الأطفال المحرومين من حريتهم المحتجزين في مركز الشرطة في هادييدو -134 وبمركز الاحتجاز بهادي دو.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن الأطفال الجانحين ينبغي أن يتمتعوا لا فقط بنفس الضمانات التي يتمتع بها المحتجزون الكبار ولكن -135 أيضاً بضمانات محددة تستهدف كفالة معاملة الأطفال على نحو يفي بحاجاتهم المحددة. وفي هذا الصدد تشير اللجنة الفرعية بوجه خاص () إلى التعليق العام رقم 10 للجنة المعنية بحقوق الطفل المتعلق بحقوق الطفل في مجال عدالة الأحداث.

على ضوء ما تقدم، وعملاً بالتوصيات التي قدمت في مواضع أخرى من هذا التقرير، توصي اللجنة الفرعية بأن تؤمن السلطات-136 إحصار والد الطفل أو حاضنه كلما جرى استجوابه من قبل الشرطة و بأن يتمتع الأطفال بالوصول الحر من كل القيود إلى محام. وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بوجود الاحتفاظ بالأطفال دوماً منفصلين عن المحتجزين الكهول ويفضل أن يكون ذلك في مؤسسات منفصلة؛ وينبغي أن تفي مرافق احتجاز الأطفال بالمعايير الصحية الملائمة وتوفر الإمكانيات للقيام بتمارين في الهواء الطلق؛ وأن يوفر للموظفين العاملين في هذه المرافق التدريب الملائم للتعامل مع المحتجزين القصر.

وبمقتضى مذكرة شفوية مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2008 سلمت السلطات بسوء أوضاع الأحداث المحتجزين في مركز الاحتجاز-137 بدونيد هو وقدمت ضمانات للجنة الفرعية تفيد بأن هناك خطأً يزمع تنفيذها بمساعدة وزارة شؤون الجنسين والمرأة، من أجل بناء مرفق منفصل خاص بالأحداث تتوفر فيه المعايير المقبولة الخاصة بهؤلاء. وتطلب اللجنة الفرعية إبقاءها على علم بافتتاح أي مرفق منفصل للاحتجاز لإيواء الأطفال الجانحين.

وأمكن للوفد الحصول على "تقرير قانوني طبي" يتعلق ببنت من ملديف في سن الخامسة عشرة اقتادتها الشرطة في عام 2007 إلى-138 مستشفى محلي لإجراء فحص طبي ذي علاقة بالأمراض النسائية " نظراً لأن الشرطة أرادت أن تتأكد مما إذا كانت هذه البنت قد مارست الجنس". ويبدو ضمناً من الوثيقة الطبية أن الفحص اجري دون موافقة البنت وأن التقرير لم يتضمن أي ملاحظة بشأن ما إذا كان والداها قد أخبرا بذلك وطلب إليهما الحضور أثناء الفحص. علاوة على ذلك كان الأساس القانوني للفحص غامضاً كل الغموض حيث لم يتضح من التقرير ب أنه ادعت كونها ضحية لجريمة كما لم تكن هناك أية معلومات بما يفيد ما إذا كانت محل اشتباه بارتكابها أي جريمة.

و على ضوء ما تقدم، تؤكد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الفحص المتعلق بالطب الشرعي يجب أن يكون على الدوام مستنداً-139 إلى أساس قانوني واضح وأن فحص القصر ينبغي أن يسان على الدوام بحضور الأبوين أو حاضن سواهما ما لم يبد القاصر بوضوح اختياريه عكس ذلك. وينبغي أن يتضمن التقرير الطبي بشأن هذا الفحص أساسه القانوني وكافة الأشخاص الحاضرين أثناء إجرائه وما إذا كانت القوة قد استخدمت أثناء الفحص وإذا كان الأمر كذلك بيان طبيعة هذه القوة وسبب استخدامها.

14- الظروف المادية السائدة في مرافق الشرطة

□□□□ □□□□ (أولدهو فيدي) يتألف مركز الاحتجاز من 6 مبيتات كبرى وساحة ضيقة تستخدم-140 لإيواء المحتجزين. واستفيد أن الطاقة الكلية للمرفق تتمثل في 120 شخص و أثناء الزيارة كان هناك 137 شخصاً محتجزين في () المرفق؛ و4 من الأحداث احتجزوا هم و الكبار في زنزانات من الزنانات

وهناك زناتين مساحتها 16,4 متراً مربعاً تؤوي 20 شخصاً وهذا يعني أنه كان يخصص للشخص الواحد أقل من متر مربع-141 واحد. وهذا وضع لا يمكن قبوله حيث إن عدد المحتجزين في المرفق كان عالياً جداً بشكل دعا إلى استخدام ساحة ضيقة لإيواء عدد كبير من المحتجزين في ظروف تتسم بالاحتفاظ الشديد. وكان جميعهم تقريباً مغلولي الأيدي وكان البعض منهم مشدودين إلى كراسيهم. ولم يكن هناك سبيل لأن يحصل هؤلاء المحتجزون على ملجأ يقبهم من المطر كما أحاط الوفد علماً بعدد من الشكاوى بأن المحتجزين كانوا يجدون صعوبات حتى في الذهاب إلى المراحيض. وأجرى الوفد مقابلة مع امرأتين قالتا إنه ما قد احتفظ بهما لمدة أيام في الساحة وكانت أيديهما مغلولة وحولهما المحتجزون من الذكور قبل أن يقع نقلهما إلى مركز احتجاز غيره. وترى اللجنة الفرعية أن الممارسة المتمثلة في تقييد أيدي المحتجزين ليل نهار تشكل معاملة لا إنسانية ومهينة. واللجنة الفرعية توصي بالكف عن هذه الممارسة فوراً. بالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن ساحة السجن ليست المكان الملائم لإيواء المحتجزين، خاصة النسوة منهم

وفي ما عد الزناتة رقم 5، كانت الزنانات مجهزة كلياً بمراحيض وأدواس. والمحتجزون في الزناتة رقم 5 ادعوا وجود مشاكل-142 تتعلق بالوصول إلى المراحيض. وهناك زناتة لا ينفذ إليها الضوء نهراً وكان نظام التهوية فيها قاصراً. والمكان الوحيد الذي يصل إليه الماء هو الغرفة التي كانت تجري فيها اختبارات على المحتجزين فيما يتعلق بإساءة استخدام المخدرات. وتبعاً لذلك، زعم جميع المحتجزين تقريباً وجود مشاكل في الحصول على الماء الصالح للشرب. أما المرافق الخاصة بالإصحاح عموماً ولغسل اليدين خصوصاً فقد كانت رديئة، بالنظر بصورة خاصة لكون طعام جميع المحتجزين في الزناتة كان يقدم في طبق مشترك و أن جميعهم كانوا يأكلون بأدبهم. واستفيد أن فرص استخدام الأدواس والعناية بالنظافة الشخصية كانت معدومة

ويشتمل □□□□ □□□□ □□ □□□□□□□□ على خمسة أجنحة بها زناتين. وكان هناك وقت الزيارة نحو 187-143 محتجزاً في المرفق بمن فيهم المحتجزات من الإناث والأطفال الجانحين

مفصلاً عن بقية المجمع بحائط عال وهو يتألف من 10 زناتين صغيرة مساحة كل زناتة 4.4 أمتار مربعة A وكان الجناح-144 (وكان البعض منها أضرار أو هو غير مستعمل). وهذه الزنانات معدة لإيواء سجين واحد ولكن هناك زناتين كان في كل منهما محتجزان. ولكل زناتة مرفق إضافي ومرحاض. وكانت الواجهة الأمامية للزناتين تتألف من قضبان حديدية تنفذ منها الحشرات. وتم تجهيز الزنانات برفوف وطاولات وكرسي وسرير. وللزناتين منافذ كافية يدخل منها ضوء النهار وكانت التهوية فيها معقولة. بيد مفصلاً عن B أن الإضاءة الاصطناعية كانت معدومة في هذه الزنانات ولذلك يدعى أن الظلام الدامس يسودها ليلاً. وكان الجناح بقية المرفق بواسطة حائط وبتركب هذا الجناح من 10 زناتين مساحة الزناتة الواحدة 7.05 أمتار مربعة وهي مجهزة بمراحيض وهذه الزنانات تؤوي سجينين وهي مجهزة برفوف وطاولات وكراس ولوح للرقاد ويبدو أن السجين الثاني لم يكن له مكان ينام فيه ولذلك كان يتخذ من أرضية الزناتة مفرشاً. وأستكى المحتجزون الذين أجرى الوفد معهم مقابلات من أن الزنانات كانت شديدة الحرارة وأن الماء كان يتساقط عليهم منها حين ينزل المطر.

فهو من النوع التقليدي ويضم 30 زناتة تبلغ مساحة كل زناتة 5.45 متراً مربعاً وتؤوي من سجينين إلى ثلاثة C أما الجناح-145 يستخدم لإيواء الأطفال D سجناء والزناتة مجهزة بمراقد إسمنتية وليس عليها حشاي وينفذ إلى الزنانات ضوء طبيعي خافت. والجناح الجانحين. وهناك خمسة أجنحة تضم زناتات تؤوي أشخاصاً متعددين تتراوح مساحتها ما بين 15 و 20 متراً مربعاً. أما شروط الإصحاح في هذه الزنانات فهي رديئة ولا توجد فيها أسرة ولا حشاي وتنفذ إليها الحشرات بسهولة.

مستخدم لإيواء الإناث. وهو يتألف من زناتين مساحتها 6 أمتار مربعة ويتبعها جزء يضم مرحاضاً مساحته 1.5 متراً G والجناح-146 مربعاً ويخصص هذا الجزء لسجينين. وحيث لا يوجد في الزناتة سوى سرير واحد فإن السجين الثاني مضطر لافتراش الأرض. ويقوم

وتشدد اللجنة الفرعية على حسن الاحتفاظ بالسجلات الذي هو جزء أساسي من عمل الطبيب وهذا ينطبق لا فقط على الفحص -158 الروتيني عند وصول المريض ولكن على أي جانب آخر من جوانب التعامل مع المريض علاوة على ذلك فإن توثيق التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة هو الخطوة الأولى في المساهمة الطبية لمنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة ومكافحة الإفلات من العقاب ويجب أن تتوفر للطبيب مبادئ توجيهية واضحة حول كيفية الإبلاغ بحالات سوء المعاملة المزعومة والموثقة طبياً ومتى يجري الإبلاغ بها وإلى أي جهة. فإذا ما كان المحتجز لا يرغب في أن يدرج اسمه في التقرير تعين على الطبيب أن يقوم بذلك على النحو الذي يضمن إغفال هوية المحتجز. وتوصي اللجنة الفرعية بفتح ملفات فردية لكل محتجز إثر وصوله إلى مراكز احتجاز الشرطة وينبغي تحديث تلك الملفات بشكل منهجي وشامل وعلى إثر كل فحص أو تدخل طبيين وبأن توضع توجيهات واضحة للأطباء حول كيفية توثيق حالات التعذيب أو سوء المعاملة والإبلاغ عنها.

وساور الوفد قلق إزاء ما بدا أنه غياب شبه كلي للسرية الطبية فيما يخص حفظ السجلات في المصحات الطبية، أين وجدت تلك -159 السجلات. ولاحظ أعضاء الوفد أن الوصول إلى الملفات الطبية كان متاحاً لأفراد الشرطة. واللجنة الفرعية ترى أن السرية القائمة بين المريض وطبيبه جزء مهم من العلاقة القائمة بينهما، ويسري ذلك على الاحتجاز لدى الشرطة ومرافق السجن وهو عامل محتمل مهم في الحيلولة دون حدوث سوء المعاملة ومكافحة الإفلات من العقاب. وتوصي اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فورية لإقرار وإبقاء السرية في الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الطبية.

ج) المحتجزون المصابون بحالات نفسية

أ. بلغ الوفد بمزاعم تفيد أن المحتجزين المصابين بحالات نفسية يعاملون معاملة خشنة للسيطرة على سلوكهم الغريب -160.

واللجنة الفرعية واعية بندرة الأطباء النفسيين في البلد؛ وهذه الندرة في هذه الموارد التخصصية تبرز الحاجة لبعض التدريب -161 الأساسي للموظفين على تشخيص الحالات النفسانية الخطيرة ووضع المبادئ التوجيهية الواضحة لإحالة أولئك المحتجزين إلى المرافق الطبية.

إدعاءات سوء المعاملة والنتائج التي تنتج عن الأدلة الداعمة -17

تلقي الوفد العديد من الإدعاءات الموثوقة من الأشخاص المحتجزين التي تفيد سوء معاملتهم البدنية أثناء وجودهم رهن احتجاز -162 الشرطة سواء أثناء إلقاء القبض عليهم أو أثناء اعتقالهم وفي مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة التي نقلوا إليها.

وكان هناك نمط متسق من الإدعاءات التي مفادها أن المحتجزين قالوا إنه لم تعرضوا، وأيديهم مغلولة، للدفع والضرب على -163 أيدي موظفي الشرطة. بالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة الفرعية في عديد من المناسبات وفي مواقع مختلفة في شتى أنحاء الجزر بالاستخدام التعسفي للأغلال من قبل موظفي الشرطة من أجل السيطرة على من يجري استجوابه أو من هو محتجز في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة وهم في أوضاع موجهة ومدد متطاولة من الزمن. على سبيل المثال، أبلغ الوفد وهو يزور مرافق الاحتجاز بماليه بإدعاءات مفادها أن المحتجزين في ذلك المرفق كانوا مغلولي الأيدي لمدة أسابيع. بالإضافة إلى ذلك كان جميع السجناء الذين يتم إيواؤهم في الفناء مغلولي الأيدي وكان البعض مشدوداً إلى الكراسي. وأبلغ الوفد كذلك بالعديد من المزاعم المتعلقة بضرب موظفي الشرطة ل محتجزين في الفناء، ومزاعم مفادها أن أيدي المحتجزين تعرضت للكي باستخدام بقايا السجائر. وبلغ الوفد في مناسبتين بإدعاءات بتعليق السجن من كوعيه المغلولين. وجاءت النتائج السريرية والإصابات التي وثقتها الأفراد الطبيون التابعون للوفد متوافقة تمام التوافق مع هذه الإدعاءات بسوء المعاملة.

و أثناء المناقشات التي أجريت مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، كان أفراد مكتب ال شكاوى العامة تساورهم الشكوك في صحة -164 مقولة أن التعذيب يمارس في ملديف بحكم أن تحقيقات الشرطة تجري الآن بحضور محامين ويتم تصويرها فيديوياً. علاوة على ذلك شددوا على أن المكتب لم يتبين حتى الآن قيام أي حالات تعذيب لها ما يثبتها. وفي المذكرة الشفوية المؤرخة 22 حزيران/يونيه 2008 لاحظت السلطات أنه لننجاز حدوث بعض الحالات المعزولة إلا أن هذه السلطات لا تتفق مع الاستنتاج القائل بأن سوء المعاملة ممارسة شائعة في ملديف. وتمت الإشارة في المذكرة أيضاً إلى أن الموظفين التابعين لإدارة السجون كانوا رهن المراقبة المتواصلة بواسطة نظام التلفزيون المغلق الدائرة ولوحظ أن السلطات تعتقد بأن هذه الإدعاءات هي جزء من التواطؤ المتواصل بين بعض السجناء لنزع المصادقية عن دائرة الشرطة في ملديف وعن حكومة ملديف.

وتسلم اللجنة الفرعية بأن نظام التلفزيون المغلق الدائرة يمكن أن يشكل أداة مهمة لمنع سوء المعاملة ولكنها تشدد على أن استخدام -165 هذا النظام لا يستبعد حدوث التعذيب وسوء المعاملة. علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن إساءة المعاملة المزعومة قد حدثت في أماكن خارجة عن نطاق نظام التلفزيون المغلق الدائرة. واستناداً إلى الإدعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة التي أبلغ بها المحتجزون مقرونة باستنتاجات الأفراد الطبيين التابعين للوفد، خلصت اللجنة الفرعية إلى أن سوء معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم ما زالت تحدث في ملديف.

ومن الأهمية بمكان الاعتراف، من منظور وقائي، بمخاطر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة أثناء الاحتجاز والتحقيق الذي -166 تجريه الشرطة وأثناء الحبس الاحتياطي لدى الشرطة. علاوة على ذلك إذا ما كانت هناك ضمانات ملائمة قائمة وإذا ما كان موظفو الشرطة يعلمون أنه م سيساءلون عن تصرفاتهم فإن احتمالات حدوث سوء المعاملة البدنية من هذا القبيل تكون أقل بكثير. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ السلطات الخطوات التي تؤمن وجود ضمانات ملائمة قائمة تحول دون التعذيب وسوء المعاملة. علاوة على ذلك توصي اللجنة الفرعية بأن يجري التحقيق الكامل في ادعاءات سوء المعاملة من طرف سلطات مختصة ومستقلة ومحايدة.

باء - السجنون

ملاحظات تمهيدية -1

زار الوفد سجن مافوشي ومركز الاحتجاز الاحتياطي في ماليه، وهذا السجن الأخير يشار إليه في ملديف بأنه سجن ماليه، -167 وكلاهما خاضع لإدارة دوائر السجون وإعادة التأهيل. وفهم الوفد أن سجن مافوشي هو السجن الرسمي الوحيد في ملديف المخصص

إلياء السجناء المحكوم عليهم باعتبار أن مركز الاحتجاز الاحتياطي في ماليه هو مرفق احتجاز مؤقت سيقفل عندما تفتح السجون المقررة إنشاؤها. وفي وقت الزيارة كان الأشخاص الذين يمضون عقوبة أو الأشخاص المحكوم عليهم بالإبعاد لغاية إمكانية إرسالهم إلى الجزيرة يحتفظ بهم في ذلك المرفق. بالإضافة إلى ذلك زار الوفد سجنين اثنين كانا قيد الإنشاء أحدهما في ماليه والآخر في هيداهو.

وفي ملديف لا وجود لمرافق سجنية محددة خاصة بالأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة والذين يمضون عقوبة محكوماً بها -168 عليهم. ومن خلال المناقشات التي أجراها الوفد مع السلطات، تبين أن الأطفال المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية يودعون في أماكن تحت الحراسة عوضاً عن إيداعهم في السجن. وتحيط للجنة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدمها وزير الشؤون الداخلية والتي تفيد أن السلطات تعتزم فتح سجن خاص بالأطفال الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة. وتطلب اللجنة الفرعية إحاطتها علماً بفتح هذا السجن الخاص بالأطفال. علاوة على ذلك، تطلب اللجنة الفرعية معلومات مفصلة عن المرافق الخاصة بالذكور والمرافق الخاصة بالإناث في المنشأة.

2- حساب فترة الاحتجاز الاحتياطي في مدة العقوبة

نكر محتجزون عديدون للوفد أنه م قضوا فترات طويلة رهن الاحتجاز الاحتياطي بسبب عدم قدرتهم على تسديد كلفة الإفراج عنهم -169 بكفالة. من ناحية أخرى وبما أن فترة الاحتجاز الاحتياطي هذه لا تطرح من مدة العقوبة فإنه لا تزيد في المدة الإجمالية التي تقضي؛ وهذا الوضع قد يسهم في الشعور بوجود نواحي إجحاف في النظام الحالي. بالإضافة إلى ذلك، فإن ممارسة كهذه قد تتسبب في زيادة الضغط على المرافق السجنية وفي اكتظاظها.

تطلب اللجنة الفرعية معلومات عما إذا كانت الحكومات قررت، بناء على إصلاح نظام العدالة الجنائية، إدخال أي تغييرات على -170 سياستها ذات الصلة بحساب فترة الحجز الاحتياطي في مدة العقوبة المحكوم بها.

3- النسوة في السجون

جرى الاحتفاظ بالنسوة اللاتي تمضين عقوبات محكوماً بها عليهن في وحدات منفصلة داخل سجن مافوشي (الوحدة رقم 5 المتأ -171 و أ بلغ الوفد بأن النسوة عادة ما يحرسهن حراسات حيث لم يكن هناك عدد كاف من (F1 و F2 و F3) ألفة من ثلاث وحدات فرعية هي الموظفين في السجن. بيد أن التدابير التأديبية يتولى تنفيذها موظفون ذكور.

وجميع السجنيات الإناث اللاتي أجرى الوفد مقابلات معهن قلن إنه ن يشعرن بالأمان في مبيتاتهن حيث لا يسهل على المحتجزين -172 الذكور الوصول إليهن. وتذكرن كمثال حادث فر فيه سجينان من الوحدة الخاصة بالذكور وتسللا إلى الجزء الخاص بالإناث من السجن فقام أفراد تابعون لفريق الدعم في حالات الطوارئ باقتيادهن إلى خارج السجن.

وفي نظر اللجنة الفرعية أن هذا يوشر على وجوب بذل جهود من أجل ضمان المكمل الملانم من الموظفين في السجون التي -173 يحتفظ فيها بنسوة وأن يتم الفصل التام بين الوحدة الخاصة بالنسوة والوحدات الخاصة بالرجال. وأثناء المناقشات التي أجريت مع إدارة دوائر السجن وإعادة التأهيل أبلغ الوفد بأن سجنًا جديدًا تم تشييده سيخصص للنسوة ولكن ما زال يؤدي مؤقتًا بعضاً من السجناء الأجانب. وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2008 أبلغت السلطات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن سجنًا مأمونًا منفصلاً يسمى "السجن النسائي" قد فتح أبوابه ضمن مجمع مافوشي السجني في 13 كانون الأول/ديسمبر 2007 وأن 16 من الموظفين الإناث يتدربن على التعامل مع 51 سجنية محتجزة في ذلك المرفق في الوقت الذي وجهت فيه المذكرة الشفوية. واستناداً إلى هذه المذكرة، هناك 3 موظفات متفرغات ولا يسمح للموظفين الذكور ما عدا في ظروف خاصة جداً بالدخول إلى هذه الأماكن. وحتى في هذه الظروف فإن موظفات إناث يرافقن الموظفين الذكور. وتحيط اللجنة الفرعية علماً بهذا التطور الإيجابي وتوصي بأن تكفل السلطات الفصل الكامل لجميع الأماكن المخصصة للنسوة عن الأماكن المخصصة للرجال. بالإضافة إلى ذلك من الضرورة بمكان تأمين المستوى الكافي من الموظفين الإناث في تلك الأماكن ليل نهار.

وقامت سجينيات أجريت معهن مقابلات بإبلاغ الوفد بأن إمكانيات اضطلاعهن بأنشطة محدودة جداً على سبيل المثال لا تتاح -174 وعلى هذا الأساس كان لا بد من أن F2 فرصة العمل (التنظيف) إلا لا مرأتين من أصل 40 امرأة محتجزات حالياً في الوحدة الفرعية يجدد العقد مرة كل 6 أشهر. وهناك جانب إيجابي بينته النسوة ويتمثل في إتاحة الإمكانيات لهن منذ تشرين الأول/أكتوبر 2007 للالتحاق بصوف اللغة الإنكليزية والرياضيات والفنون واللغات المحلية (بمستوى السادس) وأن باستطاعتهم التحرك بحرية داخل الوحدة الخاصة بالنسوة من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة السادسة بعد الظهر.

وفي سجن مافوشي، لاحظ الوفد أن ليس هناك أي موظفة طبية تعمل على أساس دائم ولكن كانت هناك طبيبة تقوم بزيارة المنشأة -175 مرة في الشهر. وبما أنه يتعذر فحص السجنيات الإناث من قبل الطبيب الذكر العامل في السجن فإن هذا الوضع يضطر النسوة عملياً إلى الانتظار مدة أسابيع أحياناً لينقلن إلى ماليه لإجراء فحص طبي عليهن. واللجنة الفرعية توصي بوجود طبيبة أنثى في فترات أكثر تواتراً بسجن مافوشي لضمان وصول السجنيات إلى طبيب حين تقتضي حالتهم الصحية ذلك.

4- الرعايا الأجانب الموجودون في السجن أو المحتجزون جزئياً احتياطياً

لاحظ الوفد أن العدد المرتفع فعلاً من السجناء ازداد ارتفاعاً بوجود رعايا أجانب محكوم عليهم أو ينتظرون الحكم عليهم في -176 ملديف. وقد أبلغ الوفد من خلال المقابلات التي أجراها مع هؤلاء الأشخاص بالعديد من الإدعاءات المتعلقة بالتمييز التي شملت على سبيل المثال الحرمان من التسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع عن أنفسهم وعدم حصولهم على الترجمة الفورية وأن إبلاغ السفارة أو القنصلية التابعتين لبلادهم الأصلي يتم في وقت متأخر في كثير من الأحيان. علاوة على ذلك بلغ الوفد بإدعاءات مفادها أن السجناء الأجانب لا يمنحون الامتيازات نفسها من حيث الاتصال بأفراد أسرهم ومن حيث حرمانهم من التمارين في الهواء الطلق. واشتكوا كذلك من التمييز فيما يتعلق بالوصول إلى الطبيب والحصول على الرعاية الطبية وفي توزيع الأغذية كذلك.

وترغب اللجنة الفرعية في التشديد على أن من بين المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ما يتمثل في النهي على التمييز على أساس -177 الأصل الوطني في جملة أسس أخرى (). واللجنة الفرعية لمناهضة منع التعذيب توصي بأن تكفل السلطات المختصة معاملة السجناء والمحتجزين الأجانب معاملة خالية من التمييز وأن تطبق على هذه الفئة من الأشخاص جميع الضمانات الأساسية.

ومما أثار القلق الخاص لدى الوفد حالة المواطن الصيني المعاد احتجازه الذي احتجز في ما يزعم لمدة 13 سنة (منذ 4 تشرين -178 الثاني/نوفمبر 1994) بدون محاكمة وبدون أن توجه إليه تهمة رسمية، وكان وقت الزيارة محتجزاً في سجن مافوشي. وقد وجه الوفد انتباهه المدعي العام إلى حالته على إثر المباحثات النهائية، واللجنة الفرعية ترحب بجهود حكومة ملديف الرامية إلى إيجاد حل لهذه الحالة. وتطلب اللجنة الفرعية معلومات عن أية خطوات اتخذت لتسوية الحالة ونقل الشخص المعني إلى بلده الأصلي، فضلاً عن أي تعويض ينبغي أن تمنحها السلطات الملديفية إياه.

الفحص الطبي للقادمين إلى السجن من أماكن الاحتجاز الاحتياطي لدى الشرطة كضمان واق من سوء المعاملة -5

إن فحص الأشخاص القادمين من أماكن الاحتجاز الاحتياطي لدى الشرطة في السجن يتسم بأهمية أساسية بالنسبة لمنع إساءة -179 المعاملة على أيدي الشرطة. ونقطة الدخول إلى السجن لحظة حاسمة لاستكشاف أية إصابات وتقييم ما إذا كانت إساءة للمعاملة قد حدثت. ولذلك اهتم الوفد بالممارسة المتعلقة بالفحص الطبي عند نقطة الدخول وبإجراءات الإبلاغ بحالات إساءة المعاملة الممكنة على أيدي الشرطة.

وأبلغ الوفد في سجن مافوشي بأن جميع السجناء خضعوا لفحص أجرته ممرضة عند وصولهم، وفهم أن الفحص الأولي على -180 الوافدين الجدد لم يجر في مركز الاحتجاز الاحتياطي في ماليه. ولاحظ الوفد وجود استمارة يلزم أن يقوم الطبيب بملئها مباشرة إثر وصول كل سجين وافر جديد وأن الفحص لم يكن يشمل أي اختيار إلزامي أو تفتيش على خلايا الجسم. وعلى حين أن هذا الشكل من الفحوص الطبية الروتينية موجود، لاحظ الوفد أنه لم يكن مستخدماً إلا لمأماً وأن الفحوص الطبية كانت تجري في معظم الأحيان بناء على طلب المحتجزين.

ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الفحص الطبي الروتيني الذي يجري أثناء وصول السجن وحسن الاحتفاظ بالسجلات أدواتان -181 مهمتان في منع التعذيب وسوء المعاملة. ومن الأهمية بمكان أيضاً بالنسبة لتقييم احتياجات السجن من الرعاية الطبية. وفي سياق انتشار إساءة استخدام المخدرات بشكل مفرط بين السجناء يمكن أن يكون الفحص الطبي عند الوصول إلى السجن سبباً لمقاربة هذه المشكلة على أساس فردي وإسداء المشورة ومعالجة مظاهر الانزواء، وبهذا تتم مساعدة الوافد الجديد على تجنب العودة إلى الاستخدام المحظور للمخدرات المتاحة بالسجن.

علاوة على ذلك ترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي أن تكون هناك إجراءات قائمة بالنسبة للأطباء لتوثيق أية حالة من حالات العنف -182 الذي حدث قبل دخول السجن والإبلاغ بتلك الحالة. وغياب مثل هذه الإجراءات يمثل فجوة في الضمانات الواقية من سوء المعاملة ومن شأنه أن يشجع على الإفلات من العقاب ومن ثم يعرض منع إساءة المعاملة للخطر.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يتم الفحص الطبي لجميع السجناء فور وصولهم، وإذا ما قامت ممرضة بهذا الفحص الأولي وجب -183 أن تتاح الفرصة للمحتجزين لعرضهم على طبيب في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن يكون الفحص الطبي شاملاً بالقدر الذي يكشف عن أية إصابة موجودة. وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن يستخدم في كل فحص طبي روتيني يجرى استمارة نموذجية تشمل على (أ) الماضي الطبي للشخص (ب) بيان يدلي به الشخص المفحوص بأي عنف حدث (ج) ونتيجة الفحص البدني الشامل، بما في ذلك وصف لأي إصابات (د) وتقييم لمدى الاتساق بين العناصر الثلاثة الأولى إذا ما كان التدريب الذي تلقاه الطبيب يسمح بإجراء ذلك التقييم. وينبغي أن يتاح التقرير للسجين ولمحاميه.

وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن توضع إجراءات مع الأخذ بعين الاعتبار الواجب السرية الطبية وموافقة الفرد بالنسبة لجميع -184 حالات العنف وإساءة المعاملة المزعومة التي يوثقها الأطباء والتي يبلغ بها مباشرة مدير السجن من أجل أن يتولى إحالتها إلى الهيئات المسؤولة عن رصد الأوضاع في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة أو في السجون والمسؤولة عن الشكاوى.

موظفو السجون -6

تحيط اللجنة الفرعية علماً بالجهود المبذولة في سبيل تدريب موظفي السجون. وخلال المناقشات التي أجراها الوفد مع مدير إدارة -185 دوائر السجون وإعادة التأهيل تم إبلاغه بأن برنامجاً لتدريب الشرطة وحقوق الإنسان قد نظم في عام 2006 بدعم من الكومنولث. ونظم هذا البرنامج التدريبي مركز التدريب على إنفاذ القانون التابع لدائرة الشرطة في ملديف بالتعاون مع وزارة الشؤون الداخلية ووحدة حقوق الإنسان التابعة لأمانة الكومنولث. وشارك في هذا البرنامج التدريبي 10 من الموظفين التابعين لإدارة دوائر السجون وإعادة التأهيل. بالإضافة إلى ذلك، يجري إرسال 20 موظفاً من موظفي السجون إلى الخارج من أجل اكتساب الخبرة كل سنة.

و أبلغ المشرفون والموظفون الوفد بأن الموظف الجديد لا يتم قبوله إلا بعد أن يجتاز دورة تدريبية مدتها 6 أسابيع في مجال الإدارة -186 والدفاع الذاتي والاتصال وتسوية المشاكل وبعض جوانب القانون إلى جانب أربعة أسابيع من التطبيق. والدورة التدريبية الخاصة بموظفي السجون التي شهدتها الوفد تركت انطباعاً جيداً. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب ترحب بهذه العملية المهمة الجارية لتعيين وتدريب موظفين جدد وتشجع السلطات المختصة على مواصلة جهودها في سبيل تدريب الموظفين.

من ناحية أخرى، وبالرغم من هذه الجهود، لاحظت اللجنة الفرعية الافتقار إلى الموظفين الإناث وللموظفين الذين يعملون في -187 النوبات الليلية. وقام مدير إدارة دوائر السجون وإعادة التأهيل بإبلاغ الوفد بأن هناك أربع مائة موظف للتعامل مع ما مجموعه سبع مائة سجين يعملون في نوبات بمن فيهم من يسمون بالموظفين الذين لا يرتدون الزي والموظفين الطبيين. وعلى سبيل المثال، وفي سجن مافوشي، لاحظ مدير الأمن انخفاض عدد الموظفين، وأن البعض منهم يخشى من الدخول إلى المبيتات الكبرى خاصة أثناء الليل.

وهناك ما مجموعه 150 موظفاً و30 موظفة يعملون على أساس النوبات في سجن مافوشي. وفي مركز الاحتجاز الاحتياطي -188 بماليه، هناك في الطرف الراهن 70 سجيناً يجرسهم ثلاثة أو أربعة موظفين فقط في النوبة الواحدة ويستفاد أنه لا يخرجون إلى ساحة السجن. وذكر السجناء للجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه لا يمكن مشاهدة الموظفين إلا عند توزيع الأغذية وحتى في ذلك الوقت يعطى الطعام لثلاثة من السجناء يتولون توزيعه على غيرهم من السجناء. بالإضافة إلى ذلك، لاحظ الوفد أنه لم يكن هناك أي سبيل فعال لإصدار الموظفين في حالة طوارئ وأن نظام إنداز من في الزنانات لا وجود له.

وإذا ما ترك السجناء وش أنه م بسبب عدم توفر العدد الكافي من الموظفين وعدم كفاية استخدام الموارد المتاحة، فإن هذا يفرض على 189- خطر متزايد بحدوث العنف داخل السجن وقد يؤثر على الإمكانات المتاحة لموظفي السجن من أجل الاستجابة للطوارئ الطبية أو لغيرها من حالات الطوارئ. علاوة على ذلك وإذا ما كان الموظفون غير قادرين على الدخول إلى جميع أماكن السجن بسبب الخوف على أم نهم الشخصي، فإن هذا يسهم في خلق جو عام من انعدام الأمن في المرفق بكامله، مما يضر بالإدارة اليومية ويزيد في مخاطر الاستخدام اللا متناسب للعنف في التصدي للأحداث. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات بأن تكفل المستويات الكافية من الموظفين في جميع الأوقات، بمن فيهم الموظفين الإناث في المرافق التي تحتجز فيها نسوة.

7- العنف في ما بين السجناء

أ بلغ الوفد من قبل العديد من السجناء بأن هؤلاء يخشون العنف الصادر عن غيرهم من السجناء وأن حالات من التوتر كانت سائدة 190- فيما بين مجموعات السجناء سببها غالباً المخدرات داخل السجون. علاوة على ذلك ادعى سجين أجريت معه مقابلة في سجن مافوشي أنه كان يتعرض من حين لآخر للضرب على أيدي السجناء الآخرين و أن موظفي السجن لم يتخذوا أية إجراءات لوقف هذه الممارسة ولحمايتهم. وحيث لم تقع أي استجابة لهذه الأحداث من طرف الموظفين رفع هذا السجين شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان في مديف. من ناحية أخرى، و أثناء غيابه في إجازة اكتشف سجناء آخرون هذه الرسالة وبعد عودته من الإجازة تعرض للضرب المبرح على أيدي السجناء. وعلى إثر هذا الحادث نقل إلى وحدة أخرى وقد اشتمكى إلى الموظفين الذين تركوا البعض من أمعتته في الزنازة السابقة وأبلغه الموظفين لاحقاً بأن تلك الأمتعة جميعها سرقتها سجناء آخرون.

و حين تعمد دولة إلى حرمان شخص من الحرية، تغدو مسؤولة عن سلامة ذلك الشخص. ويشمل هذا الالتزام حماية ذلك الشخص 191- من غيره من الأشخاص المحتجزين. وعلى الرغم من أن إدارة العنف فيما بين السجناء قد تكون بالغة الصعوبة فإن الافتقار إلى الحماية يشكل إخلالاً بواجب العناية الملقى على عاتق الدولة. فيجب أن يدرّب الموظفون تدريباً ملائماً ويتم إعدادهم للعمل في نطاق الاتصال المباشر مع السجناء وينبغي أن يكونوا يقظين لبؤاد المنازعات قبل تصعيدها و أن يتخذوا التدابير الملائمة عند اللزوم. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يركز تدريب موظفي السجون على بناء وصيانة علاقات إيجابية فيما بين السجناء وفيما بين هؤلاء والموظفين: وهذا هو نهج الأمن الدينامي في العمل في نطاق السجون.

8- الإجراءات التأديبية

فهم الوفد أن الإجراءات التأديبية، وقت الزيارة، لم تكن مصاغة في شكل قانون محدد ولكنها كانت قائمة على أساس القواعد 192- والممارسات المتبعة. و أثناء المناقشات التي أجريت مع مدير إدارة دوائر السجون وإعادة التأهيل أ بلغ الوفد على سبيل المثال بأن إلغاء الزيارات الأسرية أو الإجازة في الوطن كان يتقرر كجزء تأديبي. و أ بلغ محافظ سجن مافوشي الوفد بأن العزل لمدة تصل إلى سبعة أيام يمكن أن يستخدم هو الآخر كعقوبة. وتفهم اللجنة الفرعية أن الحكومة عاكفة حالياً على وضع مشروع خاص بالسجون، وقواعد ناظمة للمركز الخاص بالمجرمين صغار السن ستتضمن أحكاماً تتناول الإجراءات التأديبية والجزاءات.

وأطلعت اللجنة الفرعية أيضاً على الدفتر الذي أنشئ حديثاً والمكرس للأحداث التي تستجد بسجن مافوشي. وتفيد السجلات أن 193- معظم الأحداث التي استجرت كانت غير ضارة والعقوبات التي سلطت في هذه الحالات شملت على سبيل المثال إلغاء الزيارات الأسرية لمدة شهر أو المكالمات الهاتفية لبعضة أسابيع. وترغب اللجنة الفرعية في التثناء على السلطات لقيامها ب إن شاء سجل يعتبر ضماناً مهماً بقي من سوء المعاملة. بيد أن الوفد لاحظ بعض النقصان في مسك الدفاتر نظراً لأن البنود الرئيسية كانت مصطنعة وتفقر إلى التفاصيل (على سبيل المثال لم تكن العقوبات تسجل في جميع الأحوال). وتوصي اللجنة الفرعية بأن تسجل بانتظام جميع الحوادث والعقوبات والإجراءات التأديبية في الدفتر المتعلق بالحوادث على النحو الذي يسمح بالرقابة الملائمة لاستخدام تلك التدابير.

ووقف الوفد، أثناء المقابلات التي أجراها مع المحتجزين، على ادعاءات عديدة يعوزها الاتساق ومفادها استخدام الضرب وتقييد 194- اليدين كتدابير تأديبية و إهانة للسجين عن طريق تجريده من ملابسه وتعصيب عينيه أمام غيره من السجناء والموظفين العاملين في السجن. علاوة على ذلك ادعى السجناء الذين أجريت معهم مقابلات بأن العقوبات الجماعية كانت تستخدم هي الأخرى. وعلى سبيل المثال، زعم بعض السجناء الذين أجريت معهم مقابلات في سجن مافوشي أن أمعتهم الشخصية قد تعرضت للتلغف كعقوبة جماعية وادعى السجناء في مركز الاحتجاز الاحتياطي في مالمية أن موظفي الشرطة دخلوا الأماكن، على إثر محاولة فرار سجين من السجناء، وفتشوا الزنانات وصادروا كل السجائر التي عثروا عليها. واستخدم إلغاء الزيارات الأسرية أيضاً كشكل من أشكال العقوبة الجماعية، وقد أكدت السلطات السجن حقيقة هذا الإلغاء.

وحصل لدى اللجنة الفرعية الانطباع بأن التدابير التأديبية كانت تستخدم بشكل تعسفي وكما تشاء إدارة السجن وأن النظام لم يكن 195- موجهاً لمعاقبة أفراد محددين. هذا إلى جانب العقوبة الجماعية التي كانت تستخدم بانتظام كذلك.

وترى اللجنة الفرعية أن الانضباط داخل السجون عامل مهم من عوامل سلامة السجناء والموظفين على حد سواء. من ناحية 196- أخرى، من الأهمية بمكان إقرار ضمانات لتفادي التجاوزات التي تلازم تطبيق الإجراءات التأديبية وللمنع سوء المعاملة. وتشجع اللجنة الفرعية حكومة مديف على اعتماد مشروع القواعد الخاصة بالسجون وهي تتفق في أن الحكومة ستؤمن مطابقة تلك القواعد للمعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء الملزمة لحكومة مديف. وتوصي اللجنة الفرعية بالإضافة إلى ذلك السلطات بالعمل على تجنب العقوبات الجماعية. ويتعين على مديري السجون رفع مستوى الرقابة المفروضة على الحوادث والعملية التأديبية حتى تؤمن عدم تسليط أي عقوبات غير تلك التي ينص عليها القانون و وفقاً للإجراءات التأديبية الرسمية. وينبغي أن تسجل كافة الحوادث التي تستوجب تطبيق الإجراءات التأديبية وكافة العقوبات التأديبية في سجلات خاصة رهناً بالرصد المستقل.

9- الفصل والعزل

كانت وحدة العزل بسجن مافوشي وقت زيارة الوفد لهذا السجن تستخدم لإيواء السجناء الذين يعتبرون "خطرين" استناداً في أ 197- غلب الأحيان لاقتراح جرائم بالسجن موجبة لتشديد العقوبة، وفصل السجناء يتم لغرض حمايتهم. وتقع الوحدة على شاطئ البحر بعيداً عن مبان ي السجن ويحيط بها جدار عال. وهي تتألف من ثلاث وحدات منفصلة تضم كل وحدة منها عشر زناتين.

و أ بلغ الوفد بأن السجناء الذين يعتبرون " خطرين " ينقلون إلى الوحدة رقم 1 بناء على قرار تصدره إدارة السجن وهذا القرار لا -198 يقبل أي طعن فيه. ولا ينبغي أن يكون العزل حالة دائمة بالنسبة للسجين بل ينبغي استخدامه فقط كإجراء مؤقت وكملجأ أخير لمدة قصيرة من الزمن وفي ظل رقابة الجهاز القضائي أو غيره من الأجهزة. وتوصي اللجنة الفرعية بأن يكون وضع السجناء في الوحدة رقم 1 قابلاً للطعن فيه. وترحب اللجنة الفرعية أيضاً بأن تستعرض بانتظام حالة أي شخص رهن العزل أو غيره من القيود الشديدة وذلك . بغية النقل التدريجي للسجين إلى حبس أقل تقييداً

10- التصدي للأحداث التي شهدها سجن مافوشي في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر 2007

أبلغت اللجنة الفرعية، أثناء مناقشاتها مع السلطات، بأن أمن الموظفين والسجناء على حد سواء يبقى قضية جدية في كلا السجنين. -199 وأبلغت السلطات الوفد بأن حادثين رئيسيين استجدا في بحر عام 2007 داخل سجن مافوشي الرئيسي، أحدهما في 5 حزيران/يونيه والثاني في كانون الأول/ديسمبر وقت الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية. وخلال المناسبتين قيل بأن السجناء كانوا منظمين تنظيمياً محكماً وكانت بحوزتهم بنود شتى من بينها هواتف خلوية

وأبلغت اللجنة الفرعية بأن السبب في أول حادث استجد هو غياب برامج أو أنشطة إعادة التأهيل. وسلمت السلطات في ذلك الوقت -200 ب أنه لم تكن هناك عملياً فرص عمل متاحة، ولم يكن العمل (غسل الملابس أو غسل أواني الأكل) متاحاً إلا لثلاثة أو أربعة سجناء من أصل سبعمائة سجين. و أ بلغ الوفد بأن أعمال الشغب بينت أن السلطات بحاجة إلى تنظيم عمل وأنشطة أخرى لفائدة السجناء. وأفادت السلطات السجنية بأن السبب في ثاني حادث استجد تمثل في الإلغاء الجماعي للزيارات الأسرية المتاحة للسجناء

ويساور اللجنة الفرعية قلق إزاء الطريقة التي تعامل بها فريق الدعم في حالات الطوارئ والشرطة مع حالة الشغب. واستناداً إلى -201 إفادات تلقاها الوفد من السجناء الذين جرت مقابلتهم كانت إجراءات التفتيش على إثر النقل الجماعي للسجناء من وحدة إلى أخرى تجري بطريقة مهينة حيث يزعم أن السجناء كانوا معصوبي العينين أثناء نقلهم ويتم التفتيش عليهم بتجريدهم من الملابس أمام مجموعات من الموظفين الأمنيين

وترى اللجنة الفرعية أنه حتى في الظروف الأمنية البالغة الصعوبة من واجب السلطات السجنية احترام كرامة الأشخاص -202 المحرومين من حريتهم. واللجنة الفرعية توصي بأن تضع السلطات استراتيجيات استباقية للإدارة الفعلية للمؤسسات السجنية ولاستئصال الأسباب الجذرية للحوادث وذلك لاستبدال النهج الحالي القائم على أساس رد الفعل. وترى اللجنة أن تلك التدابير ينبغي أن تشمل، في جملة أمور، تنظيم العمل وغيره من الأنشطة الخاصة بالسجناء. وتوصي اللجنة الفرعية بالإضافة إلى ذلك بأن يرى المديرين يومياً في السجون وأن يكونوا من بين الموظفين الموجودين وبجانب السجناء ليمارسوا بذلك الإشراف المباشر على الموظفين وليتفقدوا ما يحدث في كافة أماكن السجون. وينبغي للمديرين أن يعطوا المثل بريادتهم ويعززوا الأمن الدينامي بغية رفع مستوى الأمن للجميع ومنع سوء المعاملة

11- استخدام القوة وتوخي الانضباط

ترى اللجنة الفرعية أن من المهام المنوطة بموظفي السجون ما يتمثل في نزع فتيل الأوضاع المتفجرة في السجون وهي أوضاع -203 تنطوي على إمكانيات التصعيد والتحول إلى أحداث خطيرة. واللجوء إلى استخدام القوة في السجون لا ينبغي أن يحدث إلا استجابة لأحداث تنطوي على مخاطر تهدد الموظفين أو السجناء وتعذر على الموظفين تلافيتها

و أثناء الزيارة القصيرة التي أداها الوفد، شدد على استخدام القوة من طرف فريق الدعم في حالات الطوارئ. و أثناء المناقشات -204 التي دارت مع رئيس هذا الفريق، أ بلغ الوفد بأن هذا الفريق الذي يضم قوة أمنية خاصة يتألف من ستين فرداً من بينهم 37 تلقوا بالفعل تدريباً على حين أن الموظفين الباقين وعددهم 23 ما يزالون قيد التدريب أثناء الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية. والجانب الأكبر من تدريبهم كان يستهدف بناء الثقة وإكساب تقنيات الانضباط والتفتيش البدني و إبعاد السجناء الجامحين. ولاحظ الوفد غياب التدريب على مهارات التعامل فيما بين الأشخاص

و أ بلغ الوفد بأن أعضاء فريق الدعم في حالات الطوارئ هم موظفون عاديون تابعون للسجن وقد تم تدريبهم على مواجهة حالات -205 الطوارئ. وليس المفروض فيهم أن يحتكوا يومياً ومباشرة بالسجناء ولكن كانوا يدعون إلى التصدي للأحداث الخطيرة كأحداث الشغب التي شهدها شهر حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر. وتشمل المعدات العادية المسلمة لهذا الفريق علب الرش والمضارب الخشبية ولم وحصل PR24 يعطوا أية أسلحة أو بنادق صاعقة. ويحمل بعض الموظفين مضارب بيانكي وسيحمل البعض الآخر عما قريب مضارب لدى الوفد انطباع بأن السجناء كانوا يخشون فريق الدعم في حالات الطوارئ خشية كبيرة

وفي ما عدا التقرير الذي أتيح للوفد عن أحداث شهر حزيران/يونيه، لم يسجل فيما يبدو أي استخدام للقوة من جانب حراس السجن -206 أو من جانب أفراد فريق الدعم في حالات الطوارئ. وترى اللجنة الفرعية أن التسجيل الصارم لجميع الحوادث التي تنطوي على مخاطر سوء المعاملة يشكل ضماناً مهماً بالنسبة للسجناء وأداة لكفالة المراقبة الملائمة لكافة الحالات التي تستخدم فيها القوة والتي يقدر أن توخي الانضباط فيها كان ضرورياً. وتوصي اللجنة الفرعية بفتح سجل محدد والمحافظة عليه تدون فيه بانتظام جميع الأحداث التي تنطوي على استخدام القوة. وينبغي أن تتضمن هذه السجلات، على أقل تقدير، ما يلي: تاريخ وطبيعة الحادث، درجة الانضباط أو القوة، مدة الحادث، أسبابه، الأشخاص المعنيون والتفويض باستخدام القوة

وبلغ الوفد أيضاً بالعديد من الروايات المتعلقة باستخدام الأغلال بشكل مؤلم ومهين لأغراض معاقبة السجناء والسيطرة عليهم. -207 ويساور الوفد أيضاً قلق إزاء ادعاء استخدام القيود كإجراء أمني للتعامل مع الأحداث. وتشدد اللجنة الفرعية على وجوب الحفاظ على الانضباط والنظام باستخدام القيود اللازمة ليس إلا، حفاظاً على سلامة المحتجزين ومن أجل حياة سجنية منظمة. ولا ينبغي أبداً استخدام أدوات التقييد كالأغلال أدوات للعقاب () . وتوصي اللجنة الفرعية بالقضاء فوراً على الممارسة المتمثلة في استخدام الأغلال أداة للعقاب

وتشير الأحداث التي جرت في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر في مافوشي وردة الفعل الصادرة عن موظفي السجن أن -208 الحاجة تدعو إلى المزيد من الرقابة على طرق التعامل مع الأحداث التي تشهدا السجن. فهناك مخاطر ملازمة لاستخدام أفرقة التدخل

الممتدة من شباط/فبراير 2000 إلى أيلول/سبتمبر 2007 وأن السلطات كانت واعية ب أنه ما إذا استمرت المستويات المرتفعة الراهنة للعقوبات جزاء إساءة استخدام المخدرات من قبل القاصرين سيكون هناك نحو 2 500 سجين في غضون ثلاث سنوات.

وتحيط اللجنة الفرعية بالخطط المتعلقة بالمرافق الجديدة هذه والرامية إلى التخفيف من الوضع السائد في سجن مافوشي وستسمح -220 بإغلاق مركز الاحتجاز الاحتياطي في ماليه. بيد أن بناء السجون وحده لا يشكل ولا ينبغي أن يرى على أنه يشكل الحل الوحيد. فالمفروض في استراتيجية متماسكة رامية إلى الحد من عدد الأشخاص في السجون أن تشمل على جملة من التدابير خلاف بناء السجون: من هذه التدابير تواتر استخدام الإفراج المؤقت، والحد من فترات الاحتجاز الاحتياطي وإدخال الفترة التي يمضيها السجين رهن الحبس الاحتياطي في حساب الفترة التي يحكم بها عليه وتنامي استخدام الأحكام بغير السجن وإتاحة فرص التوبة/الإفراج الشرطي/وأشكال أخرى من الإفراج وبرامج إعادة إدماج السجناء في المجتمعات المحلية وبرامج إعادة تأهيل متعاطي المخدرات وذلك سعياً وراء الحد من خطر الوقوع من جديد في الجريمة، في جملة أمور. بالإضافة إلى ذلك ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن التشريع المتعلق بالمدة القصوى للحكم يتطلب إعادة النظر فيه على ضوء مبدأ التناسب (على سبيل المثال لغاية 25 سنة أو الحكم مدى الحياة على جرائم سوء استخدام المخدرات من قبل القاصرين) وذلك من أجل الحد من الضغوط المفروضة على النظام السجني والحد من طول الأحكام التي تصدر بحق جرائم تعاطي المخدرات بالنسبة للقاصرين والتي تؤدي إلى الأوضاع المتسمة بالاحتجاز.

13- الأنشطة والتثقيف

لاحظ الوفد أن هناك غياباً شبه كامل للأنشطة الخاصة بالسجناء المحتجزين في سجن مافوشي ومركز ماليه للاحتجاز الاحتياطي. -221 و أثناء المناقشات التي دارت مع السلطات، أبلغ الوفد بأن هذا الافتقار إلى الأنشطة يعتبر السبب الرئيسي لأعمال الشغب التي حدثت في شهر حزيران/يونيه 2007.

بيد أن اللجنة الفرعية تشعر بالتشجيع إزاء المعلومات التي قدمتها السلطات والتي تفيد أنه اعترفت ببعض الأنشطة الأساسية -222 من قبيل الصناعات اليدوية والزراعة فضلاً عن المكتبات والملاعب وفضاءات الترفيه من أجل رفاه السجناء. كما كانت بعض الأنشطة الثقافية في سجن مافوشي جارية وقت الزيارة التي قام بها ال وفد وتهم هذه الأنشطة أقل من 10 في المائة من السجناء.

وترى اللجنة الفرعية أن الافتقار إلى الأنشطة يمكن أن تترتب عليه نتائج خطيرة بالنسبة لصحة ورفاه الأشخاص المحرومين من -223 حريتهم. ويشكل العمل والتثقيف عنصرين مهمين في إعداد السجناء للحياة خارج السجن فيما بعد. بالإضافة إلى ذلك تلعب البرامج والأنشطة الخاصة بالسجناء دوراً مهماً في كفالة سلامة السجناء والموظفين وهي على هذا النحو تشكل عناصر رئيسية في منع سوء المعاملة. فإذا ما ترك عدد كبير من السجناء بلا شغل يشغلهم لمدد طويلة فإن هذا شأنه كشأن رداء الأوضاع، يزيد من التوترات في المؤسسات السجنية ويغض من الجهود الرامية إلى إقرار الأمن الدينامي عن طريق العلاقات الإيجابية والأنشطة. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصي السلطات ببذل جهود متضافرة لتوفير برامج وأنشطة تشمل العمل والتثقيف لكافة السجناء.

14- التمارين في الهواء الطلق والاتصال بالعالم الخارجي

لاحظت اللجنة الفرعية أن التمارين التي تجري في الهواء الطلق غير متاحة للسجناء المحتجزين في ال وحدتين رقم 1 وحدة الفصل) -224 ورقم 2 (المخصصة للسجناء الذين يعتبرون "خطيرين") في سجن مافوشي. بالإضافة إلى ذلك فإن معظم السجناء الذين أتاحت لهم إمكانية استخدام الفناء في مافوشي قضوا معظم وقتهم في الزنزانات. وقد أكد الموظفون العاملون في السجن بأن السجناء لم يخرجوا. والفناء المتوفر في الوحدة 2 واسع ويمكن أن يكون مكاناً جيداً تجري فيه التمارين ولكنها لم تستخدم لمدة أشهر عديدة. واللجنة الفرعية توصي بتوفير التمارين الخارجية في الهواء الطلق لكافة السجناء بمن فيهم أولئك الموضوعون في وحدة الفصل. والسجناء الذين يرى أنه م يتطلبون عناية خاصة ببذلها الموظفون لأسباب أمنية يمكن إخراجهم إلى الفناء على نوبات.

وأبلغت السلطات الوفد بأن أعمال الشغب الأخيرة التي شهدتها سجن مافوشي في كانون الأول/ديسمبر 2007 كانت تعزى إلى إلغاء -225 الزيارات الأسرية. وترى اللجنة الفرعية أن الإبقاء على الاتصال بالعالم الخارجي وبخاصة تعزيز الروابط الأسرية وغيرها من الروابط الوجدانية عنصر مهم في رعاية المحبوسين وحاسم بالنسبة لإعادة إدماج السجناء فيما بعد في المجتمع دون عودتهم إلى الإجرام. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تكون القدرة على التواصل مع الأسرة والأصدقاء ضماناً يقي من سوء المعاملة وينزع إلى النماء في الأساط المغلقة. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تكون القواعد الخاصة بأوقات الزيارة ومدة الزيارات مبنية بوضوح ومعلقة على الجدران عند مدخل كل سجن. ولا ينبغي أن تشمل التدابير التأديبية الحد من الاتصال بالعالم الخارجي.

15- الرعاية الصحية

و أثناء الزيارة أبلغ الوفد بالتحديات التي تواجهها السلطات لتوفير الرعاية الطبية للسجناء في ملديف، وفهم من المباحثات التي -226 أجراها مع المسؤولين في وزارة الصحة واللجنة الطبية لمافوشي بأن السلطات تعمل جاهدة في سبيل العثور على حلول لهذه التحديات. وعلى سبيل المثال أبلغ الوفد بأن الغرض الأساسي من اللجنة الطبية لمافوشي هو تحسين مستويات الرعاية الصحية في السجون؛ وكخطوة نحو تحقيق هذا الغرض هناك خطط لمد السجن بأطباء مزودين بمبادئ توجيهية تتعلق بإجراءات محددة من قبيل فحص الوافدين الجدد وبناء مستشفى جديد بسجن مافوشي.

وكان هناك في سجن مافوشي، وقت الزيارة، طبيبان متفرغان وطبيب يعمل على سبيل عدم التفرغ، وتقني في مجال الأشعة -227 السينية و6 ممرضات وتقني مخابر وصيدليان. و أبلغ الوفد بأن من الصعوبة بمكان تعيين موظفين جدد والحصول على أطباء متخصصين للمجيء للعمل بسجن مافوشي، وبوجه خاص أطباء التحليل النفسي والأطباء النفسيين والمتخصصون في طب النساء ونسوة للقيام عموماً بالرعاية التي تتطلبها المرأة. أما الفحوص والمعالجة التي يسديها أطباء متخصصون فنتم في ماليه وهناك قوائم انتظار طويلة جداً بالسجناء الواجب نقلهم إلى هناك، بسبب القيود اللوجستية في جانب. بيد أنه لم يكن هناك موظفون طبيون يعملون بمركز الحبس الاحتياطي في ماليه الأمر الذي تسبب - في ما يدعى - في التأخير للوصول إلى طبيب. فضلاً عن هذا يبدو أن مستوى الرعاية الصحية التي تقدم في السجن يضاهي مستواها المقدم إلى السكان عموماً وهي رعاية مجانية.

واللجنة الفرعية ترحب بالخطوات التي اتخذتها السلطات لتحسين مستويات الرعاية الطبية في السجون وهي توصي بالعمل على -228

إيجاد حلول عملية من خلال الجهود المتضافرة للسلطات السجنية ولوزارة الصحة. وينبغي إيلاء الاهتمام لتسهيل الوصول إلى الإحصائيين و إلى أطباء التحليل النفسي بوجه خاص لكافة السجناء الذين هم في حاجة لعلاج طبي تخصصي.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق أن طلبات السجناء، خاصة من منهم محتجزون في الوحدة 1 بسجن مافوشي، بشأن مقابلة طبيب كانت 229- تجمع من قبل موظفي السجن الذين يتولون تقييم ملاءمتها ثم البت في الطلب من بعد ذلك. وقد أبلغ أعضاء الوفد بإدعاءات من أحد السجناء بأن طلباته مقابلة طبيب لمعالجة وتوثيق إصابات تلقاها على أيدي موظفين قد قوبلت بالرفض من قبل نفس الموظفين. وقام الطبيب المرافق للوفد بفحص هذا السجن ووقف على أدلة طبية لها علاقة بالمعاملة السيئة التي تعرض لها منذ أسابيع قليلة سابقة على الزيارة. ولم يكن هناك أي ملف طبي خاص بهذا السجن. وترى اللجنة الفرعية أن هذا المثال يوضح أن التسلسل الهرمي للسلطة فيما يخص طلب مقابلة طبيب لا يؤدي الغرض منه على النحو المطلوب. وتوصي اللجنة الفرعية بقوة بأن يتولى موظف يتمتع بالتدريب الطبي الملائم، كالممرضات مثلاً أي وظيفة تتعلق باستقبال طالبي الرعاية الطبية.

علاوة على ذلك أبلغ الوفد بأن المصحة التابعة لسجن مافوشي كانت تجري فيها المقابلات والفحوص الطبية بحضور موظفين 230- تابعين للسجن وفهم الوفد أن الفحوص الطبية التي تجري على السجناء الموجودين في الوحدة 1 تتم بحضور موظفين من السجن ويكون السجن في هذه الحالة مغلول الديدن. كما أبلغ أطباء السجن الوفد أنه م لاحظوا أن المرضى ذوي الإصابات البدنية غالباً ما يرفضون الإفصاح عن منشأ الإصابات. وقد يكون هذا عائداً على الأغلب إلى وجود موظفين أثناء الفحص وفي سجن مافوشي يبدو كذلك أن سبيل الوصول إلى سجلات السجناء كان متاحاً للموظفين غير الطبيين.

واللجنة الفرعية توصي بأن تكفل السلطات الاحترام الدقيق للسرية الطبية في جميع الأوقات. وتشدد اللجنة الفرعية على وجوب 231- بقاء موظفي السجن على غير مسمع ولا مرأى من المريض أثناء لقائه بالطبيب. وفي حالات استثنائية وحين يطلب الطبيب ذلك يمكن التفكير في وضع ترتيبات أمنية خاصة ذات علاقة بالموضوع كوضع موظف من السجن تحت الطلب. وينبغي للطبيب أن يدون هذا التقييم في السجل مرفوقاً بوصف للتدابير الأمنية التي اتخذت وأسماء جميع الأشخاص الحاضرين. علاوة على ذلك لا ينبغي السماح للموظفين غير الطبيين بالوصول إلى السجلات الطبية.

وتبين للوفد أن في بعض الحالات، بالرغم من أن السجن كان قد فحص وعولج، تميز السجل الطبي بردائه وكان يشكو من إغفال 232- للبيانات الأساسية؛ ولم تكن هناك أي سجلات طبية في حالة واحدة من الحالات. وتؤكد اللجنة الفرعية على أن جودة مسك الدفاتر عنصر طبي من عناصر حماية السلامة البدنية للأشخاص المحرومين من حريتهم. وينبغي أن تسجل كافة حالات الإصابات لا في السجل الفردي للمريض وحده بل وكذلك في سجل بالحوادث يتوجب عرضه على المدير.

وترى اللجنة الفرعية أن السجناء في الوحدة 1 يحتجزون في ظل ظروف تضاهي الظروف السائدة في وحدة للعقاب ومن ثم فإن 233- اللجنة الفرعية توصي موظفي الرعاية الطبية بالسجن بأن يجرؤوا فحوصاً يومية على صحة هؤلاء ويفهم من هذا أنه ينبغي للطبيب أن يتصرف على الدوام بما يضمن المصالح الفضلى لصحة السجن.

(أ) فيروس نقص المناعة البشرية والاختبارات التي تجرى للمخدرات في السجون وعلاج المدمنين على استخدام المخدرات

أبلغت اللجنة الطبية لسجن مافوشي الوفد بغياب الاختبارات الإلزامية الروتينية الواجب أن تجرى بصدد فيروس نقص المناعة 234- البشرية أو المخدرات. حيث لم تكتشف إلا ثلاث من الحالات الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشرية حتى الآن في ملديف. إلا أن النية تتجه إلى العمل بهذا الاختبار مستقبلاً. وتطلب اللجنة الفرعية من السلطات توفير معلومات تتعلق بالطرائق العملية التي تتبع في تلك الاختبارات.

وأبلغت اللجنة الفرعية بأن ليس هناك أي نظام علاجي محدد بالنسبة للمدمنين على المخدرات. وأبلغت كذلك بأن المخدرات غير 235- الشرعية متوافرة بكثرة في السجن. وبالنظر إلى كون الأغلبية العظمى من السجناء محكوم عليهم في جرائم لها علاقة بالمخدرات يتوجب على السلطات أن تضع برامج لعلاج وإعادة تأهيل المدمنين على استخدام المخدرات وأن لا تكفي بالتخفيف من وطأة الإصابة بل يتوجب عليها الحرص على الحد من الاتجار غير الشرعي. وأبلغ الوفد بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يعتزم مباشرة البرنامج 71 الذي يهدف إلى رسم السياسات الرامية إلى منع ت عاطي المخدرات في السجون وهناك نية أيضاً في وضع برامج لشد الوعي. وتطلب اللجنة من السلطات تحديث المعلومات المتعلقة بوضع هذه البرامج.

(ب) تدريب الملاك الطبي

أبلغ الوفد بأن الملاك الطبي لم يحصل على أي تدريب في مجال المسائل الصحية ذات الصلة بالسجون كحقوق الإنسان مثلاً آداب 236- مهنة الطب والصحة العامة والإصحاح والأمراض المعدية والفاشيات وطب التشريح الشرعي ووصف الإصابات التي تحدث. وبالنظر إلى الصعوبات التي تواجه في مجال التوظيف وارتفاع معدل دوران الأطباء في السجن، توصي اللجنة الفرعية بوجود مشاركة الملاك الطبي، وبخاصة الأطباء، في دورات لتجديد المعلومات في مواضيع لها صلة بهذا الشأن وذلك على أساس منتظم. والملاك الطبي لا يشترك في الرقابة على الإصحاح ونوعية الأغذية التي تقدم في السجن من حيث تقييم الآثار المترتبة في الصحة البدنية. وتوصي اللجنة الفرعية بأن يشارك أطباء بعد حصولهم على التدريب الملائم في الاضطلاع بهذه المسؤوليات.

(ج) المرضى النفسيون في السجن

أجرى أعضاء الوفد مقابلات مع سجناء في سجن مافوشي ومركز الاحتجاز الاحتياطي في مالبه لهم تاريخ طويل من المعاناة 237- النفسانية خلال فترات تشمل فترة ارتكاب الجرائم. وتلاحظ اللجنة الفرعية غياب التشريع الصحي الذهني في ملديف والافتقار إلى المرافق التخصصية اللازمة لرعاية المسنين المصابين بأمراض نفسانية. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تعمل السلطات في ملديف على اعتماد التشريع الصحي النفسي كقالة إيجاد أسس قانوني متين بحالة الحرمان من الحرية للأشخاص المصابين بأمراض نفسانية. فإن لم ينشأ مرفق تخصصي فينبغي كفاءة العناية على أساس منتظم بكافة المسنين النفسيين الذين يمضون عقوبات طويلة الأجل ويفضل أن تكون تلك العناية على أساس الاستمرار في توفيره من قبل نفس الأخصائي النفسي.

وبلغ الوفد الزائر بعدد من ادعاءات سوء المعاملة البدنية على أيدي موظفي السجن وهي ادعاءات صادرة بوجه خاص عن 238- السجناء المحترزين بالوحدة 1. وطبيعة سوء المعاملة المزعومة متشابهة في كلتا المنشأتين اللتين زارهما الوفد: وهي تتمثل في الضرب والركل اللذين مارسهما موظفو السجن إزاء سجناء مغلولي الأيدي وتثبيت الجسم في وضع غير طبيعي مع تقييد اليدين لمدد طويلة من الزمن. والإصابات المتعددة التي قيمها الأعضاء الطبيون التابعون للوفد كانت متطابقة من حيث عمرها وشكلها وموضعها تطابقاً كلياً مع ما ورد من مزاعم. بالإضافة إلى ذلك أبلغت إحدى السجنيات الوفد بأن السجنيات اشتكين من عدم توفر عمل لهن في سجن مافوشي، فوضعن في ما يسمى بالنزلة التأديبية وهناك تعرضن للضرب على أيدي أفراد وحدة القوات الخاصة ووقع إخراجهن إلى فناء السجن وهن مغلولات الأيدي حيث أجبرن على المكوث على الركبتين لساعات طويلة. وتوصي اللجنة الفرعية السلطات بأن تذكر كافة أفراد الملاك العامل في السجن وعلى جميع المستويات بأن جميع أشكال سوء معاملة الأشخاص أثناء احتجازهم محظورة.

ومما هو معلوم بالضرورة أن إساءة معاملة السجناء إن لم تقابل بعقاب مقترفاً تسببت في تآكل ثقة السجناء بالنظام السجني وأي 239- موظف من موظفي السجن يفكر في إساءة معاملة السجناء سيضمن إلى أنه يمكنه القيام بذلك مع الإفلات من العقاب. وعلى ضوء التزامات الدولة عملاً بالمادتين 12 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب توصي اللجنة الفرعية بإجراء تحقيقات سريعة ومحايدة كلما تلقت السلطات معلومات ذات صدقية من أي مصدر يفيد حدوث سوء معاملة أشخاص محرومين من حريتهم ولو لم تقدم شكوى رسمية في هذا الشأن.

17- إجماع تقديم الشكاوى والرصد كضمان واق من سوء المعاملة

مثلاً سبقت ملاحظته في الفصل الرابع أعلاه، أنيطت ولاية بحث الشكاوى المقدمة من السجناء ومراقبي هؤلاء بلجنة حقوق الإنسان في مدي ف. علاوة على ذلك و أثناء المناقشات التي أجريت مع مدير إدارة دوائر السجون وإعادة التأهيل أبلغ الوفد بأن السجناء يمكنهم أن يقدموا شكاوهم إلى رئيس الإدارة المذكورة ووزير الشؤون الداخلية ومكتب الشكاوى العامة بالإضافة إلى تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان في مديف. بيد أن نشاط التحقيق الذي يقوم به مكتب الشكاوى العامة انتهى في أيار/مايو 2006 .

من ناحية أخرى، عبر سجناء عديدون أثناء المقابلات عن أنه م لا يتقنون كثيراً في آليات تقديم الشكاوى القائمة حالياً. وادعوا أن 241- التحقيقات التي تجري لا تفضي إلى أي نتيجة تذكر وأنه م يخشون كذلك إمكانية الانتقام منهم بسبب تقديمهم شكاوى

وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن من الضمانات الأساسية الواقية من سوء المعاملة ما يتمثل في حق الشخص المحتجز أو 242- المسجون أو محاميه في تقديم طلب أو شكوى بخصوص معاملته ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز، والسلطات الأعلى، وعند الاقتضاء، إلى السلطات المناسبة المناطة () بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف .

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات بكفالة وجود نظام عامل فعال وسري ومستقل لتقديم الشكاوى وللرصد. وينبغي 243- أن يعالج كل طلب أي شكوى معالجة سريعة والرد عليها دون إبطاء. وتطلب اللجنة الفرعية أيضاً إحصاءات موبوءة تتعلق بجميع حالات الشكاوى ضد موظفي السجن التي قدمت في عام 2007 فضلاً عن أي معلومات بشأن الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات . وأي عقوبات سلطت على الموظفين السجنين استناداً إلى تلك الشكاوى

جيم - مراكز إعادة تأهيل الشباب

زار الوفد مركز التدريب في مافوشي الخاص بالأطفال ودار الطفولة في فيلنغلي وهو يود أن يثني على الوزارات المعنية لما بذلته 244- من جهود ملحوظة في سبيل توفير الأنشطة التعليمية والترفيهية الملائمة والأوضاع المادية الجيدة للأطفال المحتجزين في تينيك .المؤسستين. وتتميز هذه الأماكن بنظافتها وبحسن مسك الدفاتر الخاصة بها وطيب المناخ السائد فيها.

1- مركز التدريب التعليمي الخاص بالأطفال في مافوشي

يعمل هذا المركز تحت مسؤولية وزارة التعليم. وهو يؤوي الأطفال الذين يعانون من مشاكل في الدراسة أو من عدم القدرة على 245- السيطرة الذاتية أو من مشاكل سلوكية. وكان هناك، وقت الزيارة، 34 نكراً تتراوح أعمارهم ما بين 10 و18 عاماً و48 موظفاً يعملون على أساس النوبات .

ويسكن الأطفال غرفاً تبلغ مساحتها نحو 37 متراً مربعاً وفي كل غرفة منها ستة أسرة ولا تقفل هذه الغرف ليلاً. وتتميز هذه 246- الغرف بنظافتها والورشات بحسن تصميمها وتجهيزها وكان هناك حيز كبير للاضطلاع بأنشطة ترفيهية. وكانت المرافق مقبولة من حيث هيئتها ومستوى نظافتها. ولم تظهر المنشأة بمظهر مكان للحرمان من الحرية وقد أجرى أعضاء الوفد مقابلات عديدة مع الأطفال ولم يتلخهم أي شكوى. واللجنة الفرعية توصي باستخدام هذه الأنواع من المراكز نموذجاً لإنشاء مراكز خاصة بالأطفال الجانحين

ويرخص للأطفال إجراء مكالمات هاتفية واحدة في الشهر مع أوبئهم دون أن يوضع حد زمني للمكالمة كما يسمح لهم بترك المؤسسة 247- أثناء الأعياد رفقة أوبئهم. واللجنة الفرعية توصي بالزيادة في عدد المكالمات أخذاً بعين الاعتبار سن الأطفال المودعين في تلك المركز

وأبلغ المدير للجنة الفرعية، فيما يخص العقوبات التأديبية، بأن القواعد والأنظمة لا تشمل العقوبة البدنية فإن لزم اتخاذ تدابير 248- تأديبية عوقب الأطفال بالغاء البرنامج التلفزيوني المفضل لديهم. والمربون هم الذين يتخذون القرارات المتعلقة بالإجراءات التأديبية. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تسجل بانتظام جميع الحوادث والعقوبات وغيرها من الإجراءات التأديبية في دفتر خاص بالحوادث على النحو الذي يسمح بالرقابة الملائمة لاستخدام تلك التدابير

2- دار الطفولة في فيلنغلي

فتح هذا المركز أبوابه منذ سنتين وهو تحت مسؤولية وزارة شؤون الجنسين والأسرة. وتؤوي هذه المؤسسة الأطفال ضحايا 249- التجاوزات والأطفال الذين يوجد أبواؤهم في السجن والأطفال الذين تخلى عنهم أبواؤهم في المستشفى عند الولادة. و أثناء الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية كان هناك 38 طفلاً 20 منهم من الذكور و18 من الإناث. وكانت أعمار أغلبيتهم تتراوح ما بين السنتين والاثنتين

عشرة سنة، على أن أصغر طفلين كانا يبلغان من العمر سبعة أشهر. ويمكن أن يبقى الأطفال بهذه الدار حتى إنهاء المدرسة الابتدائية. والوزارة هي التي تقرر وضعهم في هذه الدار ويتم إبلاغ الوزارة بوفادة الأطفال. ويلتحق الأطفال بالمدرسة ويساعدهم مستشارون لهم خبرة في مجال علاج مشاكل الطفولة. ويمكن للأطفال الذين يوجد أبواؤهم في السجن مقابلتهم بالوزارة.

ويتم إيواء الأطفال في أجزاء شتى من المبنى رهناءً بسنهم ونوع جنسهم. وتتميز المؤسسة بنظافتها وتزويدها بالأثاث اللازم -250 وبتزويدها. ويعتني بالأطفال موظفون يبلغ عددهم 45 موظفاً يعملون بالتناوب ويبدو أنه يتمتعون بالكفاءة المطلوبة وهم يسهرون على تلبية احتياجات الأطفال. وقد أجرى أعضاء الوفد مقابلات مع أطفال عديدين ولم يسمع منهم أي شكوى واللجنة الفرعية تثني على السلطات لكونها هيأت ظروفًا حسنة جدًا لهؤلاء الأطفال الذين هم بحاجة للحماية.

دال - مراكز إعادة تأهيل المدمنين على المخدرات

كانت هناك وقت زيارة الوفد، ثلاثة مراكز لإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات في ملديف: مركز إعادة التأهيل للمدمنين على -251 المخدرات في هيمافوشي ومركز إعادة التأهيل في أتولهو ومركز إزالة السمية في فينوفينولهو. وقد زار الوفد هذا المركز الأخير.

يعمل مركز إزالة السمية في فينوفينولهو منذ عام 2006 ويديره مكتب مكافحة المخدرات الوطني التابع لوزارة شؤون الجنسين -252 والأسرة في ماليه. فعلى إثر القبض على شخص من قبل الشرطة واكتشاف الاستخدام غير الشرعي للمخدرات في البول، يمكن للمكتب الأنف الذكر أن يتخذ قراراً يودع بموجبه الشخص في هذا المكان لمدة ثلاثة أشهر شرط موافقة ذلك الشخص على علاجه. وفي غياب قرار في هذا الشأن، يبقى الشخص في أيدي الشرطة ويبقى في الحالة بقرار يصدر عن المحكمة. كذلك يوضع في هذا المركز الأشخاص الذين يعثر عليهم وفي حوزتهم أقل من غرام واحد من الحشيش. وهناك في هذا المركز طبيب واحد وممرضتان وثلاثة مستشارين فضلاً عن ستة موظفين تابعين لمكتب مكافحة المخدرات الوطني يعملون بالمركز. ويقوم المستشارون بتوفير الدعم النفسي. علاوة على ذلك هناك عشرون موظفاً من الشرطة مسؤولون عن الأمن في المركز.

وكان هناك، وقت الزيارة، 41 شخصاً في المركز تم إيواؤهم في منزلين بكل منزل منهما مبيتان والأشخاص الذين يودعون في -253 مركز إزالة السمية يلتحقون بدورة خاصة مكرسة لإزالة السمية بمساعدة من أطباء ومستشارين. ويقوم مستشار بوضع تقرير بعد تسعين يوماً من الإقامة يقرر على أساسه مكتب مكافحة المخدرات الوطني ما إذا كان يمكن الإفراج على الشخص المعني أو يجب بقاءه لمدة تسعين يوماً آخر. وأبلغ الوفد بأن من ينتهك النظام المتبع في المؤسسة يسلم إلى الشرطة وينقل إلى مرفق آخر.

ويسمح للأشخاص المحتجزين في المركز، والحال أنه مقيمون في جزيرة معزولة، بالتنقل بحرية في المجمع والاشتراك في -254 الأنشطة الرياضية وغيرها من الأنشطة بعد الظهر وبالذهاب إلى الشاطئ مساءً. وتقدم البرامج التدريبية وإن كان الأشخاص المحتجزون في المركز يشكون من عدم كفاية عدد الموظفين الذين يلقون محاضرات. ويبلغ الوفد بشكاوى تتعلق برداءة نوعية الأغذية والظروف المادية ولا حظ الوفد أن مرافق المركز كانت في حالة غير صحية.

رابعاً - التعاون

ألف - تيسير الزيارة

قامت السلطات في ملديف، في وقت سابق للزيارة، بتعيين السيدة لويشا إيثاف زاهر، من وزارة الخارجية للقيام بدور موظف -255 الاتصال بالنسبة لزيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وتحضيراً للزيارة طلبت اللجنة الفرعية مجموعة كبيرة من الوثائق باللغة الإنجليزية نكليزية بشأن التشريعات ذات الصلة بالحرمان من الحرية. ووفرت السلطات هذه الوثائق فضلاً عن قوائم بعناوين أماكن الحرمان من الحرية.

وترغب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في التعبير عن تقديرها للتسهيلات التي وفرتها سلطات ملديف للزيارة وعن شكرها لموظفة -256 الاتصال على ما بذلته من جهود تحقيقاً لغرض الزيارة.

باء - الوصول

لم تواجه اللجنة الفرعية، عموماً، أية مشاكل في الوصول إلى الأماكن التي قررت زيارتها. والوصول السريع عموماً إلى الأماكن -257 يدل على أن السلطات ذات الشأن كانت على علم مسبق بزيارة اللجنة الفرعية وبسبيل الوصول المشروعة التي يتيحها البروتوكول الاختياري. وأبدى الموظفون العاملون في المواقع التي زارها الوفد التعاون مع أعضائها وفي الحالات النادرة التي كانت تحوم فيها الشكوك حول ولاية اللجنة الفرعية التي تخول لها الحصول على بعض المواد تمت تسوية المسائل العارضة بسرعة. واللجنة الفرعية ترحب بالجهود المبذولة لنشر المعلومات على الجهات التي يتقاطع عملها مع ولاية اللجنة الفرعية.

جيم - إجراء المقابلات دون حضور شهود

تلاحظ اللجنة الفرعية بارتياح أنه تم تمكينها من إجراء المقابلات مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون حضور شهود، ومع -258 أي شخص آخر رأى الوفد أن بإمكانه توفير معلومات لها صلة بالموضوع وفقاً للفقرة (1) من المادة 14 من البروتوكول الاختياري.

وبالنظر إلى الالتزام المنصوص عليه في المادة 15 من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة الفرعية مع الارتياح أنه لم تتلق أية -259 مزاعم بحدوث أعمال انتقامية في أعقاب الزيارة. واللجنة الفرعية تشجع السلطات على التزام جانب اليقظة للحيلولة دون صدور أي انتقام.

دال - ال حوار مع السلطات / الردود الواردة من السلطات

ساعدت الاجتماعات العديدة التي عقدت مع المسؤولين إلى حد كبير على فهم إطار نظام الحرمان من الحرية. وترغب اللجنة -260 الفرعية في توجيه الشكر إلى الوزارات والمؤسسات على المعلومات القيمة التي قدمتها.

وقدم الوفد سراً في نهاية الزيارة ملاحظاته الأولية إلى السلطات في ملديف. وأحالت اللجنة الفرعية أيضاً إلى هذه السلطات نسخة -261 من الملاحظات الأولية. وتعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها للسلطات على الروح التي نالت بها ملاحظات الوفد والمناقشة البناءة بشأن المضي قدماً.

بالإضافة إلى ذلك وجهت اللجنة الفرعية خطاباً إلى السلطات في 3 آذار / مارس 2008 طالبة معلومات محدثة بشأن أي خطوات -262 اتخذت منذ الزيارة بصدد بعض القضايا الممكنة أو الواجب التصدي لها في الفترة التالية للزيارة. واللجنة الفرعية ما زالت تنتظر رد الحكومة على البعض من القضايا التي أثيرت في تلك المذكرة.

وتسلم اللجنة الفرعية بتلقيها المذكرة الشفوية المؤرخة 22 حزيران/يونيه والتي شكرت فيها حكومة ملديف اللجنة المذكورة على -263 النسخة من الملاحظات الأولية الموجهة إليه (). وقدمت إليها معلومات محدثة حول بعض المسائل التي أثيرت. ونظرت اللجنة الفرعية في هذه الردود والتوضيحات المدرجة حول عدد من المسائل في هذا التقرير. وتود اللجنة الفرعية أيضاً أن تشكر البعثة الدائمة لجمهورية ملديف لدى مكتب الأمم المتحدة في جينيف على تزويدها بترجمة إلى اللغة الإنكليزية للدستور الجديد.

وتطلب اللجنة الفرعية من السلطات في ملديف أن توافيها في غضون ستة أشهر بالرد الخطي الكامل على التقرير المتعلق بهذه -264 الزيارة وبخاصة الرد على الاستنتاجات والتوصيات وطلبات الحصول على معلومات إضافية الواردة في التقرير ومدة الأشهر الستة هذه تتيج، على أقل تقدير، الوقت الكافي لاتخاذ بعض الخطوات المزمع اتخاذها أو التي هي بصدد التنفيذ على الصعيد العملي، ولبرنامج العمل الأطول أجلاً الذي سيباشر.

واللجنة الفرعية تتطلع لمواصلة التعاون مع السلطات في ملديف في نطاق الالتزام المشترك بتحسين الضمانات المتعلقة بمنع جميع -265 أشكال سوء معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية.

خامساً – ملخص التوصيات و طلبات تقديم ال معلومات

ألف - الإطار القانوني والمؤسسي

توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تواصل ملديف، سعياً وراء تأمين أفضل حماية من سوء المعاملة، استعراض وتعزيز -266 جهودها لكفالة مطابقة جميع التشريعات المحلية والنظم الإدارية فيها للأحكام والمبادئ الواردة في صكوك ومعايير حقوق الإنسان الدولية. وينبغي للسلطات، حين تعتمد إلى تضمين تشريعاتها الالتزامات القانونية الدولية أن تراعي المراعاة الواجبة الصيغة التي ترد بها الصكوك القانونية الدولية.

وتطلب اللجنة الفرعية إبقاءها على علم بعملية اعتماد مشاريع القوانين الجديدة هذه [قانون العقوبات الجديد، لائحة إصدار ال أ -267 حكام، قانون الإجراءات الجنائية، اللائحة الخاصة بالأدلة، اللائحة الخاصة بالشرطة، لائحة الأمن الوطني، لائحة إجراءات الاحتجاز، لائحة التسريح الشرطي] وبدء نفاذها. كما تطلب اللجنة الفرعية نسخة من النصوص المعتمدة للوائح الألف الكر.

وتمشياً مع التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب، توصي اللجنة الفرعية في ملديف بجعل جريمة التعذيب موجبة للعقاب -268 بوصفها جريمة بمقتضى قانونها الجنائي والنص على الجبر الملائم للضرر الذي يلحق بضحايا التعذيب و/أو سوء المعاملة. وينبغي أن تتضمن صيغة حكم كهذا، على أقل تقدير، عناصر التعذيب كما هي محددة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمتطلبات المبينة في المادة 4. علاوة على ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن الأوضاع التي تفضي إلى سوء المعاملة غالباً ما تسهل اللجوء إلى التعذيب؛ لذلك فإن الإجراءات اللازمة لمنع التعذيب يجب تطبيقها أيضاً على سوء المعاملة.

وتوصي اللجنة الفرعية حكومة ملديف بمنع كافة ضروب العقوبة البدنية، بما فيها الجلد، بغض النظر عما إذا كانت تسلط لغرض -269 التسبب في الألم أو في الإهانة باعتبار هذه العقوبة حكماً يصدر جزاء جريمة أ و لأغراض التأديب.

وتوصي اللجنة الفرعية سلطات ملديف بأن تكفل، في جميع القرارات التي تتخذها في سياق إدارة عدالة الأحداث وفي جميع -270 الخطط الرامية إلى إعادة النظر في التشريع ذي الصلة، إيلاء مصالح الطفل الفضلي الاعتبار الأول. وهذا يشمل أول اتصال يجري بالشرطة، وإمكانية البقاء رهن احتجاز الشرطة والاحتجاز الاحتياطي والبقاء في السجن أو في غيره من المرافق بالنسبة للأطفال الذين لا يمكنهم الخروج من تلك الأماكن بحرية.

وتطلب اللجنة الفرعية من السلطات توضيح ما إذا كان القانون المتعلق بلجنة حقوق الإنسان قد بدأ نفاذه فإن لم يبدأ ت طلب توفير -271 معلومات عن الجدول الزمني المقرر لبدء دخوله حيز التنفيذ.

وتطلب اللجنة الفرعية من السلطات توفير معلومات عن النطاق المضبوط للولاية الخاصة بالزيارات المنوطة بلجنة حقوق -272 الإنسان في ملديف وتبين ما إذا كانت تغطي أيضاً مرافق الاحتجاز لدى الشرطة. وتطلب اللجنة الفرعية كذلك معلومات تتعلق بعدد الزيارات المضطلع بها في بحر عام 2008 والزيارات المقررة لعام 2009 والمؤسسات التي تحظى بالزيارة والاقتراحات الممكنة المقدمة من اللجنة بتعديل القوانين الحالية أو الأنظمة بشأن الضمانات الواقية من سوء المعاملة.

واللجنة الفرعية تدعو السلطات إلى استعراض الولاية واختصاصات لجنة رقابة السجون بغية إنشائها باعتبارها هيئة مستقلة معنية -273 بالشكاوى والرصد خاصة بالسجون.

وتطلب اللجنة الفرعية معلومات عن الطريقة المتبعة في تقييم صحة المزاعم الصادرة [عن مكتب الشكاوى العامة] فضلاً عن -274 نسخ من سجلات الفحوص الطبية التي تجرى لتقييم الإدعاءات في الحالات ال 57 المذكورة أعلاه التي تنطوي على إدعاءات بالتعذيب أو بسوء المعاملة.

وتطلب اللجنة الفرعية تفاصيل بالأحكام التشريعية والتنفيذية لضمان استقلالية لجنة نزاهة الشرطة ومعلومات بشأن قدرتها في -275

مجال التحقيق فضلاً عما يتاح لها من موظفين وموارد مالية. وتطلب اللجنة الفرعية أيضاً إحاطتها علماً بالتاريخ الذي بدأت فيه اللجنة أعمالها. علاوة على ذلك تطلب اللجنة الفرعية إبلاغها بنتائج الفحص المتعلق بالحالات الـ 35 غير المنتهية التي نقلها إلى اللجنة مكتب الـ شكاوى العامة.

واللجنة الفرعية ترحب بهذا الحكم الجديد [المادة 220 من الدستور الجديد التي تنص على إنشاء منصب المدعي العام لملايف]. -276
وتطلب الحصول على معلومات بشأن أي من الخطط الرامية إلى الاضطلاع بالرصد عملياً.

وترحب اللجنة الفرعية بالحكم الدستوري الجديد المتعلق بالمساعدة القانونية. وتطلب اللجنة الفرعية معلومات عن أي تغييرات -277
تشريعية يمكن أن يدخلها هذا الحكم الدستوري الجديد، وتعريف " الجريمة الخطيرة" والمدة التي يمكن أن يحتجز طيلتها الشخص قبل أن يوجه إليه رسمياً الاتهام بارتكاب جريمة. وبالإضافة إلى ذلك تطلب اللجنة الفرعية معلومات عن الخطط والإطار الزمني لإنشاء هذا النظام، بما في ذلك الهياكل الأساسية اللازمة، لضمان أداء وظيفته على النحو الفعال وعلى الصعيد العملي أيضاً ونسخة من أي تشريع جديد فور اعتماده.

وتوصي اللجنة الفرعية بالتوسيع في نطاق النظام ليشمل كافة الأشخاص المحرومين من حريتهم الذين يتعذر عليهم، لأسباب مالية -278
أو لغيرها من الأسباب، التمتع بمساعدة محام خاص وذلك في أبكر وقت ممكن من بدء الحرمان من الحرية ويفضل أن يكون ذلك منذ البداية.

باء - آلية الوقاية الوطنية

تطلب اللجنة الفرعية معلومات عن الموارد المدرجة في الميزانية والموارد البشرية المتاحة للجنة حقوق الإنسان في ملايف لكي -279
تضطلع على النحو الفعال بالمهام المنوطة بها باعتبارها آلية وقائية وطنية، بما في ذلك تقسيم الموارد البشرية المخصصة لها للاضطلاع بعملها باعتبارها آلية وقائية وطنية.

وتقدر اللجنة الفرعية حقيقة أن دولة ملايف باشرت عملية وضع آلية للوقاية الوطنية وتدعو هذه الدولة إلى مواصلة عملية تعزيزها -280
وتحويلها إلى مؤسسة قائمة. ولهذه الأغراض تعيد اللجنة الفرعية التأكيد على المبادئ التوجيهية [التالية] الموجهة إلى الدولة لضمان التطوير الأمثل لهذه الآلية، والموجهة كذلك إلى الآلية الوطنية لكي توضع خطة شاملة وتكميلية تسمح لآلية الوقاية الوطنية بـ إنجاز مهامها المتمثلة في منع التعذيب.

جيم - الشرطة

توصي اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات ذات الشأن التطبيق الواجب لهذه الإجراءات الجديدة المنصوص عليها في المادة 48 (د) -281
من الدستور.

وتطلب اللجنة الفرعية من السلطات توفير وصف مفصل لعملية اتخاذ القرارات المتعلقة بوضع شخص رهن الاحتجاز الاحتياطي -282
لدى الشرطة، واستمرار هذا الاحتجاز وإعادة الاحتجاز مما يعكس التغييرات التي جاءت بها الإجراءات الجديدة المنصوص عليها في المادة 48 (د) من الدستور. والمفروض أن يتضمن هذا الوصف، بوجه خاص، معلومات عن السلطات التي تتخذ القرار المتعلقة بالتوقيف واستمراره والحدود الزمنية لهذه القرارات والإشارات إلى القوانين و/أو الأنظمة ذات الصلة بالموضوع.

وتوصي اللجنة الفرعية بجعل الفترة الأولية للاحتجاز لدى الشرطة فترة أقصر ما يمكن و أن يتم بعد ذلك إعادة الاحتجاز في -283
مرافق تحت مسؤولية إدارة دوائر السجون وإعادة التأهيل وليس لدى الشرطة. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن تكفل السلطات ذات الشأن بعدم ممارسة أسس الضغط على الأشخاص المحتجزين لأغراض التحقيق أو لأية أغراض أخرى.

وتطلب اللجنة الفرعية من الحكومة موافاتها بالمعلومات المتعلقة بأي تطورات جديدة تستجد في هذا الخصوص [فصل مهام -284
الاحتجاز عن مهام التحقيق المنوطة بالشرطة].

وتوصي اللجنة الفرعية السلطات في ملايف بأن تعيد النظر في نظام الإفراج عن الأشخاص بكفالة حتى لا تكون السلطة المسؤولة -285
عن التحقيق في الجريمة هي التي تقرر الإفراج بكفالة. وتطلب اللجنة الفرعية معلومات عما إذا كانت الإجراءات الجديدة المنصوص عليها في المادة 48(د) من الدستور الجديد ستأتي بأية تغييرات على الإجراءات الخاصة بإعادة الاحتجاز السابق للمحاكمة والإفراج بكفالة. وتطلب، إذا ما كان الأمر كذلك، تلقي معلومات بشأن تلك التغييرات.

ولجعل الإفراج بكفالة إمكانية حقيقة في المجال العملي، توصي اللجنة الفرعية بأن يكون مبلغ الكفالة متمشياً مع الإمكانيات المالية -286
للمحتجز المعني. وتطلب اللجنة الفرعية معلومات عن عدد الطلبات الخاصة بالمفرج عنهم بكفالة المقدمة عام 2007 وخلال النصف الأول من عام 2008 وعدد الأشخاص الذين استجيب للإفراج عنهم.

وترجو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الحصول على معلومات حول ما إذا كان النظام الذي يحكم الطلب المقدم لقاض بشأن اعتقال أو -287
احتجاز أشخاص مشتبه بارتكابهم جريمة من أجل مدة إضافية تزيد عما وافقت عليه اللجنة سيعدل أو يلغى بحكم بدء نفاذ الدستور الجديد. وفي حالة غياب الحد الزمني الأقصى للاحتجاز، توصي اللجنة الفرعية بأن تراجع المحكمة في غضون آجال منتظمة القرار القاضي بمواصلة الاحتجاز.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يكون المحتجزون حاضرين أثناء انعقاد جلسة تتعلق بالاحتجاز واستمراره فضلاً عن إتاحة المحكمة -288
الفرصة لهم للكلام وللإبلاغ بأي تعذيب يتعرضون له. وينبغي أن تكون السبيل مفتوحة على الدوام أمام المحكمة لإحالة شخص إلى الفحص الطبي إذا كانت هناك أسباب على الاعتقاد بأن سوء معاملة ربما حدث واتخاذ الخطوات التي تضمن التحقيق بسرعة من قبل هيئة مختصة في أية مزاعم بسوء التعذيب.

وتوصي اللجنة الفرعية السلطات ذات الشأن باتخاذ الخطوات الضرورية من أجل التطبيق الصارم للحكم الدستوري الجديد المجسد -289

في المادة 52 وتطلب اللجنة الفرعية معلومات عن حالة الفواعد المتعلقة بالإجراءات الجنائية وعمّا إذا كانت تتضمن حظر استخدام التعذيب أو سوء المعاملة أثناء التحقيقات التي تقوم بها الشرطة. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن يشدد تدريب الشرطة في مجال طرائق التحقيق على الحاجة إلى الانطلاق من الأدلة وصولاً إلى الاشتباه في الشخص بدلاً من توخي العكس. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بوجوب إعطاء الأشخاص المحرومين من حريتهم بيان الشرطة قبل توقيعهم عليه وبتلاوة ذلك البيان عليهم أو إعطائهم فرصة لقراءته.

توصي اللجنة الفرعية بأن يعدل التشريع ذو الصلة على النحو الذي يعكس الدستور الجديد ويبين صراحة وبالنفصيل كافة حقوق -290 الأشخاص المحرومين من حريتهم فضلاً عن حق أولئك الأشخاص في إخطارهم بحقوقهم ابتداء من اللحظة التي يبدأ فيها حرم الحرية من الحرية مع الالتزام المتزايد من جانب موظفي إنفاذ القوانين بضمان ذلك التبليغ والمساعدة على ممارسة جميع الحقوق منذ لحظة بداية الحرمان من الحرية.

وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بإعداد لائحة نموذجية ترد فيها جميع الحقوق التي يتمتع بها المحرومون من حريتهم باللغات التي -291 ينطق بها الأشخاص المحتجزون وأن تعلق تلك اللائحة في أماكن الحرمان من الحرية حيث يمكن أن يقرأها بسهولة الأشخاص المحتجزون. بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن ترد المعلومات نفسها في الاستمارة التي يوقع عليها كل شخص محتجز علماً بأنه ينبغي أن تسلم للمحتجز نسخة من تلك الاستمارة.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات ذات الشأن إعمال الحق في إبلاغ عضو من أسرة الشخص المحتجز أو أي شخص له -292 صلة به بذلك الحرمان من الحرية في غضون 24 ساعة من تنفيذ الحرمان عملياً. وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن يتم إبلاغ المحتجزين بصورة منتظمة بهذا الحق والطلب إليهم بالتوقيع على استمارة نموذجية تتعلق بالحقوق بما في ذلك الشخص الذي يرغبون في إشعاره. وينبغي الإيعاز لموظفي الشرطة بإبلاغ المحتجزين بهذا الحق وإعمال الحق من خلال إشعار الشخص المرغوب إشعاره.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات لكافة الأشخاص المحرومين من حريتهم حق التمتع بمساعدة محام ابتداء من لحظة -293 الحرمان من الحرية. وينبغي أن يتم بصورة منتظمة إبلاغهم بهذا الحق من قبل الشرطة وتمكينهم من التسهيلات المعقولة للتشاور مع محام دون حضور شهود بالإضافة إلى ذلك إذا لم يكن لمحتجز محام اختاره لنفسه كان له الحق في الحصول على محام يعين وفي التمتع بالمساعدة القانونية المجانية إن لم يكن يملك الموارد الكافية لتسديد أتعاب المحامي.

توصي اللجنة الفرعية بأن تأخذ السلطات بمبدأ الفحص الطبي المنتظم لكافة الأشخاص رهن احتجاز الشرطة و بأن تجري -294 الفحوص دون استخدام أية تدابير تقييدية. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن يجري الفحص الطبي وفقاً لمبدأ السرية الطبية، ولا ينبغي للأشخاص غير الطبيين، ما عدا المريض أن يكونوا حاضرين. وفي الحالات الاستثنائية وبناء على طلب الطبيب يجوز النظر في اتخاذ ترتيبات أمنية خاصة كأن يوضع شرطي تحت الطلب. وينبغي للطبيب أن يدون التقييم في السجلات فضلاً عن أسماء جميع الأشخاص الحاضرين. من ناحية أخرى ينبغي لأفراد الشرطة أن يكونوا على الدوام على غير مسمع من الفحص الطبي ويفضل أن يكونوا على غير مرأى منه.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يجري كل فحص طبي روتيني باستخدام استمارة نموذجية تشمل على ما يلي (أ) الماضي الطبي - 295 (ب) بيان من الشخص المفحوص بأي عنف تعرض له (ج) نتيجة الفحص البدني الشامل، بما في ذلك وصف لأية إصابات (د) تقييم للاتساق القائم بين البنود الثلاثة الأولى حيث يسمح بتدريب الطبيب بإجراء تقييم كهذا. وينبغي أن يتاح السجل الطبي للمحتجز بناء على طلبه ولمحامي المحتجز.

وبناء على طلب شهادة الوفاة الوارد ذكره في المذكرة الشفوية المؤرخة 3 آذار/مارس 2008، تطلب اللجنة الفرعية نسخة من -296 التقرير المتعلق بتشريح جثة السيد صولا ح.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تضع دائرة شرطة ملديف سجلاً قياسيًّا وموحداً لتدوين كافة المعلومات المترامنة والشاملة المتعلقة -297 بحرمان الشخص من الحرية وتدريب أفراد الشرطة على استخدام هذا السجل الاستخدام المناسب والمتسق. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تتضمن السجلات المعلومات التالي ذكرها على الأقل وهي:

(أ) أسباب الحرمان من الحرية والوقت الدقيق الذي بدأ فيه والمدة التي استغرقتها؛

(ب) الشخص المسؤول عن الإذن بالحرمان من الحرية والشخص الذي يقوم بتدوين ذلك في السجل؛

(ج) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان وجود الشخص المحتجز أثناء تلك الفترة بما في ذلك أي تحركات داخل المنشأة أو فيما بين المنشآت؛

(د) المرة الأولى التي مثل فيها الشخص أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى؛

(هـ) الطلبات والشكاوى؛

(و) اللحظة التي أبلغ فيها الشخص بحقوقه واللحظة التي أخطره فيها بالاحتجاز وهوية الشخص الذي تم إخطاره فضلاً عن الموظف الذي قام بالإخطار؛

(ز) الوقت الذي قابل فيه الشخص طبيباً أو زاره فرد من أفراد أسرته أو محام أو شخص آخر.

علاوة على ذلك، توصي اللجنة الموظفين المشرفين بممارسة الرقابة الدقيقة على مسك الدفاتر وذلك لكفالة التسجيل المنتظم لكافة -298 المعلومات ذات الصلة بالموضوع.

وتطلب اللجنة الفرعية من سلطات ملديف توفير المزيد من المعلومات حول ولاية وسلطات إدارة التحقيق الداخلية ومجلس التأديب -299 التابع للشرطة وعدد ونوع الشكاوى المقدمة خلال السنتين 2007-2008 ونتيجة هذه التحقيقات. وتطلب اللجنة الفرعية أيضاً معلومات

فيما يتعلق بما إذا كانت هنالك هيئات أخرى أو مكاتب منوطة بسلطات فحص ال شكوى التي تقدم ضد الشرطة و بولاياتها و بعدد الحالات التي فحصت عامي 2007 و 2008 و نتيجة ذلك الفحص

300- و توصي اللجنة الفرعية بإقرار حق المحتجزين في تقديم الشكوى بشكل واضح في القانون و بأن يتم إبلاغ المحتجزين بكل المعلومات المتعلقة بهذا الحق من قبل مسؤولي الشرطة أو الموظفين العاملين في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة. و ترغب اللجنة الفرعية في هذا الصدد في التشديد على واجب السلطات في ملديف كفالة عدم القيام بأية أعمال انتقامية نتيجة لتقديم شكوى

301- توصي اللجنة الفرعية السلطات بكفالة أن تتاح للمحتجزين إمكانية تقديم شكوى عملياً و بأن يحترم مبدأ سرية ال شكوى الاحترام الواجب. و يتعين على موظفي الشرطة و الموظفين العاملين بمراكز الاحتجاز عدم التدخل في إجراءات ال شكوى أو غريبة ال شكوى الموجهة إلى السلطات المختصة أو إمكانية الاطلاع على مضمون ال شكوى. و توصي اللجنة الفرعية بوضع قواعد يستخدمها موظفو الشرطة تتعلق بمعالجة ال شكوى و تشمل هذه القواعد الطرائق المتعلقة بإحالة الشكوى إلى الهيئات المختصة، و الالتزام باحترام إغفال هوية صاحب الشكوى المقدمة إلى السلطات المختصة، و واجب تزويد المحتجزين الراغبين في تقديم شكوى بالمواد اللازمة للكتابة و بمظاريف.

302- و توصي اللجنة الفرعية سلطات ملديف ببحث إمكانية إرساء هذا النظام المتعلق بالإعلام [المتضمن لمعلومات عن نوع ال شكوى -302] التي ترفع و نتيجة التحقيقات و العقوبات التي يمكن أن تفرض

303- و توصي اللجنة الفرعية بتزويد موظفي الشرطة و غيرهم من الموظفين العاملين في مراكز الشرطة و مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة بالتدريب الملائم للعمل في السياق الخاص باحتجاز أشخاص

304- توصي اللجنة الفرعية السلطات بأن تضمن الرقابة و الإشراف الفعليين على عمل أفراد الشرطة من قبل مسؤولين كبار و سلطات عليا.

305- توصي اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات ذات الشأن بالتحقيق في مسؤولية أي من كبار الموظفين سواء عن التحريض المباشر أو التشجيع على التعذيب أو سوء المعاملة أو القبول بذلك، تحقيقاً كاملاً عن طريق سلطات مختصة و مستقلة و محايدة منوطة بالإدعاء و المقاضاة.

306- توصي اللجنة الفرعية، منعاً لحالات التعذيب و سوء المعاملة، بالمرجعة المنتظمة لقواعد التحقيق و التعليمات الخاصة به و أساليبه و ممارساته فضلاً عن الاحتجاز و معاملة الأشخاص الذين يخضعون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس.

307- توصي اللجنة الفرعية بأن تكفل حضور أحد الأبوين أو ولي غيرهما كلما تم استجواب طفل من قبل الشرطة و بأن يتمتع الطفل بالوصول غير المقيد إلى محام. و توصي اللجنة الفرعية بالإضافة إلى ذلك بالاحتفاظ دوماً بالأطفال في مكان منفصل عن المكان الذي يحتجز فيه الكهول، و يفضل أن يكون ذلك في مؤسسات منفصلة، و أن تتوفر في مرافق الاحتجاز الخاصة بالأطفال الشروط الصحية اللازمة و أن توفر هذه المرافق إمكانيات للقيام بتمارين في الهواء الطلق؛ و ينبغي أن توفر للأفراد العاملين في هذه المرافق التدريب الملائم للعناية بالمحتجزين القاصرين.

308- و تطلب اللجنة الفرعية إبلاغها بفتح أي مرفق منفصل للاحتجاز لإيواء الأطفال الجانحين.

309- و تؤكد اللجنة الفرعية على أن الفحص الطبي الشرعي يجب أن يستند على الدوام، إلى أساس قانوني واضح و أن يسان الفحص الجاري على الأطفال دائماً بوجود الأبوين أو ولي غيرهما، ما لم يعبر القاصر بوضوح عن الرغبة في عكس ذلك. و يتعين أن يتضمن التقرير الطبي المتعلق بذلك الفحص الأساس القانوني و جميع الأشخاص الحاضرين أثناء الفحص و ما إذا كانت القوة قد استخدمت أثناء الفحص فإن كان الأمر كذلك فما طبيعتها و ما سبب استخدامها.

310- و ترى اللجنة الفرعية أن الممارسة المتمثلة في حبس المحتجزين مغلولي الأيدي ليل نهار تشكل معاملة لا إنسانية و مهينة. و اللجنة الفرعية توصي بوضع حد فوري لهذه الممارسة. علاوة على ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن فناء السجن ليس هو المكان المناسب لإيواء أولئك السجناء، و خاصة السجنيات.

311- و توصي اللجنة الفرعية بأن يزود كل محتجز محبوس في مرافق سجنية تابعة لمراكز الشرطة أو في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة بما يلزم للنوم في ظل ظروف ملائمة بما يتفق مع الشروط الصحية مع إيلاء الاعتبار الواجب للشروط المناخية و خاصة للمحتوى المكعب من الهواء المتاح في الغرفة و الحيز الأرضي الأدنى، و التضوئة و التهوية فضلاً عن حاشية ينام عليها و شروط الإصحاح و الأغذية المناسبة و الماء الصالح للشرب. و يجب اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول الماء إلى الزنانات حين تمطر، و منع الحشرات و القوارض من دخولها أيضاً. و أي شخص يحتجز لما يزيد على 24 ساعة ينبغي أن يتاح له إجراء التمارين في الهواء الطلق كل يوم.

312- توصي اللجنة الفرعية بإبقاء المحتجزين الذين لم تصدر بحقهم أحكام في أماكن منفصلة عن الأماكن التي يوجد بها سجناء يقضون عقوبتهم.

313- و توصي اللجنة الفرعية بالاستجابة دون إبطاء لطلبات مقابلة لطبيب و دون أن تقوم الشرطة بسابق غريبة لتلك الطلبات، و ذلك بالنظر لكون الموظفين الموجودين في مرافق الشرطة لا يملكون المؤهلات الطبية اللازمة لتقييم الاحتياجات الصحية للأشخاص المحرومين من حريتهم.

314- توصي اللجنة الفرعية بعدم قيام الموظفين غير الطبيين بغريبة الطلبات الواردة من المحتجزين الراغبين في مقابلة الطبيب. و يتعين أن يتوفر لموظفي الشرطة التدريب و التعليمات الخاصة بكيفية التصدي لحالات الطوارئ الطبية، و لو في غياب طلب صريح من المحتجزين للتدخل الطبي. و السجناء الذين هم بحاجة واضحة لعناية طبية من قبيل من يعانون من حالات الصرع، و ينبغي نقلهم دون إبطاء للعلاج الطبي.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تفتح ملفات فردية خاصة بكل محتجز إثر وصوله إلى مراكز الشرطة و أن يتم تحديثها على إثر كل -315 فحص أو تدخل طبيين جريان و أن توضع تعليمات واضحة خاصة بالأطباء تتعلق بكيفية توثيق حالات التعذيب أو سوء المعاملة وتقديم تقرير عنها.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ إجراءات فورية لإقرار واستبقاء السرية في حفظ الوثائق والسجلات الطبية -316.

ثم إن ندرة الموارد التخصصية تبرز الحاجة لبعض التدريب الأساسي للموظفين في مجال تحديد الحالات النفسية الخطيرة ووضع -317 مبادئ توجيهية جلية لإحالة أولئك المحتجزين إلى مرفق طبي.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ السلطات خطوات لكفالة قيام ضمانات ملائمة للحيلولة دون سوء المعاملة. علاوة على ذلك، -318 توصي اللجنة الفرعية بأن يجري التحقيق الشامل في الإدعاءات بسوء المعاملة من خلال هيئات مختصة ومستقلة ومحيدة.

دال - السجون

وتطلب اللجنة الفرعية إحاطتها علماً بفتح السجن الخاص بالأطفال. علاوة على ذلك، تطلب اللجنة الفرعية معلومات مفصلة عن -319 المرافق الخاصة بالذكور والمرافق الخاصة بالإناث في المنشأة.

تطلب اللجنة الفرعية معلومات عما إذا كانت الحكومات قررت، بناء على إصلاح نظام العدالة الجنائية إدخال أي تغييرات على -320 سياستها ذات الصلة بحساب فترة الحجز الاحتياطي في مدة العقوبة المحكوم بها.

وتحيط اللجنة الفرعية علماً بهذا التطور الإيجابي [فتح سجن مأمون منفصل يسمى "السجن النسائي"] وتوصي بأن تكفل السلطات -321 الفصل الكامل لجميع الأماكن المخصصة للسنة عن الأماكن المخصصة للرجال. بالإضافة إلى ذلك من الضرورة بمكان تأمين المستوى الكافي من الموظفين الإناث في تلك الأماكن ليل ونهار .

واللجنة الفرعية توصي بوجود طبية أنثى في فترات أكثر تواتراً بسجن مافوشي لضمان وصول السجناء إلى طبيب حين -322 . تقتضي حالتهم الصحية ذلك .

واللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصي بأن تكفل السلطات المختصة معاملة السجناء والمحتجزين الأجانب معاملة خالية من التمييز -323 . وأن تطبق على هذه الفئة من الأشخاص جميع الضمانات الأساسية.

وتطلب اللجنة الفرعية معلومات عن أية خطوات اتخذت لتسوية الحالة ولنقل الشخص المعني إلى بلده الأصلي، فضلاً عن أي -324 . تعويض ينبغي أن تمنحها السلطات المملدية إياه.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يتم الفحص الطبي لجميع السجناء فور وصولهم. وإذا ما قامت ممرضة بالفحص الأولي، وجب أن -325 تتاح الفرصة للمحتجزين لعرضهم على طبيب في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن يكون الفحص الطبي شاملاً بالقدر الذي يكشف عن أية إصابة موجودة. وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن يستخدم في كل فحص طبي روتيني يجري استمارة نموذجية تشتمل على (أ) الماضي الطبي للشخص (ب) بيان يدل به الشخص المفحوص بأي عنف حدث (ج) ونتيجة الفحص البدني الشامل، بما في ذلك وصف لأي إصابات (د) وتقييم مدى الاتساق بين العناصر الثلاثة الأولى إذا ما كان التدريب الذي تلقاه الطبيب يسمح له بإجراء ذلك التقييم. وينبغي أن يتاح التقرير للسجين ولحاميه .

وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن تتحدد إجراءات على أن تؤخذ بعين الاعتبار الواجب السرية الطبية وموافقة الفرد بالنسبة لجميع -326 حالات العنف وإساءة المعاملة المزعومة التي يوثقها الأطباء والتي يبلغ بها مباشرة مدير السجن من أجل أن يتولى إحالتها إلى الهيئات المسؤولة عن رصد الأوضاع في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة أو في السجون والجهات المسؤولة عن الشكاوى .

واللجنة الفرعية لمنع التعذيب ترحب بهذه العملية المهمة الجارية لتعيين وتدريب موظفين جدد وتشجيع السلطات المختصة على -327 مواصلة جهودها في سبيل تدريب الموظفين.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات بأن تكفل المستويات الكافية من الموظفين في جميع الأوقات، بمن فيهم الموظفين -328 الإناث في المرافق التي تحتجز فيها نسوة.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يركز تدريب موظفي السجون على بناء وصيانة علاقات إيجابية فيما بين السجناء وفيما -329 بين هؤلاء والموظفين؛ وهذا هو نهج الأمن الدينامي في العمل في نطاق السجون.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تسجل بانتظام جميع الحوادث والعقوبات والإجراءات التأديبية في الدفتر المتعلق بالحوادث على النحو -330 الذي يسمح بالرقابة الملائمة لاستخدام تلك التدابير.

وتوصي اللجنة الفرعية بالإضافة إلى ذلك السلطات بالعمل على تجنب العقوبات الجماعية. ويتعين على مديري السجون رفع -331 مستوى الرقابة المفروضة على الحوادث والعملية التأديبية حتى تؤمن عدم تسليط أي عقوبات غير تلك التي ينص عليها القانون و وفقاً للإجراءات التأديبية الرسمية. وينبغي أن تسجل كافة الحوادث التي استوجبت تطبيق الإجراءات التأديبية وكافة العقوبات التأديبية في سجلات خاصة رهناً بالرصد المستقل.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يكون وضع السجناء في الوحدة رقم 1 قابلاً للطعن فيه. وترحب اللجنة الفرعية أيضاً بأن تستعرض -332 . بانتظام حالة أي شخص رهن العزل أو غيره من القيود الشديدة وذلك بغية النقل التدريجي للسجين إلى حبس أقل تقييداً.

واللجنة الفرعية توصي بأن تضع السلطات استراتيجية استباقية للإدارة الفعلية للمؤسسات السجنية لاستئصال الأسباب الجذرية -333 للحوادث وذلك لاستبدال النهج الحالي القائم على أساس رد الفعل. وترى اللجنة أن تلك التدابير ينبغي أن تشمل، في جملة أمور، تنظيم

العمل وغير ذلك من الأنشطة الخاصة بالسجناء. وتوصي اللجنة الفرعية بالإضافة إلى ذلك بأن يرى المديرين يومياً في السجون وأن يكونوا من بين الموظفين الموجودين وبجانب السجناء ليمارسوا بذلك الإشراف المباشر على الموظفين وتفقد ما يحدث في كافة أماكن السجون. وينبغي للمديرين أن يعطوا المثل بريادتهم ويعززوا الأمن الدينامي لرفع مستوى الأمن للجميع ومنع سوء المعاملة.

334- وتوصي اللجنة الفرعية بفتح سجل محدد والمحافظة عليه تون فيه بانتظام جميع الأحداث التي تنطوي على استخدام القوة. وينبغي أن تتضمن هذه السجلات، على أقل تقدير، ما يلي: تاريخ وطبيعة الحادث، درجة الانضباط أو القوة، مدة الحادث، أسبابه، الأشخاص المعنيون والتفويض باستخدام القوة.

335- وتوصي اللجنة الفرعية بالقضاء فوراً على الممارسة المتمثلة في استخدام الأغلال أداة للعقاب.

336- وتوصي اللجنة الفرعية بإجراء استعراض شامل للتدخلات الخاصة في مواجهة أحداث السجون. وينبغي أن يشمل هذا الاستعراض: تناوب الموظفين الذين يكلفون بأداء المهمة؛ توفير التدريب على استخدام القوة بما يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان؛ رفع مستوى الرقابة التي يمارسها مديرو السجون على حوادث السجون؛ التنظيم الصارم لوزع الموظفين الذين يستخدمون في حالات التدخل؛ والأخذ بمبدأ الرقابة المستقلة للجوء إلى هذا التدخل وكيفية ممارسته.

337- واللجنة الفرعية توصي بأن توفر لكافة السجناء، بمن فيهم السجناء الموجودون في وحدة الفصل، الأسرة ومعها الحشايبا التي تكون، إن لزم الأمر، مصنوعة من مادة مقاومة للتلف وملائمة للاستخدام داخل السجون. وتوصي اللجنة الفرعية بالإضافة إلى ذلك بأن تتاح للمحتجزين في تلك الوحدة مرافق الإصحاح الملانمة.

338- وتطلب اللجنة الفرعية إبقاءها على علم بإغلاق مركز ماليه للاحتجاز الاحتياطي.

339- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تعالج هذه العيوب في التصميم قبل أن يفتح السجن وتطلب تبليغها بفتحها.

340- وتطلب اللجنة الفرعية إلى السلطات تأكيد ما إذا كانت هذه المنشأة الجديدة معدة لاستخدامها مرفقاً سجناً تشرف عليه إدارة دوائر السجون وإعادة التأهيل أو ما إذا كانت ستستخدم مرفقاً للسجن الاحتياطي تابعاً للشرطة وبيان طاقته الإيوائية القصوى المزمعة.

341- واللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصي السلطات ببذل جهود متضافرة لتوفير برامج وأنشطة تشمل العمل والتثقيف لكافة السجناء.

342- واللجنة الفرعية توصي بتوفير التمارين الخارجية في الهواء الطلق لكافة السجناء بمن فيهم أولئك الموضوعون في وحدة الفصل. والسجناء الذين يرى أنهم يتطلّبون عناية خاصة ببذلها الموظفون لأسباب أمنية يمكن إخراجهم إلى الفناء في نوبات.

343- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تكون القواعد الخاصة بأوقات الزيارة ومدة الزيارات مبيّنة بوضوح ومعلقة على الجدران عند مدخل كل سجن. ولا ينبغي أن تشمل التدابير التأديبية الحد من الاتصال بالعالم الخارجي.

344- واللجنة الفرعية ترحب بالخطوات التي اتخذتها السلطات لتحسين مستويات الرعاية الطبية في السجون وهي توصي بالعمل على إيجاد حلول عملية من خلال الجهود المتضافرة للسلطات السجنية ولوزارة الصحة. وينبغي إيلاء الاهتمام لتسهيل الوصول إلى الإحصائيين وإلى أطباء التحليل النفسي بوجه خاص لكافة السجناء الذين هم في حاجة لعلاج طبي تخصصي.

345- وتوصي اللجنة الفرعية بقوة بأن يتولى موظف يتمتع بالتدريب الطبي الملائم، كالممرضات مثلاً، أي وظيفة تتعلق باستقبال طالبي الرعاية الطبية.

346- واللجنة الفرعية توصي بأن تكفل السلطات الاحترام الدقيق للسرية الطبية في جميع الأوقات. وتشدّد اللجنة الفرعية على وجوب بقاء موظفي السجن على غير مسمع ولا مرأى من المريض أثناء تعامله مع الطبيب. وفي حالات استثنائية وحين يطلب الطبيب ذلك يمكن التفكير في وضع ترتيبات أمنية خاصة ذات علاقة بالموضوع كوضع موظف من السجن تحت الطلب. وينبغي للطبيب أن يدون هذا التقييم في السجل مرفقاً بوصف للتدابير الأمنية التي اتخذت وأسماء جميع الأشخاص الحاضرين. علاوة على ذلك لا ينبغي السماح للموظفين غير الطبيين بالوصول إلى السجلات الطبية.

347- وتؤكد اللجنة الفرعية على أن جودة مسك الدفاتر عنصر طبي من عناصر حماية السلامة البدنية للأشخاص المحرومين من حريتهم. وينبغي أن تسجل كافة حالات الإصابات لا في السجل الفردي للمريض وحده بل وكذلك في سجل بالحوادث يتوجب عرضه على المدير.

348- واللجنة الفرعية توصي موظفي الرعاية الطبية بالسجن بأن يجروا فحوصاً يومية على صحة هؤلاء، ويفهم من هذا أنه ينبغي للطبيب أن يتصرف على الدوام بما يضمن المصالح الفضلى لصحة السجن.

349- وتطلب اللجنة الفرعية من السلطات توفير معلومات تتعلق بالطرائق العملية التي تتبع في تلك الاختبارات [فيروس نقص المناعة البشرية] والاختبارات المتعلقة بالمخدرات.

350- وتطلب اللجنة من السلطات تحديث المعلومات المتعلقة بوضع هذه البرامج.

351- وبالنظر إلى الصعوبات التي تواجه في مجال التوظيف وارتفاع معدل دوران الأطباء في السجن توصي اللجنة الفرعية بوجود مشاركة الملاك الطبي، وبخاصة الأطباء، في دورات لتجديد المعلومات في مواضيع لها صلة بهذا الشأن وذلك على أساس منتظم.

352- وتوصي اللجنة الفرعية بأن يشارك أطباء بعد حصولهم على التدريب الملائم في الاضطلاع بهذه المسؤوليات.

353- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تعمل السلطات في ملديف على اعتماد التشريع الصحي النفسي لكفالة إيجاد أساس قانوني صلب يعنى بحالة الحرمان من الحرية للأشخاص المصابين بأمراض نفسية. فإن لم ينشأ مرفق تخصصي فينبغي كفالة العناية على أساس منتظم بكافة

المسيئين النفسانيين الذين يمضون عقوبات طويلة الأجل ويفضل أن تكون تلك العناية على أساس الاستمرار في توفيرها من قبل نفس الأخصائي النفسي.

وتوصي اللجنة الفرعية السلطات بأن تذكر الملاك العامل في السجن كافة وعلى جميع المستويات بحظر جميع أشكال سوء معاملة -354 الأشخاص أثناء احتجازهم.

وتوصي اللجنة الفرعية بإجراء تحقيقات سريعة ومحايدة كلما تلقت السلطات معلومات ذات صدقية من أي مصدر يفيد حدوث سوء -355 معاملة أشخاص محرومين من حريتهم ولو لم تقدم شكوى رسمية في هذا الشأن.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات بكفالة وجود نظام عامل فعال وسري ومستقل لتقديم الشكاوى وللرصد. وينبغي -356 معالجة كل طلب أو شكوى معالجة سريعة والرد عليها دون إبطاء. وتطلب اللجنة الفرعية أيضاً إحصاءات مبنية تتعلق بجميع حالات الشكاوى ضد موظفي السجن التي قدمت في عام 2007 فضلاً عن أي معلومات بشأن الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات وأي عقوبات سلطت على موظفي السجن استناداً إلى تلك الشكاوى.

هاء - مراكز إعادة تأهيل الشباب

وتوصي اللجنة الفرعية باستخدام هذه الأنواع من المراكز (مثل مركز التدريب التربوي في مافوشي الخاص بالأطفال) نموذجاً -357 لإنشاء مراكز خاصة بالأطفال الجانحين.

وتوصي اللجنة الفرعية بالزيادة في عدد المكالمات أخذاً بعين الاعتبار سن الأطفال المودعين في ذلك المركز -358.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تسجل بانتظام جميع الحوادث والعقوبات وغيرها من الإجراءات التأديبية في دفتر خاص بالحوادث -359 على النحو الذي يسمح بالرقابة الملائمة لاستخدام تلك التدابير.

واو - التعاون

تطلب اللجنة الفرعية من السلطات في ملديف أن توافيها في غضون ستة أشهر بالرد الخطي الكامل على التقرير المتعلق بهذه -360 الزيارة وبخاصة الرد على الاستنتاجات والتوصيات وطلبات الحصول على معلومات إضافية الواردة في التقرير. ومدة الأشهر الستة هذه تتيح الوقت الكافي، على أقل تقدير، لاتخاذ بعض الخطوات المزمع اتخاذها أو التي هي بصدد التنفيذ على الصعيد العملي، ولبرنامج العمل الأطول أجلاً الذي سيباشر.

المرفق الأول

قائمة بأسماء أماكن الحرمان من الحرية التي زارتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

ألف - مرافق الشرطة

1- مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة

(سجن ماليه) مركز الاحتجاز في أدولهورف يهي

مركز الاحتجاز في دونيدهو

2- مراكز الشرطة

(مقر الشرطة في ماليه) مبنى حسين آدم

مركز الشرطة في مافانو

مركز الشرطة في فيل نغيلي

مركز الشرطة في أدو أدولهو

(مركز الشرطة في فوفامولاه) فواهمولاكو

مركز الشرطة في هولوميدهو

مركز الشرطة في كولهودفوشي

مركز الشرطة في هوارافوشي

مركز الشرطة في هاديدو

مركز الشرطة في هيداهو

باء - دوائر السجن

سجن مافوشي

(سجن ماليه (مركز الاحتجاز في ماليه

مبنى السجن الجديد في ماليه

مبنى السجن الجديد في هيذاهو

جيم - المؤسسات الأخرى

مركز التعليم والتدريب في مافوشي الخاص بالأطفال

دار الطفولة في فيلانغيلي

مركز إزالة السمية في فايدوهوفينولهو

مركز التدريب التابع لدائرة الأمن الوطني في غيريفوشي.

المرفق الثاني

قائمة بالمسؤولين الحكوميين وغيرهم من المنظمات والأشخاص الذين اتقاهم الوفد

ألف - السلطات الوطنية

وزارة الشؤون الخارجية-1

السيدة دنيا ماومون وكيلة وزير الشؤون الخارجية

السيد علي حسين ديدي سفير

السيد علي ناصر محمد مدير عام

السيدة عائشة ليوشة زاهر جهة الوصل بملديف

وزارة الشؤون الداخلية-2

السيد عبد الله كمال الدين وزير الشؤون الداخلية

السيد عبد الله وحيد وكيل وزير الشؤون الداخلية

وزارة العدل-3

السيد محمد مويز أدران وزير العدل

السيدة عائشة شيون محمد قاضية مدنية وفي المحكمة

السيد غانيا عبد الغفور موظف قانوني مساعد

السيد موبوفاز موشين موظف قانوني مساعد

وزارة شؤون الجنسين والأسرة-4

السيدة عائشة محمد ديدي وزيرة شؤون الجنسين والأسرة

وزارة الإصلاح القانوني والإعلام والفنون-5

السيد محمد أنيل مفوض لشؤون الإصلاح القانوني

السيدة لبنى زاهر حسين مديرة تنفيذية

وزارة الصحة-6

السيدة شينا موسى مديرة عامة لدوائر الصحة

السيد عبد الله بنيامين مكلف بالبرامج السريرية

وزارة التربية والضمان الاجتماعي-7

السيد محمد باكول

ثلاثة ممثلين آخرين للوزارة

8- مكتب المدعي العام

السيدة عائشة أزيما شاكور المدعي العام

السيد حسين شامين مساعد المدعي العام

9- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ملديف

السيد سالم أ حمد رئيس اللجنة

السيد محمد زاهد نائب رئيس اللجنة

السيد علي نشأت حميد مدير قسم ال شكاوى التابع للجنة

10- مقر الشرطة

السيد آدم زاهر مفوض الشرطة

السيد عبد الله ريان وكيل مفوض الشرطة

السيد حسين وحيد مفتش رئيسي للشرطة

السيد إسماعيل نافيم مساعد مفتش للشرطة

السيد محمد جيناه مساعد مفتش للشرطة

السيد عبد الله نافار مساعد مفتش للشرطة

السيد أ حمد فيصل مساعد مفتش للشرطة

11- إدارة دوائر السجون وإعادة التأهيل

السيد أ حمد شيهان، المدير العام للإدارة

السيد حسين راشد يوسف، المفتش العام للدوائر الإصلاحية

باء - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(السيد باتريس كور - بيزو (المنسق المقيم التابع ل الأمم المتحدة

(السيد لوران ميلان (مستشار في شؤون حقوق الإنسان تابع للأمم المتحدة

جيم - المنظمات غير الحكومية

Detainee Network

Journey and Women Association Against Drugs
